

مُوسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَجَاهِلَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد الثامن عشر

نِظَامُ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ
لِلْبُنُوكِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

القسم السادس



تصنيف وإدارة

مركز الدراسات الفقهيّة والأقتصاديّة

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

أ.د. محمد أحمد سراج

استاذ الدراسات الإسلاميّة بكلية الشريعة والقانون

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهيّة والأقتصاديّة



دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَجَاهِلَاتِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرَفِ وَالْمُؤَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد الثامن عشر

نظماً وهيئة الرقابة الشرعية
للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
القسم السادس

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والادوية

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأمريكية بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والادوية

دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات
المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية
والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد
سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة :
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الترجمة ، ٢٠١٠ .
مج ١٨ ٤٤ ٢٤ سم .

المحتويات : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية . [القسم السادس] .

تدمك ٤ ٨٥٩ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - الاقتصاد الإسلامي . ٢ - البنوك الإسلامية .

أ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (مصنف ودارس) .

ب - محمد ، علي جمعة (مشرف) .

ج - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .

د - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .

٣٠،١٢١

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّعْنِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطَّبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العفاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+) .

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+) .

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+) .

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+) .

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٢

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عثر الجائزة تويجاً لعقد

ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

٧	مدخل إلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
	المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومفهوم ضوابطها
٩	في المصارف الإسلامية
١٨	المبحث الثاني: حكم الرقابة الشرعية ومشروعيتها
٢٢	المبحث الثالث: أهمية وأهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
	المبحث الرابع: التكليف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية
٢٦	في المصارف الإسلامية
٣٢	المبحث الخامس: أشكال وأنواع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
٣٧	المبحث السادس: أعمال ومهام الرقابة الشرعية
	المبحث السابع: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي
٤٤	للمصارف الإسلامية
	المبحث الثامن: الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية
٤٧	في المصارف الإسلامية
٦٣	المبحث التاسع: واجبات وحقوق الرقيب الشرعي في المصارف الإسلامية
٦٦	المبحث العاشر: آلية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
	المبحث الحادي عشر: المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء
٧٧	الرقابة الشرعية ومساهماتهم في المصارف الإسلامية
	المبحث الثاني عشر: الصعوبات والعوائق التي تواجه
٨٣	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومقترحات لحلها
	المبحث الثالث عشر: تقييم الوضع الحالي للرقابة الشرعية
٩١	في المصارف الإسلامية
٩٩	المبحث الرابع عشر: خطة مقترحة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
١٢٣	ملحق رقم (١) الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي - فلسطين

- ملحق رقم (٢) الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي - الكويت ١٢٨
 ملحق رقم (٣) الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية -
 المملكة العربية السعودية ١٣٦
 ملحق رقم (٤) الرقابة الشرعية في بنك دبي - الإمارات العربية المتحدة ١٤٢
 الفصل الأول: تشكيل الهيئة الشرعية (عدد الفتاوى ٢) ١٤٥
 ١- مدى ملاءمة اسم هيئة الرقابة الشرعية لوظائفها الحقيقية ١٤٧
 ٢- قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية ١٤٨
 الفصل الثاني: مهام الهيئة الشرعية (عدد الفتاوى ٥) ١٥١
 ١- مهام الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية ١٥٣
 ٢- اقتراح من الهيئة الشرعية بشأن إمكانية استخدام صيغة الاستثمار في
 حدود القيود الشرعية ١٥٤
 ٣- دور الهيئة الشرعية في إصدار مذكرة تفسيرية لبيان أغراض المصارف
 الإسلامية وتوجيهها بعيداً عن الأغراض الربوية ١٥٥
 ٤- مهام دار الإفتاء بالقاهرة ١٥٦
 ٥- دور المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في معاونة
 دار الإفتاء المصرية ١٥٧
 الفصل الثالث: دور مراقبو الحسابات في المصارف الإسلامية (عدد الفتاوى ٣) ١٧٣
 ١- الدور الذي ترى الهيئة أن يقوم به مراجعو الحسابات فيما يتعلق
 بالتأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة ١٧٥
 ٢- توصية الهيئة الشرعية بعقد اجتماعات يحضرها المحاسبون
 القانونيون للتأكد من مطابقة أعمال المصارف للشريعة الإسلامية ١٧٦
 ٣- توجيهات هيئة الرقابة الشرعية بشأن إيجاد وسيلة مراقبة شرعية
 لتطبيقات الشركة ومعاملاتها ١٧٦
 الفصل الرابع: علاقة الهيئة الشرعية بالوحدات المختلفة (عدد الفتاوى ٣) ١٧٩
 ١- علاقة الهيئة مع إدارات الوحدات ١٨١
 ٢- علاقة الهيئة الشرعية مع اللجنة التنفيذية ١٨٢

- ٣- علاقة الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية بالأمانة العامة ١٨٢
- الفصل الخامس: السيرة الذاتية لعدد من السادة أعضاء الهيئات الشرعية
بالمصارف الإسلامية ١٨٣
- ١- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ١٨٥
- ٢- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ عبد الله المنيع ١٨٨
- ٣- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ١٩٠
- ٤- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني ١٩٢
- ٥- السيرة الذاتية لفضيلة الدكتور عبد الستار أبي غدة ١٩٥
- الفصل السادس: السيرة الذاتية لبعض من تقلد منصب
الإفتاء بدار الإفتاء المصرية ١٩٩
- ١- فضيلة الشيخ حسونة النواوي ٢٠١
- ٢- فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده ٢٠٤
- ٣- فضيلة الشيخ بكري الصدفي ٢٠٦
- ٤- فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي ٢٠٧
- ٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ٢٠٨
- ٦- فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ٢٠٩
- ٧- فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ٢١٠
- ٨- فضيلة الشيخ حسن مأمون ٢١١
- ٩- فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي ٢١٢
- ١٠- فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ٢١٣
- ١١- فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢١٤
- ١٢- فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة ٢١٦
- ١٣- فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ٢١٧
- ١٤- فضيلة الدكتور نصر فريد واصل ٢١٨
- ١٥- فضيلة الدكتور أحمد الطيب ٢١٩
- ١٦- فضيلة الدكتور علي جمعة محمد ٢٢٣

مدخل إلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية



إن الخصيصة الأساسية التي تتميز بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي أنها تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية. يقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، فيجب أن يطابق القول العمل، وأن يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقاً لإعلان أنها إسلامية، وإلا فالنتيجة خطيرة جداً، وهي التعرض لمقت الله ﷻ.

ولا يتم التأكد من هوية المصرف الإسلامي وتطبيقه لشرع الله ﷻ وبعده عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار، وذلك مما يحتم ضرورة وجود رقابة شرعية، وذلك واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكي يتم الاطمئنان بأن المصارف والمؤسسات الإسلامية تسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لا بد من وجود هيئة (لجنة) للرقابة الشرعية فيها.

وفي ذلك أيضاً تلبية لرغبات معظم - إن لم يكن كل - المستثمرين والمساهمين الذين يستثمرون أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ من الضروري أن يتأكدوا من أن معاملات البنك الإسلامي تسير وفق الشريعة وبخاصة عدم التعامل بالربا، بالإضافة لمطابقة كل أنشطتها للشريعة الإسلامية.

وقد نوه بعض الباحثين بأن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور رائد في زيادة نسبة المعاملات الحلال في المصرف الإسلامي، بالرغم من أن دور كثير من هذه الهيئات يقتصر على الرقابة السابقة دون الرجوع إلى الأوراق المالية والمستندات للتأكد من أن الفتوى قد تم تنفيذها على الوجه الصحيح.

وخلال هذا البحث سوف يتم الحديث عن مفهوم الرقابة الشرعية، وأهميتها، والدور

الذي تقوم به في المصارف الإسلامية، مع عرض لواقع الرقابة في المصارف الإسلامية وسلبياتها ومحاولة اقتراح حلول لهذا السلبيات.

وهذا كله خلال عدة مباحث هي ما يلي:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تعريف الرقابة الشرعية ومفهوم ضوابطها في المصارف الإسلامية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضًا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعترها ضباب أو غموض.

أولاً: تعريف الرقابة:

الرقابة لغة: مع أن استعمالات مادة « رقب » في اللغة كثيرة ومتنوعة، إلا أن مردها إلى أصل واحد مطرد يدل على « انتصاب لمراعاة شيء ». قال ابن فارس: « الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء »^(١).

واستعمل لفظ « رقب » في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

- الانتظار والترصد: كَتَرَبَهُ رِقْبَةً وَرِقْبَانًا، وَرُقُوبًا، وَرَقَابَةً وَرُقُوبًا وَرَقْبَةً وَرُقْبًا، وَتَرَقَّبَهُ وَارْتَقَّبَهُ: انتظره ورصده^(٢)، والترقب والارتقاب: الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب: المنتظر^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١]. وقوله سبحانه: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنَِّّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٤]، وقوله ﷻ: ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اُسْتَنْصَرُهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [القصص: ١٨].

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، مادة (رقب).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (رقب). المعجم الوسيط، مادة (رقب). محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، مادة (رقب).

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٦ ط)، (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م)، مادة (رقب).

- الحفظ والرعاية: رقبه: حفظه، يقال: ارقب فلاناً في أهله أي أحفظه فيهم، والرقيب من أسماء الله الحسني أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، ﴿وَأَرْتَقِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾ [هود: ٩٣]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وفي الحديث الشريف: « ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته »^(٢).

- الحراسة والملاحظة: من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً أي حرسه ولاحظه، يقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه، ويقال: فلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية^(٣).

ورقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ^(٤).

ورقابة الرجل: الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا^(٥)، والرقابة: حارس المتاع ونحوه، والرقابة بمعنى المراقبة، والرقبة: الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال: هو حسن الرقبة أو سيئ الرقبة، والمراقب: من يقوم بالرقابة^(٦).

- الإشراف والعلو: من ارتقب المكان: أي أشرف عليه وعلا، والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والكان العالي يقف عليه الناظر، والجمع مراقب، وهي: ما ارتفع من الأرض^(٧).

والمقصود من الرقابة عموماً: الرعاية والحفظ والانتظار^(٨).

- (١) محمد بن محمد المرتضي الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، مادة (رقب).
- (٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى الدير، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (٣)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، (ح ٣٥٠٩)، (٣/١٣٦١).
- (٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (رقب).
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (رقب). الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (رقب).
- (٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (رقب).
- (٦) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (رقب).
- (٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (رقب).
- (٨) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، بدون ناشر، القاهرة، (١٩٨٧م)، (ص ٤٥٨).

الرقابة اصطلاحاً: الرقابة بصفة عامة: أحد عناصر أو وظائف الإدارة التي هي « التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والتنسيق، والرقابة »^(١).

والرقابة عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

نلاحظ مما سبق أن الرقابة في الاصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللغوية، ومن ذلك:

- ١- تنصب الرقابة لمراعاة مدى تحقق الأهداف المطلوبة في المراقب.
 - ٢- الرقابة تحفظ وترعى وتحرس المراقب.
 - ٣- الرقابة تلاحظ وتترصد أخطاء المراقب.
 - ٤- تكون الرقابة في المراتب العليا في الجهة المراقبة، وتشرف على أعمالها.
- التعريف القانوني للرقابة:

للقابة في الاصطلاح القانوني عدة تعريفات منها:

أ- أنها حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع^(٣).

ب - وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد^(٤).

فالرقابة في علم الإدارة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف

(١) مشعل عبد الباري، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٤م)، (ص ٦).

(٢) عمر الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة (١٩٨٩م)، (ص ٣١).

(٣) عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية (١٩٧٧م)، (ص ٢٢٧).

(٤) عمر الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، مرجع سابق، (ص ٣١).

المعتمدة، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً^(١).

ثانياً: تعريف الشرعية:

الشرعية لغة: نسبة إلى الشرع والشرعية والشرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشرع والشرعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]. والبيان والإظهار^(٣)، ومورد الماء الذي يقصد للشرب^(٤).

والشرعية لغة: المذهب والملة^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، ومورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء^(٦) (الرشاء جبل الدلو)^(٧)، وشرع أي سن وأوضح وبين المسالك^(٨)، وشرع الدين أي سنه وبينه^(٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

الشرعية اصطلاحاً: الشرعية نسبة إلى الشرعية، والشرعية في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين^(١٠)، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شرعية لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان^(١١).

والشرعية الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده،

(١) مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، مرجع سابق، (ص ٦).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (شرع)، (ص ٤٧٩).

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط ١)، (١٤٠٥هـ)، (ص ١٦٧).

(٤) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (رqb).

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، (٢ ط)، (١٣٧٢هـ)، (١٦٣/١٦).

(٦) المعجم الوسيط، مادة (شرع).

(٧) المعجم الوسيط، مادة (رشا).

(٨) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٠/١٦).

(٩) المعجم الوسيط، مادة (شرع).

(١٠) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٦/١٦٣).

(١١) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط ١١)، بغداد، مكتبة القدس، بيروت، مكتبة الرسالة، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، (ص ٣٤).

سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(١).

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

من الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، فقد عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعريفات، منها:

- أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضيف عليها الصبغة الشرعية^(٢).

- التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية^(٣).

- توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية^(٤).

- متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل^(٥).

- متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها

(١) المرجع السابق، (ص ٣٤).

(٢) أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) (١٤٢٥هـ)، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٣) محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، (١٩٩٦م)، (ص ٤٥).

(٤) أحمد دياب شويديح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج (١١ / ٢)، (٢٠٠٣م)، (ص ٧).

(٥) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط ١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٦م)، (ص ١٥). نقلاً عن: حسين حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، بدون ناشر، (١٤١١هـ)، (ص ٩٣).

المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متمضمة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل^(١).

- حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

- هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة^(٣). وهو تعريف شامل للرقابة الشرعية.

- أحد أجهزة البنك - المصرف - الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه^(٤).

- هي عبارة عن فحص مدى التزام المصرف الإسلامي بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطته، ويشمل العقود والاتفاقات والسياسات والمعاملات^(٥).

- التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى^(٦).

وتعني الرقابة الشرعية في مجمل مضامينها: « إبداء الرأي عن العمليات المصرفية

(١) عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت). (www.islamicfi.net).

(٢) عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) (١٤٢٥هـ)، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٣) فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، (١٩٩٤م)، (ص ٤).

(٤) عبد الحميد البعلي، المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، (١٩٨٣م)، (ص ١٥٣).

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (٢)، النامة، البحرين (٢٠٠٤م)، (ص ١٦).

(٦) موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت، بتاريخ: (٢٠٠٣/٧/٣١م).

المراد تنفيذها ومدى مساهمتها للقواعد الشرعية»^(١).

وهذا كله يعني الاطلاع الكامل من قبل هيئة الرقابة الشرعية على السجلات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين ذوي الاختصاص حتى موظفي المصرف المعنيين في تنفيذ العمليات المصرفية. ومن خلال التنظير المطروح يمكننا تحسس مفهوم الرقابة الشرعية من خلال ما يلي:

١- أن هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف الإسلامي بالنواحي الشرعية في معاملاته.

٢- أن تعمل الرقابة الشرعية دون موعات وتدخلات تعيق عملها.

وبذلك يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها تعني: وضع ضوابط شرعية، مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق؛ وذلك حرصاً على تصحيح أي أخطاء أولاً بأول؛ لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم^(٢).

رابعاً: مفهوم الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية:

المراد بالضوابط الشرعية - في هذا المقام - كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية، كما أن لجهة الضبط صلاحية الإحاطة والتحكم في جميع الأساليب والإجراءات المتبعة^(٣).

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي؛ وذلك كي ترعى خطوات إنشاء المصرف، وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد، وتدعوا إليه بين الناس، وتضفي الشرعية على قيامه^(٤).

(١) مجيد الشرع، تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية « دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية »، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، (٢٠٠٧م)، (ص ٥).

(٢) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١٥).

(٣) عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بحث مقدم من بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، دبي، (صفر ١٤٠٦هـ/أكتوبر ١٩٨٥م)، (ص ٢).

(٤) عبد الحميد البعلي « الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية » الناشر: بنك فيصل الإسلامي القبرصي، (ط ١)، (١٩٩١م)، (ص ٢٣٧).

ولا يخفى التشابه بين الرقابة الشرعية والمراجعة الخارجية بالرغم من اختلاف الأهداف والآلية، وهذا التشابه يصلح أساساً للاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية، وذلك فيما يتعلق بالوسائل والإجراءات ونحوها مما يتصل بطرق أداء مهمة الرقابة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية.

وقد عرف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بأن الهيئة هي: « جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتكون قراراتها وفتاؤها ملزمة للمؤسسة ».

والواقع أن هناك التزاماً طبيعياً - قبل الإلزام القانوني أو النظامي - وهذا الالتزام تفرضه الخصيصة الأساسية التي تتميز بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي أنها تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن تحقيق الاطمئنان بأن المصارف والمؤسسات الإسلامية تسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لا بد له من وجود هيئة الرقابة الشرعية فيها.

وفي ذلك أيضاً تلبية لرغبات المساهمين والمستثمرين الذين يستثمرون أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أجل الوصول إلى الكسب الحلال، إذ من الضروري أن يتأكدوا من أن معاملات المصرف الإسلامي تتم دون مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبخاصة عدم التعامل بالربا ونحوه من الممارسات الممنوعة شرعاً.

خامساً: مسميات الرقابة الشرعية:

تعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث سميت بأسماء مختلفة، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها ودورها وأهدافها ووزنها ومكانتها القانونية وموقعها التنظيمي بالنسبة للمصرف، ومن أبرز هذه التسميات^(١):

(١) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية =

- الرقابة الشرعية. - المجلس الشرعي.
- هيئة الرقابة الشرعية. - الجهاز الشرعي.
- لجنة الرقابة الشرعية. - التدقيق الشرعي.
- جهاز الرقابة الشرعية. - اللجنة الدينية.
- مجلس الرقابة الشرعية. - لجنة الإفتاء.
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. - هيئة الإفتاء.
- هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية. - هيئة الفتوى.
- الهيئة الشرعية. - وحدة الفتوى والبحوث.
- المستشار الشرعي. - إدارة الفتوى والبحوث.
- المراقب الشرعي.

ولعل التسمية الأنسب هي: «هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية»؛ لأن دورها أعم من مجرد الرقابة، فإذا اقتصرَت الهيئة على الرقابة في أدائها لدورها المنشود فإنها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية في الإفتاء ابتداءً، ثم متابعة التنفيذ وما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية، ثم الهيمنة والرقابة^(١).

كما أن في اقتصار التسمية على الفتوى حصر لعملها من الناحية النظرية فقط، وهذا ما لا يجب أن يكون.

= تطبيقية)، (ط ١)، (١٤٠٤هـ / ٢٠٠٤م)، (ص ١٠، ١١). فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) (١٤٢٥هـ). موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). أحمد دياب شويح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، (ص ٩).

(١) عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٢١١ - ٢١٤).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

حكم الرقابة الشرعية ومشروعيتها

إن التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً، ولا شك أن أي أمر لا يتحقق هذا الالتزام إلا بوجوده واجب أيضاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو تحقق التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرقابة الذاتية للقائمين على هذه المصارف، تبقى الرقابة الشرعية على أصل المشروعية، فمن الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية ما يلي:

أولاً: مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- قوله ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٣- قوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

٤- قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فهذه النصوص جاءت حاضرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات، أو المعاملات،

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، (ح ٤٨)، (١/٦٩).

أو غيرهما، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يجب النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به^(١).

ثانياً: مجموعة النصوص التي جاءت حاضرة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها، ومن هذه النصوص ما يلي:

- ١- قوله ﷺ في صفات المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴾ [المعارج: ٣٢].
- ٢- قوله ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].
- ٣- عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »^(٢).

٤- قوله ﷺ: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٣).

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة، والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الرقابة

(١) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، (ط ١)، عيان، دار النفائس (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، (ص ١٨٧، ١٨٨). عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل) - كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت (www.kantakji.org).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، وقال عنه: حسن غريب، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح المعروف بـ(سنن الترمذي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ح ١٢٦٤)، (٣/ ٥٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (ح ٣٥٣٥)، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (٣/ ٢٩٠)، وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، (ح ٢٥٩٧)، عبد الله ابن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمري و خالد السبع العلمي، (ط ١)، بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ)، (٢/ ٣٤٣). وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس (ح ٢٢٩٦). محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، (٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في ثمانية مواضع بأرقام (٨٥٢، ٢٢٧٨، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٦٠٠، ٤٨٩٢، ٤٩٠٤، ٦٧١٨). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (ح ١٨٢٩)، (٣/ ١٤٥٨).

الشرعية، من حيث إن الله ﷻ قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله ﷻ، ولا شك أن تصويب المعاملات المالية المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله ﷻ، ومتسقة مع هدي رسوله ﷺ، هو مما ائتمن الله ﷻ العلماء عليه، كما أن هؤلاء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المصارف متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة^(١).

ثالثاً: ممارسة النبي ﷺ للرقابة الشرعية (الحساب والمساءلة):

١- ومن ذلك ما رواه كل من البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمل يوم القيامة. فلاعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»^(٢). - واليعار: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاة^(٣) -.

فها هو النبي ﷺ يحاسب الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة، ويوضح أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز؛ لأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدى إليه شيء، فالنبي ﷺ يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساءلة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع الفساد والانحراف^(٤).

(١) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

(٢) أخرجه البخاري في باب احتيال العامل ليهدي له (ح ٦٥٧٨)، (٦/٢٥٥٩). وفي باب هدايا العمال (ح ٦٧٥٣)، (٦/٢٦٢٤). وفي باب محاسبة الإمام عماله (ح ٦٧٧٢)، (٦/٢٦٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح ١٨٣٢)، (٣/١٤٦٣).

(٣) المعجم الوسيط، مادة (يعر)، (ص ١٠٦٥).

(٤) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت). حسين ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، (ص ٢١، ٢٢). أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئ وأهدافه، (ط ١٣)، القاهرة، مكتبة وهبة (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م)، (ص ١٢٨ - ١٣٠).

رابعاً: ممارسة الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام للرقابة الشرعية اقتداءً بخير البرية سيدنا محمد ﷺ:

ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب ؓ كان يحاسب عماله وشاطرهم أموالهم علماً بأنهم كانوا ذوي فضل ودين، ولا يتهمون بخيانة، وإنما شاطرهم أموالهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عادل يقسم بالسوية^(١).

خامساً: نظام الحسبة في الإسلام:

تشبه الرقابة الشرعية وظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني، حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق، والموازين، والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالمًا بها أبقاه في تجارته وإلا أخرجته منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أولاً قبل أن يعمل في التجارة وذلك حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدري^(٢).

وكان عمر بن الخطاب ؓ يقول: « لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين »^(٣).
 إذًا فقد كانت الرقابة الشرعية في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم، وكانت تقوم بها أجهزة مختلفة، منها نظام الحسبة^(٤).
 وتعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٥).

والمعروف: كل قول وفعل حسنه الشارع وأمر به، والمنكر: كل قول وفعل قبحه الشارع ونهى عنه.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط ٢)، بيروت، دار الجيل العربي (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، (ص ٤٠).

(٢) فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، (ص ١٧٩، ١٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حسن غريب، (ح ٤٨٧)، (٢/٣٥٧).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، (ص ٣١٥) وما بعدها.

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ

أهمية وأهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: أهمية الرقابة الشرعية:

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية^(١).

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل غيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقاً لما هو مطلوب منها نظراً للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع^(٢).

فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة، من أبرزها:

١- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية. فلا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) - الرقابة الشرعية - في الفقرة (٤) - الهدف من الرقابة الشرعية - على ما يلي: « تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ

(١) محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٧).

(٢) محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، (ط ٣)، (١٩٩٩ م)، (ص ٢٩٦).

الشرعية الإسلامية»^(١).

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية بشكل كافٍ من قبل العاملين في المصارف الإسلامية^(٢).

٣- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في أمهات المصادر الفقهية، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرًا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائمًا بحاجة إلى الإفتاء في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحًا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف^(٣).

٦- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقًا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك^(٤).

٧- إننا نعيش في زمان أضحى الإسلام فيه غريبًا، وضعفت العقيدة، وقلت الأمانة، وزاد الحرص على كسب المال من أي طريق كان، لا يهم إن كان حلالًا أم حرامًا،

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٣ م)، (ص ١٦).

(٢) الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، (ص ٣١).
السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، (ص ٨٦).

(٣) الفرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، (ص ١٥) وما بعدها.

(٤) زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، (ص ٤٤).
حزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين - الإسلام وقضايا العصر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). (www.islamonline.net).

وما يحتم وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية تعينها على الكسب الحلال وتأنى بها عن الكسب الحرام.

٨- إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات.

ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية^(١):

كثيراً ما تلتبس الأهداف بالمهام، مع أن الأهداف هي الغايات التي يُتطلع لتحقيقها، والمهام هي الواجبات التي ينبغي القيام بها للوصول إلى الأهداف ولدفع هذا الالتباس نشير إلى أهداف الرقابة الشرعية مع وسائلها الإجرائية، وفيما بعد نشير إلى مهام هيئات الرقابة الشرعية ومراحلها بشيء من التفصيل. فالرقابة الشرعية تهدف إلى:

- ١- تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- ٢- إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك النماذج المتبعة في مجال المصارف أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك.
- ٣- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- ٤- التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.
- ٥- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٦- بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام بالمصرف وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبه شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها.
- ٧- القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف.

(١) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٥هـ).

بعض الإجراءات التي يتطلبها تحقيق أهداف هيئات الرقابة الشرعية:

- ١- الاجتماع مع إدارة الشركة ومناقشة القائمين على الإدارة.
- ٢- الاطلاع على ميزانية المصرف.
- ٣- الاطلاع على عمليات المصرف الاستثمارية وعقودها ومستنداتها.
- ٤- القيام بزيارات ميدانية للفروع.
- ٥- الحصول على إفادات من المتعاملين مع المصرف.
- ٦- مراجعة حساب الزكاة.
- ٧- متابعة أعمال المصرف للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.

المبحث الرابع

التكليف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: التكليف الشرعي للرقابة الشرعية:

اختلف العلماء المعاصرون في التكليف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متعددة ومتنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحاسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

أ - الإفتاء:

إن تكليف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي.

ويرد على هذا التكليف بأن مهمة هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تتعدى الإفتاء إلى مهمات كثيرة^(١).

ب - المحاسبة:

لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيهاً بما يقوم به المحاسب في السوق.

ويُرد على هذا التكليف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عمل المحاسب، فالمحاسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشرعية الإسلامية، ولا يمكن قصر التكليف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة^(٢).

ج - الوكالة بأجر:

ومن بين التكيفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية

(١) عبد المجيد الصلاحي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

(٢) المرجع السابق.

إليها - الوكالة بأجر؛ ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويرد على هذا التكييف بأن الوكالة من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكل والوكيل) فسخها، والأصل أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية^(١).

د - الإجارة:

يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة استئجار؛ ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية.

ويرد على هذا التكييف من ثلاثة وجوه:

١- إن رأي هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية المستأجرة، ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة؛ إذ من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم للمستأجر وليس العكس.

٢- إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يكون دافع التعاقد معهم هو ما يقدمونه من مشورة وفتوى، بل لما يتمتعون به من سمعة علمية تورث اطمئناناً لدى المساهمين والمودعين، فيقبلون على الإيداع في تلك المؤسسة.

٣- إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يتقاضون أي مقابل من المؤسسة التي يشرفون عليها^(٢).

هـ - الرأي الراجح: الرقابة الشرعية مزيج من التكييفات الفقهية السابقة:

إن عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(١) المرجع السابق.

فليس هناك ضرورة لحصر عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التكييفات الفقهية القديمة، وإن كانت هذه التكييفات نافعة ومفيدة لإضفاء المشروعية على الأعمال التي تقوم بها الهيئة، إلا أن عمل الهيئة يكتسب مشروعية من خلال عرضه على النصوص الشرعية العامة وإخضاعه للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية^(١).

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورة، وحاجة، وتحسينية.

- فأما الضروريات: فهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، فالعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب من الوجود، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً.

- وأما الحاجيات: فهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع وقع المكلفون في الحرج والمشقة.

- وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٢).

ثانياً: التكييف القانوني للرقابة الشرعية^(٣):

كثيراً ما ينص قانوناً عند إنشاء معظم المصارف الإسلامية على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو في هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي، كما تم النص في بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وأنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي.

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، القاهرة، المكتبة التوفيقية (٢٠٠٣ م)، (٩ - ٦/٢).

(٣) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١٧-٢١). أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، (الإنترنت).

ونستعرض - باختصار - فيما يلي أهم النقاط مع أمثلة من المصارف الإسلامية:
أ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على « الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية » في نظامها الأساسي، أو في عقد التأسيس، أو في قانون إنشائها، دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام، ومن أمثلة هذه المصارف:

- البنك الإسلامي للتنمية (جدة): نصت المادة (١) من اتفاقية التأسيس على ما يلي:
« إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية »^(١).

والبنك ليس به هيئة رقابة شرعية، حيث يعرض كافة الاستفسارات الشرعية على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

- المصرف الإسلامي (لوكسمبرج)^(٣): فجاء في المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي ما يلي: « تطبق الشريعة الإسلامية حيثما لا يوجد نص مخالف في هذا النظام أو في القوانين واللوائح النافذة في لوكسمبرج، خاصة قانون (١٠/٨/١٩١٥ م) وتعديلاته اللاحقة »^(٤).

وفي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفاً إسلامياً على مستوى العالم الإسلامي تبين أن (٦٤٪) منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية، اكتفاءً بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة، وأيضاً (٦٣٪) منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية^(٥).

(١) اتفاقية التأسيس، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، (ص ٦).

(٢) خطاب البنك للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، بتاريخ (٢٤/٢/١٤١٣ هـ).

(٣) وهو من المصارف الإسلامية التي أنشئت في بلاد غير إسلامية وتخضع للقوانين الوضعية السارية في بعض تلك البلاد، مما جعلها تلتزم بعدم مخالفتها لهذه القوانين عند تطبيقها لأحكام الشريعة.

(٤) مجلة المسلم المعاصر، العدد رقم (١٧)، (١٩٧٩ م)، (ص ١٧٢).

(٥) تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٣ م)،

ب - وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية:

١- وجود مراقب أو مستشار شرعي:

- بنك البركة السوداني: جاء في لائحة البنك بند (٧) من التمهيد ونصه ما يلي:
« الرقابة الشرعية: الهيئة التي يكونها البنك لأغراض الفتوى والرقابة الشرعية، وتتكون من مستشار شرعي أو أكثر ».

٢- وجود هيئة للرقابة الشرعية:

- بنك فيصل الإسلامي المصري: جاء في المادة رقم (٣) من قانون إنشاء البنك ما يلي: « وتشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارساتها لعملها واختصاصاتها الأخرى ».

- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالسعودية^(١): « قررت الجمعية التأسيسية للشركة تشكيل هيئة شرعية وحددت قواعد لعملها، منها قيام الشركة بعرض العمليات التي تقوم بها خلال سنة على الهيئة »^(٢).

ج - تفرغ عناصر شرعية بالمصرف الإسلامي:

من خلال قوانين ولوائح عقود إنشاء وتأسيس العديد من المصارف الإسلامية تبين لنا أن معظمها لم ينص صراحة على تفرغ عناصر شرعية، وأيضاً عدم النص صراحة على تفرغ المراقب أو المستشار الشرعي، أو تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ولكن تبين وجود بعض الاستثناءات التي يفهم منها وجود بعض العناصر الشرعية المتفرغة للعمل داخل المصرف الإسلامي، ومن أمثلة ذلك:

- بنك التضامن الإسلامي السوداني: حيث نص البند (٥٥) من النظام الأساسي على: « أن تتجاوز قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء في بعض الأمور منها: قرار تعيين المدير العام ونائبه ومدير إدارة البحث والفتوى، وتحديد مدى صلاحيتهم واختصاصهم »^(٣).

(١) وهي من البنوك التي بدأت في التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي مما ترتب عليه وجود رقابة شرعية.

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٠م / ١٤١٠-١٤١١هـ)، إيضاح رقم (٢٥).

(٣) النظام الأساسي للبنك، مطبوعات البنك، (ص ٢١).

- بيت التمويل الكويتي: ورد في كلمة السيد رئيس مجلس الإدارة في التقرير السنوي عن عام (١٩٨٢ م) ضمن الحديث عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي: «... وبجانب هذه الهيئة باشرت لجنة داخلية للرقابة الشرعية مهامها في تفهم ومتابعة تطبيق القرارات الشرعية التي تصدرها الهيئة...»^(١).

د - وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

إن الغالبية العظمى من الدول الإسلامية لا يوجد بها هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥ م) على ما يلي: «تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها»^(٢).

هـ - وجود هيئة عليا على المستوى العالمي:

تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الهيكل التنظيمي للاتحاد، وأوضحت الأجهزة الأساسية للاتحاد، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا، كما شملت المادة رقم (١٦) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بتشكيل الهيئة واختصاصها^(٣).

(١) تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٨٢ م)، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٥)، (١٤٠٣هـ)، (ص ١٨٢، ١٨٣).

(٢) حمدي عبد المنعم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٥٤)، (ص ١٨).

(٣) مجلة البنوك الإسلامية، العدد السادس، شعبان (١٣٩٩ هـ) - القاهرة (ص ٧٩).

المَبْحَثُ الْخَامِسُ

أشكال وأنواع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تتعدد أنواع وأشكال الرقابة في الإسلام، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله ﷻ على خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين، ورقابة ولاية المظالم (على الولاة)، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية. ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية^(١).

وأحكام الإسلام شاملة للسلوك الفردي والجماعي، وتقيم توازنًا بين الاتجاه المادي والروحي، فأحكام الإسلام الاقتصادية والمالية ليست منعزلة عن غيرها من الأحكام، بل تركز على أحكام خلقية وعقائدية تستقر في وجدان المسلم وضميره، مما يجعل المسلم يتقاد لأوامر الله ونواهيه مرضاة لله تعالى وشكرًا على نعمه، وتجعله يذعن للأحكام الاقتصادية والمالية طواعية واختيارًا.

فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتحبي فيه روح المراقبة للسميع العليم الذي يعلم السر وأخفى، عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وبقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ﴾ [التوبة: ٧٨]، وبقوله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وبقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا نُوَسِّوهُ بِهِ نَفْسَهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

ومن آثار العقيدة إيقاظ الضمير وجعله رقيباً على الإنسان في أعماله مما يؤدي إلى إتقان عمله والإخلاص فيه، وتأديته على أكمل وجه دون أي تقصير أو تفريط لعلمه أن صاحب الأمر مطلع على سره وعلانيته^(٢).

(١) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)، (ط ١)، (١٤٠٤هـ / ٢٠٠٤م)، (ص ٦).

(٢) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، مجلة أضواء =

إدًا من المفروض أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقباً شرعياً على نفسه في كل ما يقوم به من أعمال أو ما ينجزه من معاملات بعد أن ائتمنه الناس على أموالهم التي أودعوها في المصرف ليقوم المصرف باستثمارها وفقاً لأوجه الاستثمار الشرعية.

فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات المصرف.

ولهذا كانت إيرادات ومصروفات الدولة في المجتمع المسلم وخاصة في مراحل تطوره الأولى حيث بساطة الكيان الاجتماعي لا تقتضي بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض بل كان يكفي ما أنزل الله تعالى في كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة وتوجيهات رسوله ﷺ في هذا الشأن^(١).

فكل حركة أو سكنة محسوبة إما للإنسان أو عليه، يقول ﷺ: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْ رَيْبٍ عَيْدٌ ﴾ [ق: ١٨]، ويقول ﷺ: ﴿ وَلَتَسْلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٣]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَقَفُّوا رِجَالَكُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصفات: ٢٤].

وقد حرص رسول الله ﷺ على رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة رضوان الله عليهم كأول خط دفاع عند ورود خطوط الدنيا^(٢)، ولذلك قال ﷺ: « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول »^(٣).

أما الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - موضوع بحثنا - فتتعدد أشكالها وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب

= الشريعة، عدد (١٤)، (ص ٣٤٢، ٣٤٣).

(١) محسن الحضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، (ط ١)، جدة، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، (ص ٩٨).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (ح ١٤٧٢)، (١/٥٦٣).

شرعي يعوّل عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض. وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:

أ- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي: تكون مسئولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي^(١).

ب- هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي. ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(٢). وكالهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة^(٣).

ج- جهاز رقابة شرعية مستقل - ومنفصل عن البنك المركزي - تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة^(٤).

د- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثلاً على ذلك.

(١) محمد عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، (٩ - ١٢/٣/١٩٩٦م)، (ص ٧٣).

(٢) الضوابط الشرعية لسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، دبي، (٢٣ - ٢٥/١٠/١٩٨٥م)، (ص ١٤).

(٣) ففي القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لعام (١٩٨٥م) في مادته (٥) نص على تشكيل - بقرار من مجلس الوزراء - هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٣٤)، يوليو (١٩٩٢م)، (ص ٥٠).

(٤) تصريح، صالح ملائكة الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، مجلة الشريعة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الأول، (١٩٩٦م).

هـ- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء. كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(١).

و- جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة. وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة^(٢).

ز- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات. وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية^(٣). ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية شاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية^(٤). كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي النص على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد^(٥).

ح- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني^(٦)، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا^(٧).

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، (ص ١٤).

(٢) أحمد بزيع الياسين، هيئة الفتوى ركن أصيل في بيت التمويل الكويتي، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، العدد (١٤٩)، (١٩٩٧م)، (ص ٢٥).

(٣) محمد ضياء الدين بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الإسلامية، لستر، بريطانيا، العدد (٢)، (١٩٩٤م)، (٣/ ٢٩).

(٤) محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي، (١٨ - ٢٣/٤/١٩٨٧م)، (ص ٧).

(٥) مشروع تقييم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٢م).

(٦) Shallah R. Jordan: The Experience of the Jordan Islamic Bank, in: R. Wilson "ed", (١) Islamic Financial Market, London, Routledge, (1990), p. 103

(٧) من السهات الأساسية للقواعد المنظمة للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا والتي أدخلت ضمن مشروع Islamic Banking Schem عام (١٩٩٣م) ما يلي: يطلب من بنوك ISB تعيين فرد أو أكثر مستشاراً للشرية لكي يفتي Islamic Banking Unit في المسائل المتعلقة بالشرية. انظر: محمد عبد القادر، دور البنك المركزي في =

ط- عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني؛ فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف^(١).

ي- مراقب شرعي واحد للمصرف، كبنك التمويل المصري السعودي^(٢).

ك- مدقق شرعي واحد للمصرف، كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً.

= تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، مرجع سابق، (ص ٦٨).

(١) فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مرجع سابق، (ص ٦).

(٢) مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق.

الْبَحْثُ السَّادِسُ

أعمال ومهام الرقابة الشرعية

تتولى الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات الإسلامية مهمة مراقبة الأعمال المنوط القيام بها أو التي تم إنجازها للتأكد من أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى بالبنك^(٣).

وتحقيقاً لهذا الهدف تتولى الرقابة الشرعية بالمصرف متابعة المعاملات والتنبيه إلى أي قصور أو تجاوز في التطبيق، وذلك من خلال فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقات للتأكد من أنها مطابقة للفتاوى الصادرة عن الهيئة.

ومن خلال ممارستها للعمل تقوم بجمع الاستفسارات وما أشكل عليها من الأعمال وما يحتاج إلى توضيح لعرضه على هيئة الفتوى إضافة إلى الاستفسارات التي تقدمها إدارة المصرف عن الأعمال المستجدة التي تنوي القيام بها. كما تتولى أمانة سر الهيئة متابعة تنفيذ فتاوى وتوصيات الهيئة، وهي حلقة الاتصال بين الهيئة وإدارة المصرف.

إذاً فالرقابة الشرعية تتحمل على عاتقها عددًا كبيراً من المهام، وتجدر هنا ملاحظة أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل إن جميع العاملين في المصرف مسئولون عن ذلك أيضاً، سواء من ناحية الممارسة الفعلية للنشاط أو من ناحية السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر وفي الأداء المنوط بالشخص.

وتكون الرقابة الشرعية في المصرف بكامل أعضائها ومستشاريها وموظفيها وكامل أجهزتها مسئولين بشكل متضامن على القيام بالمهام التالية:

١ - الإفتاء: وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية. ومن الضروري وضع منهج لها، فعلى قدر منهجها في التيسير أو التشديد وفي الأخذ بالعزيمة أم بالترخيص تكون فاعليتها. ولكل هيئة طريقة تنتهجها في الاجتهاد عند عرض السؤال عليها، فبعض الهيئات يتبع ما دون في الفقه، وبعضهم يتبع المتفق عليه فقط، والبعض يجتهد في كل حادثة.

وتدخل ضمن عملية الإفتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء والرد على التساؤلات،

(٣) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٥هـ).

وإذا تعلقت أمور بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها المستفتي يحسن بيانها. وكذلك يزيد المفتي على الجواب في السؤال المذكور بما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه.

يقول ابن القيم: « من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو له منه فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»^(١).

٢- تجميع الفتاوى، ومتابعة تنفيذ فتاوى وتوصيات الهيئة.

٣- مراقبة الأعمال المزمع القيام بها؛ أي قبل البدء في العمل وهو ما يعرف بالرقابة السابقة، وأثناء العمل وهو ما يعرف بالرقابة المتزامنة، وبعد انتهاء العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة.

٤- وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية، وبحيث يشمل كافة الأنشطة بنسبة (١٠٠٪)^(٢).

٥- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف: ويحسن أن تكون تلك الدراسة مبكرة بحيث تتناول المشاريع المقترحة لتلك النظم واللوائح إن أمكن ذلك، وإلا فإن الدراسة تتناول ما صدر منها وتتخذ الإجراءات اللازمة للتعديلات المقترحة وفقاً للمتطلبات الشرعية ومن خلال القنوات التي تحتاج إليها لاعتماد التعديلات المقترحة.

٦- اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف: ويتكرر الاعتماد كذلك في كل حالة تقدم فيها فكرة جديدة تقتضي تعديل العقد النمطي لاحتمال إضافة بعض الشروط أو حذفها مما قد يتغير معه التكيف

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (١٩٧٣م)، (١٥٩/٤).

(٢) تقوم بمثل ذلك إدارة التدقيق الشرعي بمصرف قطر الإسلامي. انظر: محمود عبد الباري، التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (١٨٨)، ديسمبر (١٩٩٦م)، (ص ٤٥). وانظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٩).

والحكم وقد يكون من الأفضل الاشتراك في وضع تلك العقود والنماذج لكي تولد صحيحة بدلاً من الحاجة لتعديلها.

٧- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف، وإصدار الفتاوى فيما يعرض من معاملات: وذلك منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ (إبداء الرأي في الفكرة - رسم معالمها من الناحية الشرعية - اعتماد عقود العملية) مع متابعة التزام المصرف بعرض جميع المعاملات الجديدة على الرقابة الشرعية.

والرأي الشرعي قد يكون ملزماً إذا كان يتعلق بمتطلبات صحة العملية شرعاً، وقد يكون من باب المشورة باقتراح توصيات على سبيل الاحتياط - الورع - ومراعاة ما هو أفضل، وهذا النوع هو من قبيل التوجيهات الكمالية وتحسين الأداء وهي مهمة مشتركة بين الشرعيين وغيرهم.

٨- القيام بعمليات المراجعة: تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات. كما تشمل تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية ومراجعة الفتاوى السابقة^(١). وتهدف عملية المراجعة لأعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته التحقق من أمرين:

أ- أن ما قامت إدارة المصرف بتنفيذه من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال سبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تكتمل عمليات المراجعة إلا بظهور تقرير عن نتائج المراجعة والتدقيق في الأعمال.

٩- متابعة عمليات المصرف، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة: فالمراجعة للعمليات من حيث مشروعيتها المبدأ وسلامة تطبيق

(١) في دراسة أبو معمر كانت (٩٦,١٪) من العينة للرقابة الشرعية يقومون بالرقابة اللاحقة. انظر: فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مرجع سابق، (ص ٢٥ - ٣١).

الإجراءات والتدقيق للمستندات إما بصورة مواكبة لإجراء العمليات أو من خلال مواعيد دورية للاطلاع على نماذج عشوائية من النوعيات المختلفة لأعمال المصرف. وهذه المهمة تشبه في المجال المحاسبي (المراجعة والتدقيق والتفتيش المالي)، حيث إنها تغطي الجانب الشرعي لضمان عدم وقوع ما يخل بالمبدأ أو العقد أو شروطه الشرعية ومتطلباته الطارئة.

وتشمل هذه المراجعة التصحيح والتعديل لإعادة العملية إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً للشرعية.

١٠- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة للقواعد الشرعية.

١١- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية: وذلك لتنمية الحس الإسلامي لديهم والإلمام الفقهي لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته. وذلك بعقد ندوات وتقديم برامج محاضرات وإجراء دورات تدريبية للعاملين. وهذا إما أن يتم على حدة، أو بالاشتراك في الدورات التي تقدم من إدارات مختصة بالمصرف وتتولى هيئة الرقابة تنظيم الجانب الشرعي منها.

١٢- الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء: ذلك بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، سواء توجهوا إلى المستشار الشرعي مباشرة باستيضاحاتهم، أو أحالهم إليه الفنيون عند رجوعهم إليهم أو المناقشة معهم في معاملاتهم.

١٣- تقديم التقارير الشرعية: لعرض أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية، على النحو الذي سيأتي تفصيله. ومن هذه التقارير (التقرير السنوي) بالإضافة للتقارير الدورية لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وتطلب هذه المهمة الاطلاع على ميزانية المصرف، وأعماله الاستثمارية وعملياته، كما تتطلب القيام بزيارات ميدانية للإدارات ومكاتب الموظفين القائمين بالعمليات.

١٤- رفع واستقبال التقارير الدورية ثم مناقشتها: تقوم الرقابة الشرعية في المصارف

الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها، حيث تحتوي هذه التقارير على العمل الذي دققته أو راجعته بدرجة كافية من الإفصاح^(١). وأن تفصح عن تلك المكاسب أو المصارف التي تحققت أو صرفت للمصرف أو المؤسسة من مصادر أو طرق تحرمها الشريعة الإسلامية، سواء حدث ذلك من اجتهادات خاطئة أو أخطاء عرضية أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادة إدارة المصرف أو المؤسسة.

١٥- تحديد مقادير الزكاة وتوجيه صرفها.

١٦- وضع المبادئ الشرعية لاختيار العاملين.

١٧- تحديد نسبة المعاملات الشرعية في المؤسسة.

١٨- إلغاء أو وقف أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة.

١٩- التعاون مع الجهات المماثلة.

٢٠- التعاون مع الرقابة الداخلية.

٢١- إيجاد البدائل للعمليات الممنوعة شرعاً.

٢٢- تقديم المبادرات المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣- عمل لائحة للرقابة الشرعية ومعاونيتها.

٢٤- محاسبة من يتعمد الإخلال أو الإهمال أو المخالفة.

٢٥- إجراء البحوث والدراسات المتصلة.

٢٦- دورها بالنسبة للمجتمع: تقوم الهيئة بتبادل المعلومات وتعميم المعرفة

المتعلقتين بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العام لكافة الناس

للفائدة، والعمل على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع ابتداءً من تغيير عقلية

الفرد مما علق بها أو دخلها من أفكار غير صحيحة في التعاملات، وانتهاءً بطبعمهم على

أخلاقيات وسلوكيات فاضلة في تعاملاتهم. كما يجب أن تعمل الرقابة الشرعية جاهدة

(١) وجاء في دراسة بهجت أيضاً أن (٦٧٪) من العينة تحتوي تقاريرها على فقرة تشير إلى نطاق العمل. و (٦٣٪) تحتوي على فقرة تشير إلى الرأي حول الالتزام بالشريعة الإسلامية. بينما (١٧٪) يحتوي التقرير على شكر الإدارة. و (١٣٪) يحتوي على شكر جمهور المتعاملين. و فقط (٨٪) احتوت على تحفظات حول الالتزام بالشريعة. انظر: محمد ضياء الدين بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٢٣).

في نصح المؤسسات غير الإسلامية للتحويل إلى إسلامية^(١).

٢٧- وضع دليل عمل للعاملين في المؤسسة.

٢٨- المشاركة في وضع قوانين لصيغ الاستثمار الإسلامية (المضاربة مثلاً).

٢٩- المشاركة في حل النزاعات والدعاوى من وعلى المؤسسة.

وبشكل عام يمكن القول بأن هيئة الفتوى تختص بمراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصرف، وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الإسلامية والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع الأرباح وحجز الاحتياطات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة.

بعض الإجراءات التي يتطلبها أداء الهيئة لمهامها:

١- الاجتماع مع إدارة الشركة ومناقشة القائمين على الإدارة، فلا بد من أن تجتمع بعض هيئات الرقابة الشرعية بكامل أعضائها بشكل أسبوعي، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة أشهر، ولا يجب أن تحدد مدة الاجتماع، فبعض المسائل قد تأخذ ساعات طويلة من النقاش، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية.

٢- الاطلاع على ميزانية المصرف.

٣- الاطلاع على عمليات المصرف الاستثمارية وعقودها ومستنداتها.

٤- القيام بزيارات ميدانية للفروع على المستوى الداخلي والخارجي.

٥- الحصول على إفادات من المتعاملين مع البنك.

٦- مراجعة حساب الزكاة.

٧- متابعة أعمال البنك للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.

٩- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للمصرف، تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجازها المصرف ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

(١) مقابلات مع الشيخ محمد عبد الحكيم زعير، المراقب الشرعي، بنك دبي الإسلامي، (بيت التمويل الكويتي)، (١١/١١م، ١٩٩٥م)، دبي، (١/٢١م، ١٩٩٦م)، دبي، (١/٢٤م، ١٩٩٦م).

- ١٠- إعداد خطط تثقيفية (ندوات ومؤتمرات ودورات وبرامج) للعاملين والعملاء.
- ١١- المشاركة في وضع النظام الأساسي للمصرف.
- ١٢- المشاركة في الجمعية العمومية للمساهمين.
- ١٣- المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ

مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الميكل التنظيمي

للمصارف الإسلامية

أولاً: مكونات الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هئتين، هما:

أ - هيئة الفتوى: تقوم بالناحية النظرية، من حيث إصدار الفتاوى، وإيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

ب - هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي: تُعنى أساساً بالناحية العملية، من خلال متابعة التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى - يقصد بهيئة المتابعة هنا ما يسمى بالمراقبة الشرعية الداخلية - .

ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة، منها:

١- أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟^(١) لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

٢- مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى - والتي غالباً ما تكون غير متفرغة - أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها^(٢)؛ لذلك كله فكان هناك

(١) عطية، البنوك الإسلامية، (ص ٧٣). عبد الحميد السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، جريدة الرياض، منتدى الكتاب.

نشر في موقع جريدة الرياض على الإنترنت، السبت: (٢٦/٧/٢٠٠٣م) (www.alriyadh.com).

(٢) عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، (ص ٤٥). حزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٣٠).

ضرورة لوجود هيئة التدقيق الشرعي. ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا نرى أنه لا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

- الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

- هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

- هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة منها.

ثانياً: موقع هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية:

يختلف الموقع التنظيمي لهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بين مصرف وآخر كما يلي^(١):

أ - التبعية لمجلس الإدارة: كما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر): حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية وهي تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة^(٢).

وكذلك البنك الإسلامي الأردني: حيث يتبع المستشار الشرعي مجلس الإدارة وهو الذي يعينه.

ب - التبعية لمدير عام المصرف: وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي.

ومثال ذلك: بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ حيث إن إدارة الفتوى والبحوث إحدى إدارات البنك، وتقدم تقارير دورية للمدير العام، حيث نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي على أن إدارة الفتوى والبحوث تقدم تقارير دورية، كلما اقتضى الأمر ذلك، تشمل ملاحظاتها في أي أعمال من البنك للمدير العام وللمجلس الإدارة.

(١) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (ص ٣٣).

(٢) الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر.

ج- عدم وجودها ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف: وذلك لتبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية فقط في بعض المصارف الإسلامية، كما في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك البركة السوداني، البنك الإسلامي القطري.

حيث إن الجمعيات العمومية هي التي تختار أعضاء الهيئة، وليس لمجلس الإدارة سلطة على الهيئة، وذلك بنص القوانين واللوائح والنظام الأساسي لهذه المصارف، كما سبق ذكره وتوضيحه لبعضها.

وقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في البناء التنظيمي في المصارف الإسلامية: (٣٤٪) تقريباً تابعة للجمعية العمومية، (٣١٪) تقريباً تابعة لمجلس الإدارة، (٣٥٪) غير معلوم تبعيتها^(١).

ومن خلال موقع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي نستطيع أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي، ومدى إلزامية آرائها وفتواها^(٢).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديرها - على ذلك، حيث ورد في الفقرة (٣) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها - ما يلي: « يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية »^(٣).

(١) تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٣ م)، (ص ٩٤).

(٢) أحمد دياب شويديح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، (ص ١١).

(٣) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٥).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

نتناول خلال هذا المبحث عددًا من النقاط المهمة ذات العلاقة بالهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف، وهذه النقاط هي:

أولاً: عدد أعضاء الرقابة الشرعية:

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعًا لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل. ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه^(١).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (٧) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها - على: « يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة »^(٢).

ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة منها:

- لأن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك مما يجعل من المتعذر على الفقيه الواحد الإمام بها بعمق ودراية^(٣).
- لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها^(٤).
- لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب

(١) محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، (ص ١٩).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦.

(٣) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية، موقع المجلس على الإنترنت (www.islamicfi.net).

(٤) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، (ص ٨).

بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة^(١).

- لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية، فمسائل المعاملات الاجتهادية وأحكامها الظنية تتسع للمشورة ولجهات النظر المتعددة^(٢).

- لضمان تنوع الاختصاصات، بالإضافة إلى ضرورة تواجد الهيئة في مواقع العمل المختلفة^(٣).

- لتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر^(٤).

- لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للمصرف من فتوى الواحد.

- لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية^(٥).

- من أجل انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤهم لا سمح الله^(٦).

أما قانون بنك الكويت المركزي. فيحدد الحد الأدنى بخمسة أعضاء، وذلك لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، ويضيف:

- ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء^(٧).

ونحن نرى أن الحد الأدنى لأعضاء هيئة الفتوى لا ينبغي أن يقل عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون، وألا تحسب أصوات غير المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية عند

(١) عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية المصرفية الفقهية، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط ١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (ص ٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٤) عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٩٩١م)، (ص ٢١٨).

(٥) المرجع السابق، (ص ٢١٩).

(٦) عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١٥٧).

(٧) المذكرة الإيضاحية لقانون بنك الكويت المركزي بشأن البنوك والمؤسسات المالية الاستشارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، مادة (٩١).

التصويت على اتخاذ قرار في الهيئة؛ ليكون القرار صادرًا من شرعيين وفقهاء فحسب، بحيث تكون مهمة الأعضاء غير المتخصصين في الفقه هو إبداء المعلومات وتصوير المسائل للفقهاء ليسهل اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

كما يجب تواجد مراقب شرعي متفرغ - كحد أدنى - في كل فرع من فروع المصرف، وذلك لتحقيق أمرين جوهرين هما^(١):

١- الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين - فليس الرائي كمن سمع -؛ حتى يأتي الحكم مطابقًا لمحلله مبرئًا للذمة فعلاً، فالأمر في النهاية مرده إلى الدين والشريعة.

٢- الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعاً من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه.

ومن جانب آخر لا يصح كون للعضو رقابة في أكثر من مؤسسة لما في ذلك من صعوبة الحفاظ على سرية المعلومات لكل مصرف، ولأن بعض المصارف تأخذ برأي فقهي معين لمسألة معينة، في حين أن هذا الرأي مستبعد لدى مصارف أخرى، وبالتالي تكون صورة العضو أمام الناس غير سوية. ولكن الحاجة ماسة إلى توافر عدد كافٍ من الأعضاء الشرعيين لكل مؤسسة مصرفية إسلامية وهو غير متوفر، ومن الممكن الاستعانة بأحد العلماء لاستشارته في مسألة ما وعرضها عليه وبالتالي يكون الرأي المتفق عليه في الهيئة هو رأي الهيئة وليس رأي الضيف، وهذا لظرف طارئ أو مؤقت وليس له حكم دائم. ومن الممكن الاستعانة بأعضاء من خارج البلد، أو الاستعانة بعضوات وفقاً للشروط الشرعية^(٢)، أو على الأقل تخصيصهن بأقسام النساء في المصارف الإسلامية.

ثانياً: تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يتعرض عضو الرقابة الشرعية خلال عمله بالرقابة إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى، ولذلك وجب عليه أن يلم بكل هذه الأمور. إلا أن الواقع العملي يظهر أن الكثير من علماء الشريعة العاملين في المصارف الإسلامية تنقصهم الدراية بالعلوم المتصلة، وبالمقابل فإن علماء الاقتصاد

(١) عبد الحميد البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، (ص ٦٤، ٦٣).

(٢) الإمام أحمد الحرائي الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٢٩).

يعانون من نفس المشكلة بالنسبة إلى العلوم الشرعية^(١).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (٢) - تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها - على ما يلي: « هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهِ المعاملات »^(٢).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (٧) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماته - على ما يلي: « لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو القانون و/ أو المحاسبة وغيرهم »^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويقول عبد السلام العبادي: « يتطلب من الذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي ليعرضوا معالجات الإسلام لمشكلات الحياة الاقتصادية من أن يدركوا تماماً حقيقة الفقه وأصوله وأن يكونوا على معرفة تامة بحقيقة الاجتهاد وقواعده وشروطه. ولا بد من القول أيضاً بضرورة معرفة الفقيه بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها وتضاريسها معرفة صحيحة ليكون نظره في هذه المسائل سليماً واجتهاده في معرفة حكمها صحيحاً ومن المعلوم أن إدراك الحياة الاقتصادية إدراكاً سليماً يتطلب الإلمام بقواعد علم الاقتصاد إماماً يمكن الفقيه من تحليل القضية أو المسألة المطروحة لفهمها بشكل دقيق لنتم بعد ذلك عملية الاجتهاد لمعرفة حكمها على أسس سليمة وأمينة »^(٤).

(١) محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، (ص ١٤).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تعقيب على محاضرة راضي البدور، اقتصاديات عقود المشاركة بالأرباح، ندوة خطة الاستشار في البنوك =

فإن كان هذا متعذراً - في الوقت الحاضر على الأقل - لذلك وجب أن تحوي الرقابة الشرعية أجهزة فنية مساعدة ومتخصصين في الاقتصاد والقانون المقارن والمحاسبة والشريعة، بالإضافة إلى الاستمرار بتدريبهم وصقلهم من قبل مدرّبين متخصصين في الشريعة.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يشترط في كل عضو من أعضاء الهيئة - بصفة عامة - ما يلي:

١- أن يكون متواضعاً، حسن الخلق، عالماً بمقاصد الشريعة، على معرفة بفقهاء الواقع وبالسياسة الشرعية^(١).

٢- الإخلاص واتباع السنة: لا بد أن يكون عضو الهيئة مخلصاً في عمله، متبعاً لسنة النبي ﷺ، محتسباً، قاصداً به وجه الله ﷻ؛ حتى لا يحبط عمله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها »^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(٣).

٣- أن تتوافر فيه شروط المحتسب^(٤)، والتي من أهمها:

- أن يكون المحتسب مؤمناً؛ لأن الحسبة نصره للدين، والكافر ليس من أهلها.

- أن يكون المحتسب قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالعاجز عنهما بيده ولسانه لا تجب عليه الحسبة بهما وإنما تجب عليه بقلبه.

= الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، (١٩٨٧م)، (ص ١٩٤).

(١) محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، (١ ط)، (٢٠٠١م)، (ص ٢٣٨ - ٢٤١).

(٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص ١٥، ١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، جمعية الجهاد الإسلامي، القاهرة، (١٣٥٦هـ)، (٧/١٤ - ١٦).

- أن يكون المحتسب عالمًا بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه.

٤- يفضل أن تتوافر فيه شروط المفتي^(١)، وأهمها ما يلي:

- أن يكون مسلمًا عدلًا^(٢).

- العلم بوجوه القرآن.

- العلم باللغة العربية.

- العلم بالسنن والأسانيد الصحيحة.

- أن يكون على قدر كافٍ من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في كل هذا وأن يكون صلبًا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم^(٣).

- مكلفًا فقيهاً مجتهداً^(٤).

- يقظًا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به^(٥).

- أن يكون على درجة من الورع؛ فالأورع مقدم في الاستفتاء على الأعلم^(٦)، أو يُقدم الأورع من العلماء والأعلم من الورعين^(٧).

- أن لا يتأثر بوعد أو وعيد وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي^(٨).

- أن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال^(٩).

(١) المفتي هو المخبر عن الله بحكمه، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. انظر: الإمام أحمد الحاراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، (ص ٤).

(٢) والعدل من استمر على فعل الواجبات وال مندوبات والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم. انظر: الإمام أحمد الحاراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، (ص ١٣).

(٣) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، (ص ٢).

(٤) عبد الحميد البعلي، المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥٧). انظر: محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤، ٥).

(٥) الإمام أحمد الحاراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، (ص ١٣).

(٦) محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٣).

(٧) الإمام أحمد الحاراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، (ص ٧٠).

(٨) محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥).

(٩) بكر محمد نور قوته، الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في الإسلام، مجلة الاقتصاد والإدارة، كلية الاقتصاد =

- ألا يوافق على أمر إلا إذا اقتنع بصحته وإذا لم يحصل على الشواهد الكافية فلا يعطي رأياً، أو يشير إلى قلة الشواهد على المسألة^(١).

وأدلة ذلك ما اشترطه بعض الفقهاء للإفتاء: قال الإمام أحمد، في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها^(٢).

وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي^(٣).

٥- كما يجب أن تتوفر في عضو الرقابة الشرعية السمعة الحسنة بين الناس^(٤) ولا يجامل أحداً كائناً من كان^(٥).

= والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد (١٨)، سبتمبر (١٩٩٣م)، (ص ٤٣).

(١) روى الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مراسلاً: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار». انظر: عبد الله عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، بيروت، (١ ط)، (١٩٩٦م)، المقدمة، (ص ٢٠). قال المناوي في شرحه فيض القدير: لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار. انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (١/٤٤).

(٣) المرجع السابق، (١/٤٦).

Wilson, R. "Focusing on the Details of Creating Investment Vehicles" in: Reaping (٤) the Benefits of New Opportunities, in Islamic Banking and Finance, p.6, London, IIR Conference, (21 - 22/3/1995).

(٥) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي اليمني، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، صنعاء، (١٦ - ١٨/١٢/١٩٩٦م)، (ص ٥).

٦- أن تتوفر فيه صفات المجتهد^(١)، وهي:

- حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته.

- المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام.

- معرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.

- الإحاطة بالحديث وعلومه.

- معرفة ما أجمع عليه الفقهاء.

- معرفة القياس وأدلته وشروطه.

- المعرفة الكاملة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها^(٢).

٧- أن تتوافر لديه الخبرة اللازمة: يجب أن يكون لدى عضو الهيئة حد أدنى من المعرفة بالأعمال المصرفية وأساليب تنفيذها، وباللوائح والقوانين التي تصدرها الجهات الرسمية المشرفة على المصرف الإسلامي، وبصفة عامة يكون على معرفة جيدة بالجوانب الفنية المتصلة بأعمال المصرف التي يراقبها من الناحية الشرعية أو التي ينظر فيها لبيان الحكم الشرعي.

وله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص طالما أنه مضطر لذلك، ويجب أن يسعى لاكتساب الخبرة المطلوبة، حتى يمكنه تحكيم عقله فيما يعرض عليه من مسائل ومستندات، ويمكنه مناقشة المسؤولين عن فهم ودراية ولا يسلم لهم تسليمًا كاملًا بكل ما يقولون طالما أنه يستطيع أن يفعل ذلك، مما يزيد من قدرته على القيام بمهامه، وأيضًا يزيد من هيئته، بالإضافة إلى رهبة أي مسؤل من أن يحاول إخفاء الحقيقة عنه. كما يفضل أن يكون ضمن أعضاء الهيئة قانونيون واقتصاديون ليستعين بهم أهل الفقه في ما يتعلق بتخصصاتهم.

ومن الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص واحد في هذا

(١) المجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتمدة عن طريق البحث والاستنباط مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهد.

(٢) محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، (ص ٢٣ - ٢٥). محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤، ٥).

الزمن ولهذا كان من المحتم أن يكون الاجتهاد جماعياً؛ لأن الجمع يكمل بعضهم بعضاً، ومشكلات العصر لا تُحل باجتهاد فردي ومن أجل هذا أنشأت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية، وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ولقد جاء في توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية: أن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير المفتي من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق^(١).

رابعاً: تعيين واختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

أ - الترشيح والاختيار:

يتم ترشيح بعض العلماء الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة والتخصصات المطلوبة وفقاً للوائح الخاصة بكل مصرف وذلك على الجهة المختصة بالانتخاب أو التعيين أو الموافقة على اختيارهم، ويكون ذلك بترشيح بعض الأسماء بمعرفة بعض الجهات المختصة التي يستعان بها في ذلك أو عن طريق مجلس الإدارة، أو بترشيح بعض العلماء المتخصصين أنفسهم أمام الجمعية العمومية مثل ما يحدث في بنك فيصل الإسلامي المصري.

ب - التعيين (من لهم حق الاختيار):

تختلف جهة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف لآخر، كما إن كثيراً من المصارف الإسلامية لم تحدد في نظمها الأساسية طريقة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية لديها^(٢)، وكلا الأمرين يرجع إلى مكانتها ووزنها القانوني في المصرف. وفي الغالب فطرق تعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تخرج عما يلي:

- مجلس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلامية باختيار وتعيين المستشار أو الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة كما في البنك الإسلامي الأردني للتمويل

(١) علي أحمد السالوس، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، دار الاعتصام، القاهرة، (١٩٩٠م)، (ص ٣٦).

(٢) كالبنك الإسلامي للتنمية، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني، وبنك البركة الإسلامي للاستثمار، وبنك التضامن الإسلامي. انظر: مشروع تقييم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق.

والاستثمار^(١)، ودار المال الإسلامي^(٢).

- الجمعية العمومية: تقوم الجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية بانتخاب من يقوم بالرقابة الشرعية ومن أمثلة ذلك: بنك فيصل الإسلامي المصري^(٣)، وبنك البركة السوداني^(٤).

- الدولة: أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تختار من خلالها من يقومون بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ومثال ذلك دولة الإمارات العربية^(٥).

- من قبل جهة خارجية: كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل^(٦).

وقد أظهرت دراسة^(٧) المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة (١، ٣٩٪)، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة (٤، ٥٨٪)، أو بوسائل أخرى بنسبة (٥، ٢٪).

ويقترح الشمري أن يكون للبنوك المركزية دور في اختيار وتعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية^(٨). كما يقترح سويلم أن يشارك المودعون أو من يمثلهم في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية^(٩)؛ لأن المودع في المصارف الإسلامية إنما هو شريك بشكل أو بآخر.

(١) قانون البنك، مادة (٢٧)، بند (أ).

(٢) دليل دار المال الإسلامي، مطبوعات الدار، (ص ١٥).

(٣) المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري.

(٤) المادة (٣٤)، بند رقم (١) من لائحة البنك.

(٥) انظر: القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (١٩٨٥م) الذي ورد ضمن المادة الخامسة.

(٦) مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق.

(٧) انظر: تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٣م)، (ص ٩١).

(٨) علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، طعمة الشمري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (١١)، العدد (٢٨)، أبريل (١٩٩٦م)، (ص ١٦٠، ١٦١).

(٩) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٤٧٢، ٤٧٣).

خامساً: مدة عمل المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة الشرعية:

تحدد بعض المصارف الإسلامية مدة معينة يتم بعدها اختيار المستشار أو الرقيب الشرعي أو أعضاء هيئة الرقابة، وبعضها لا يحدد مدة معينة لقيامهم بالرقابة الشرعية ومن أمثلة ذلك:

أ - تحديد مدة معينة:

- عام واحد: كما في البنك الإسلامي القطري: حيث ورد في الفصل الثامن الخاص بالرقابة الشرعية مادة (٢٨) بند (أ) ما نصه: «تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات، ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والاطلاع على أحكام المعاملات الشرعية».

- ثلاث سنوات: كما في بنك فيصل الإسلامي المصري: حيث ورد في المادة (٤٠) من قرار وزير الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧ م) أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات.

وكذلك في بنك فيصل الإسلامي السوداني^(١)، وكذلك مصرف قطر الإسلامي^(٢).

ب - عدم تحديد مدة معينة:

كما في بنك التضامن الإسلامي السوداني: «وذلك لأن إدارة الفتوى والبحوث التي تقوم بعمل هيئة الرقابة الشرعية إحدى إدارات البنك ويعين فيها موظفون ليس لهم مدة لبقائهم في وظائفهم مثل أي موظفين آخرين»^(٣). وكذلك البنك الإسلامي الأردني^(٤).

ومن المقترح أن تحدد مدة التعيين بخمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك لأن طبيعة العمل في المصارف الإسلامية ذات آجال طويلة يحتاج فيها عضو الرقابة الشرعية إلى أكبر مدة ممكنة ليعايش تلك المشاريع ويفهم طبيعتها ونتائجها مما يجعله مواكباً لواقع هذه الأعمال.

(١) المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس.

(٢) المادة (٧٦) من النظام الأساسي للبنك.

(٣) انظر: النظام الأساسي للبنك مادة (٦٠).

(٤) المادة (٢٧) من قانون إنشاء البنك.

سادسًا: الحقوق والمكافآت المالية:

أ - الجهة التي يتقاضى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حقوقهم المالية منها:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن الأولى للمفتي أن يتبرع بالفتيا ولكن له أخذ المقابل على ذلك^(١)، وهذا إذا ما كان له دخل آخر. أما من أقعدته الفتيا عن اكتساب المال فله المطالبة بذلك لحفظ ماء وجهه. يقول ابن القيم شارحًا قول الشافعي: «أن يكون للمفتي كفاية وإلا مضغه الناس، فإنه إن لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم. فالعالم إذا منح غناء فقد عين على تنفيذ علمه وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر»^(٢).

والمتبع في الشركات والمصارف الغربية تحديد أتعاب المدقق في اجتماع الجمعية العمومية، أما في المصارف الإسلامية فتتعدد الجهات المحددة للمقابل كما تتعدد وجهات النظر في ذلك، فقد يكون من قبل الجمعية العمومية للمساهمين كمصرف قطر الإسلامي، أو من قبل مجلس الإدارة كالبنك الإسلامي السوداني^(٣).

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أن (٧٥ ٪) من هيئة الرقابة الشرعية تتقاضى مكافأتها عن طريق المساهمين، و (١٥ ٪ ، ٦) من قبل مجلس الإدارة، و (٩ ، ٤ ٪) عن طريق إدارة المصرف.

وفي دراسة أخرى تبين أن (٦) حالات تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين، وعدم وجود تحديد لذلك في خمس حالات، وبواسطة مجلس الإدارة في أربع حالات^(٤).

ب - مقدار الأتعاب التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرقابة:

لا بد من توفير الأتعاب المناسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ لتقوم بدورها كاملاً، وتوجد صور متعددة لما يتقاضاه الرقيب الشرعي من استحقاقات مالية، نذكر منها^(٥):

(١) الإمام أحمد الحارثي الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، (ص ٣٥).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٤ / ١١٩).

(٣) فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مرجع سابق، (ص ١٨).

عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

(٤) فيصل فرح، الرقابة الشرعية، الواقع والمثال (الإنترنت).

(٥) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥٢).

- ١- نسبة من صافي الربح: ومثال ذلك: بنك فيصل الإسلامي المصري.
- حيث نصت المادة (٤٢) من قرار وزارة الأوقاف رقم (٧٧) لسنة (١٩٧٧م) على ما يلي: « تحدد الجمعية العمومية للبنك مكافآت وبدلات الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية، على ألا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة، ولا تقل عن خمسة في المائة من صافي الربح ».
- ٢- أتعاب محددة عند التعيين: ومثال ذلك: بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- حيث نصت المادة (٦٩) بند رقم (١) من عقد التأسيس على ما يلي: « تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات، وتحدد أتعابهم في قرار التعيين .. ».
- ٣- تحديد أجر كل عام: مثال ذلك: البنك الإسلامي القطري.
- حيث ورد في المادة (٢٦) بند (هـ) من قانون إنشاء البنك أن من اختصاصات الجمعية العمومية العادية ما يلي: « انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية ومراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن معيناً في نظام الشركة ».
- ٤- تقاضي مكافأة شهرية رمزية: ومثال ذلك: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (بمصر).
- حيث يحدد حالياً مكافأة شهرية رمزية للسادة أعضاء الهيئة، وذلك ما تبين من الدراسة الميدانية، وهي مكافأة زهيدة، وتعتبر بدل حضور جلسات.
- ٥- تقاضي مرتب شهري: ومثال ذلك: أعضاء إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني.
- حيث إنها إدارة من إدارات البنك التي يعمل فيها موظفون يتقاضون مرتبات شهرية باستثناء مدير الإدارة الذي يعين بمعرفة مجلس الإدارة الذي يحدد صلاحياته واختصاصاته، وبالتالي ما يتقاضاه من أجر^(١).
- ٦- عدم تقاضي مقابل مادي: ومثال ذلك: هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي

(١) انظر المادتين (٥٥، ٦٠) من النظام الأساسي للبنك.

المصرفية للاستثمار بالسعودية.

حيث اشترط السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تقاضي أي أجر أو مكافأة حسبة لله ﷻ، وشكرتهم إدارة الشركة على ذلك، وذكرت ما نصه: « وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية لا تقاضي أي أتعاب مقابل عملها، فنسأل الله أن يضاعف أجرهم وثوابهم في الدنيا والآخرة، وأن يجزيهم عن عملهم خير الجزاء»^(١).

ولا بد من وضع الضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسباً مع الجهد المبذول، ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع^(٢).

والأفضل والأكرم والأحوط، ولضمان نزاهة واستقلالية الهيئة يجب مراعاة الأمور التالية:

١- أن يتم تحديد هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو طرف محايد كوزارة المالية أو البنك المركزي أو سلطة النقد... إلخ؛ وذلك لضمان النزاهة والاستقلالية. ولا يجوز أن يتم تحديد أتعابهم من قبل مجلس الإدارة أو إدارة المصرف؛ لأن ذلك قد يؤثر على دورها وأنشطتها واستقلاليتها^(٣)، ويتعارض مع قوانين تدقيق الحسابات^(٤).

٢- أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر فيها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة.

٣- أن يمنع تقديم أي عطايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى لأعضاء الهيئة. لذا فقد اقترحت لجنة المعايير المحاسبية أن تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات وتحدد مكافآتهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة^(٥). وهناك من يقترح أن يعطوا من أموال الأوقاف العامة أو من قبل البنك الإسلامي

(١) انظر: تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٩٩٠م/١٤١٠هـ - ١٤١١هـ)، (ص ١٢).

(٢) عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، (الإنترنت).

(٣) عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، (الإنترنت).

(٤) عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، (الإنترنت).

(٥) مشروع معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (٣/٦/٢)، (ص ١٠).

للتنمية^(١). في حين أن ويلسون يقترح أن تكون المكافآت من قبل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(٢). أما الشمري فيؤكد على أن يكون للبنوك المركزية دور في تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية^(٣).

سابعاً: عزلهم أو وقفهم:

يتبين لنا مما سبق ذكره أن لهذه الهيئات مكانة حساسة جداً وذات طبيعة خاصة بين كل من له اتصال بالمصارف الإسلامية. وتنبع هذه المكانة الخاصة من كون أعضاء هذه الهيئات الرقابية من علماء الدين وبالتالي فمن الواجب أن لا يخضعوا لقرارات - من مجلس الإدارة أو من غيره - تأديبية أو الفصل أو الطرد أو العزل، إنما من الممكن أن يحال أمر أحدهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين أو المودعين - إن وجدت - بناءً على توصية من باقي أعضاء الهيئة الذين قد أسدوا إليه النصيحة والتنبيه من قبل.

وقد جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، مادة (٨٣) ما يلي: « لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءً على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو ويرفع قرار العزل المسبب مع رد العضو إلى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(٤)».

كما جاء في مشروع قانون اللجنة الاستشارية ما يلي: « ولا يجوز عزل أعضاء هذه الهيئة إلا بناءً على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل ولا يكون قرار المجلس بالعزل نافذاً إلا بعد إقراره من الجمعية العمومية العادية^(٥)».

تبقى ملاحظة فيما لو لم تقم الرقابة الشرعية بواجبها على الشكل المطلوب أو قصرت

(١) فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مرجع سابق، (ص ١٨).

(٢) Wilson, R. « Retail Development and Wholesale Possibilities », in: R. Wilson, Islamic Financial Market, London, Routledge, 1990, pp. 7-10.

(٣) علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، طعمة الشمري، مرجع سابق، (ص ١٦٠، ١٦١).

(٤) النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي.

(٥) مشروع قانون بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، (١٩٩٧ م)، مادة (١٥).

هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها بتأدية المهام الملقاة عليها، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد حول المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية.

المبحث التاسع

واجبات وحقوق الرقيب الشرعي في المصارف الإسلامية

هذه الواجبات والحقوق للرقيب الشرعي - سواء كان عضواً بالهيئة الشرعية أو مراقباً أو مستشاراً شرعياً - مستنبطة من القوانين واللوائح والنظم الأساسية التي صدرت عند إنشاء المصارف الإسلامية، كما أن هذه الواجبات والحقوق ليست موحدة في كل المصارف الإسلامية.

أولاً: الواجبات:

أ - وجود منهج شرعي واضح: حيث حددت بعض المصارف الإسلامية عند إنشائها الآراء الفقهية المعتمدة، وأيضاً معاني الربا والوَدَع الحسائية وبعض صيغ التمويل الإسلامية ومثال ذلك ^(١) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك الإسلامي القطري.

ب - المشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي: يشتمل ذلك على المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها، ومن أمثلة ذلك البنك الإسلامي القطري ^(٢)، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ^(٣).

ج - الرقابة: إن من أهم واجبات وأغراض هيئة الرقابة الشرعية أو المستشار أو الرقيب الشرعي هو مراقبة أعمال المصرف الإسلامي، والتأكد من مطابقتها أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت كثير من اللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية والنظم الأساسية على ذلك صراحة، كما يتم التأكيد على ذلك في التقارير المقدمة للجمعيات العمومية، ومثال ذلك: بنك فيصل الإسلامي المصري.

د - الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: وهي التي ترد للهيئة الشرعية

(١) لتفصيل ذلك انظر: القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) (قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار) وأيضاً مواد مشروع قانون البنك الإسلامي القطري، (ص ٢ - ٤).

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق، (ص ١٧).

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مرجع سابق، (ص ١٦).

أو المستشار الشرعي طوال العام من كل من لهم صلات واهتمام بأعمال المصرف الإسلامي - إدارة المصرف، العاملين به، المتعاملين معه، المساهمين، الباحثين والباحثات، جمهور المسلمين، أجهزة الإعلام -، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين.

هـ- توعية العاملين والمتعاملين: العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية تبعث الثقة في التعامل مع المصرف الإسلامي، لذا يجب توعيتهم التوعية الإسلامية التي تجعل كلاً منهم نموذجاً صحيحاً للمسلم الواعي الفاهم لدينه، وخير من يقوم بتوعيتهم وتثقيفهم هم أعضاء الهيئة الشرعية بالمصرف.

كما أن جمهور المتعاملين مع المصرف يحتاجون دائماً إلى استفسارات وردود شرعية مقنعة وقد لا يستطيع العاملون بالمصرف الإجابة على بعضها، لذا يجب قيام هيئة الرقابة بدورها في ذلك.

و- الشهادة أمام الجمعية العمومية: يقوم المستشار أو الرقيب الشرعي أو رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير للجمعية العمومية للمساهمين سنوياً، باعتبار ذلك شهادة على عمل المصرف من الناحية الشرعية مع بيان ما قامت به الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية^(١).

ثانياً: الحقوق:

أ - حقوق مالية: يقوم الرقيب الشرعي بواجبه في الرقابة والتوجيه أصلاً حسبة لله ﷻ، ولكنه عندما يقول رأيه في مسألة ويحكم فيها بحسب تخصصه فإنه يقوم بدور المفتي، ولبيان جواز أخذه الأجرة عن عمله أو عدم جوازه لا بد من الرجوع للفقهاء، ونذكر فيما يلي ما ذكره بعض الفقهاء في ذلك:

قال ابن قيم الجوزية: « في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ثلاث صور مختلفة السبب والحكم: فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا يجوز المعاوضة عليه، كما لو قال: لا أعلمك الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة،

(١) د. عبد الحميد البعلي، الاستئثار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر بنك فيصل الإسلامي القبرصي، (١ ط)، (١٩٩١م)، (ص ١١٥).

فهذا حرام. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمي أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة النسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

أما الهدية فيها تفصيل؛ فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفتٍ فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافأ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي إليه لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعوضة على الإفتاء»^(١).

ب- إلزامية قرار الرقيب: إن الرقيب الشرعي تم اختياره على شروط معينة، وتتوافر فيه الكفاءة والإخلاص والثقة التي أهلته للاختيار، كما أن له دوراً مهماً في قيام المصرف الإسلامي بأعماله وفقاً للشريعة الإسلامية، ولن يؤدي الرقيب الشرعي دوره ما لم تكن قراراته ملزمة واجبة التنفيذ، لذا فمن حقوق الرقيب الشرعي المهمة أن تكون قراراته ملزمة للجميع حتى ولم لم ينص على ذلك قانوناً.

وبعض المصارف تطلق على القائم بالرقابة الشرعية اسم «المستشار الشرعي» بما يعني أن رأيه الشرعي استشاري فقط - أي غير ملزم لإدارة المصرف - ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار^(٢)، والبعض الآخر يضع نصوصاً قانونية بعدم إلزامية قرارات الرقابة الشرعية، ومثال ذلك: بنك التضامن الإسلامي السوداني.

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: قانون إنشاء البنك، مرجع سابق، مادة (٢٧)، بند (أ).

المبحث العاشر

آلية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم هذه الرقابة، من بينها ما يلي:

أ - تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية:

ويعني هذا التخطيط رسم خطة الرقابة بصورة تنظر إلى عمق العمليات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وهذا العمق يتجلى في فهم طبيعة العملية المصرفية المراد تنفيذها من حيث الحجم والنوع والآثار المترتبة عليها والأطراف المتعاملة، وهل هي عملية خارجية أو عملية داخلية؟

إن الفهم الموضوعي للعملية المصرفية يضعها في مدار التساؤل من حيث حلّ التعامل من عدمه وفقاً للضوابط الشرعية، وفي ضوء الآراء الفقهية المختلفة التي تطرقت لعمليات سابقة - إن وجدت -، وبخلاف ذلك البحث والتقصي لاستنباط رأي سواء بالقبول لعدم وجود ما يشير إلى حرمة التعامل أو رفضها لأنها تخالف نصاً صريحاً أو مؤولاً فيه وجه مخالفة لأحكام الشريعة الغراء من خلال استشارة ذوي الاختصاص مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن ناحية أخرى يعتبر فهم العمليات المصرفية وإدراك أبعادها والنتائج المترتبة عليها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أمر تترتب عليه أبعاد عدة من حيث تمرير العمليات المصرفية بالسرعة المطلوبة، خاصة إذا ما علمنا أن العمل المصرفي يحتاج إلى سرعة الإنجاز، كما أن لفهم تلك العمليات أثر مباشر على توقيت إجراءات الرقابة الشرعية وتكوين فكرة واضحة يبنى عليها وضع خطة رقابية تتأسس على معلومات تغطي جميع نشاطات المصرف الإسلامي وتطلعاته إلى نشاطات مستقبلية فاعلة.

ب - تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها^(١):

إن تنفيذ إجراءات الرقابة يحتاج إلى خطوات مدروسة مبنية على الدقة والوضوح وعدم اللبس، ويمكننا في هذا المجال تلخيص أهم هذه الإجراءات:

١- قياس مدى معرفة العاملين في المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة ولو في خطوطها العريضة وخاصة أولئك الذين على تماس مع الجمهور المتعامل، حيث إن هذه المعرفة لها منافع عدة، من بينها سهولة تنفيذ العمليات وسرعتها، خاصة إذا مرت على الموظف المختص عمليات مشابهة أخذ بها الرأي الشرعي، وبخلاف ذلك قد يؤدي التردد بالتنفيذ لعدم المعرفة إلى عرقلة العملية أو التباطؤ في الإنجاز الذي لا يتماشى وطبيعة العمل المصرفي في ظل ظروف المنافسة وتكنولوجيا المعلومات.

٢- التأكد من أن جميع العمليات المصرفية المنفذة أو المطلوب تنفيذها موافقة لآراء هيئة الرقابة الشرعية وأنها تدور في دائرة الحلال.

٣- أن التعليمات والتقارير الصادرة من إدارة المصرف الإسلامي كانت متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام وأنها لم تقحم المصرف في دوامة عمليات مشكوك فيها.


٤- هناك تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى مثل دائرة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي عن الكيفية التي تمرر بها العمليات المصرفية والتأكد من صحتها.

ج - توثيق النتائج وإعداد التقارير:

يجب توثيق تنفيذ الإجراءات التي اتبعتها هيئة الرقابة الشرعية في أوراق عمل كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة، حيث يعتبر ذلك بمثابة دليل عملي عما آلت إليه الممارسات العملية وتشخيص المعوقات وطرق ملافاتها إن تكررت، وعادة إن مثل هذه الأمور تتضمنها تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي ترفع إلى أعلى جهة إدارية في المصرف وهي مجلس الإدارة إضافة إلى التقارير التي ترفع إلى الجهات التنفيذية في المصرف الإسلامي.

(١) هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٠٤ م) المعايير الشرعية، المنامة، البحرين،

والشكل رقم (١) يمثل الأسلوب الإجرائي الذي تتبعه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة.



شكل رقم (١)

الأسلوب الإجرائي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية^(١)

ومن خلال الشكل المذكور نجد أن الرقابة الشرعية تتأكد مما يلي:

- ١- مدى مساهمة المصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - ٢- التأكد من حسن استخدام العناصر اللازمة للتشغيل وهي المال والجهد والوقت.
 - ٣- مقارنة النتائج والمنافع التي حصل عليها المصرف أو التي سيحصل عليها مستقبلاً وهي تتأطر بإطار شرعية التعامل.
- بالإضافة إلى ما تقدم فإن من مهمة الرقابة الشرعية في هذا المجال إدراك درجة وعي

(١) مجيد الشرع، تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية، دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، (٢٠٠٧م)، (ص ٧).


المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وأنهم على اطلاع بما ينفذه المصرف من عمليات تمس مصالحهم وذلك منعاً للغرر والغبن الذي لا تقره الشريعة السمحاء.

إن قيام الرقابة الشرعية بهذا الدور الوقائي له أهميته في تمشية العمل المصرفي الإسلامي وأن تكون الأطراف المتعاملة على بينة من أمرها وفقاً للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» كما أن الأمر في هذا الصدد يشكل حماية ذاتية لمصادر التمويل في المصرف الإسلامي.

ثانياً: انعكاسات الرقابة الشرعية على السياسة التشغيلية في المصارف الإسلامية:

إن دور الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي يمثل دوراً حيادياً دون التأثير بمصلحة المصرف فيما إذا لم تكن متوافقة مع أحكام الشريعة؛ لأن الرأي الذي تعتمده هذه الرقابة يعتمد على ما تم عرضه عليها من بيانات ومعلومات.

والشكل رقم (٢) يعطي تصور لأسس قرارات رأي الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:



شكل رقم (٢)

أسس قرارات رأي الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ومن خلال الشكل أعلاه يتضح أن إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية يبني على أسس محاسبية، وأخرى سلوكية ترفد المبادئ المحاسبية بالقيم الإنسانية اللازمة. ويرى بعض الكتاب: « أن المحاسبة في حد ذاتها تبنى على علاقات بين المحاسبين وأطراف أخرى وأن العلاقات تتأثر بالسلوك وهنا يبرز دور القيم الأخلاقية، وفي موضع آخر يرى الكاتب أن بعض الأعمال تدخل ضمن الاختيارات الحرة للمحاسبة ولا يمكن أن تطولها أية قواعد خارجية تخضع لسلطة الضمير، وأفضل طريقة لتكوين الضمير هو الدين وإن الدين الإسلامي اهتم بالأخلاق»^(١).

ومن خلال المعنى المشار إليه نجد أن الرقابة الشرعية تعزز هذا المفهوم حيث تركز على الجانب الأخلاقي في المعاملات المصرفية الإسلامية. ومن جانب آخر نجد أن الرقابة الشرعية تعمل على الإفصاح عن البيانات والمعلومات إفصاحاً لا لبس فيه ولا تدليس ويرتكز هذا الإفصاح على العدل والإنصاف استرشاداً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

ومن هنا تتبلور أهمية رأي المراقب الشرعي ذي التأهيل المهني حيث ينصب في مصلحة الأطراف المتعاملة دون مساس بمصلحة طرف على حساب طرف آخر حتى ولو كان ذلك المصرف الذي هو جزء من كيانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن خلال الأطروحات أعلاه نجد أن هناك ترابطاً موضوعياً بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الخارجي بمفهومه العام من حيث صحة إثبات المعلومات والتقارير عنها، ويمكن تتبع هذه العلاقة الترابطية من خلال ما يلي^(٢):

أ - الرقابة على توظيف الأموال:

يعد توظيف الأموال وتشغيلها في المصارف الإسلامية ضرورة يحتمها أمران:
الأمر الأول: المسؤولية الشرعية للمصرف: حيث إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء

(١) محمد عمر عبد الحليم، الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، آب/ (٢٠٠٠م)، (ص ٢٠٦).

(٢) مجيد الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (٢٠٠٣م)، (ص ١٨٦).

مشروعات للاستثمار أو الترويج لها والمشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار ولكنه من باب المسؤولية الاجتماعية التي هي بمعناها العام مسئولية شرعية، وتتأصل الرقابة الشرعية في هذا المحور، حيث استقطاب الأموال بهدف الاستثمار والتشغيل ضرورة اجتماعية حث عليها الشرع المقدس بشرط أن تكون بعيدة عن شبهة الحرام.

الأمر الثاني: أن يكون توظيف الأموال بمشروعات نافعة: وهذا يعني أن تكون هناك دراسات مستفيضة محورها تخطيط الأهداف للتلاقي مع مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات بما يكفل حسن التوزيع ومشروعية الإيرادات، وهذا الأمر يتطلب رقابة ذات محورين:

المحور الأول: تتبع تدفق الأموال ضمن مجالات الاستثمار والتحقق أن هذه المجالات ذات طبيعة هادفة تتفق مع رسالة المصرف في الأداء الاجتماعي وانعكاساته الإيجابية.

المحور الثاني: أن توظيف الأموال يتم وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

إن قرارات توظيف الأموال تتأثر بعوامل عدة لها محل الاعتبار من وجهة نظر الرقابة الشرعية من بينها ما يلي:

١- عائد الاستثمار: يرتبط عائد الاستثمار في المصارف التقليدية بعاملين رئيسيين هما سعر الفائدة والإيراد المتوقع، وفي ضوء هذين العاملين يتحرك نشاط تلك المصارف، ومن الملاحظ أن أسعار الفائدة ترتبط بالزمن المحدد مقدماً، أو أن تكون متغيرة حسب أسعار السوق، وليس على أساس الأعمال والعائد الحقيقي للنشاط^(١).

إن مبدأ الفائدة لا تقره الشريعة الإسلامية حيث الأصل في استثمار الأموال في الإسلام هو توجيه رأس المال كي يلتقي مع جهد الإنسان من أجل زيادة الإنتاج وبذلك تكون هناك مشاركة تعطي الفرد فرصة متكافئة بأن يكون شريكاً ومنتجاً وليس عاملاً أجيراً^(٢).

(١) عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، (١٩٨٩م)، (ص ١٦٥).

(٢) سامي حمودة، الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، (١٩٨٩م)، (ص ١٨٩).

ويأتي دور الرقابة الشرعية في هذا المجال للتأكد من الضوابط التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي من حيث تجنب الربا وعدم وجود مخالفات شرعية في تنفيذ العمليات المصرفية، إضافة إلى مراعاة الأولويات لمشاريع ذات نفع اجتماعي.

٢- نوعية الاستثمار: تتحدد أهداف المصارف التقليدية في مجال الاستثمار بهدف الكسب المادي بالدرجة الأولى، أو بعبارة أخرى توجيه رأس المال ليتلاقى مع رأس المال حيث تتراكم الأموال في جانب ويتراكم الحرمان في جانب آخر فينشأ الصراع والعداء والفساد^(١).

والسبب في ذلك يرجع إلى نوعية الاستثمار في هذه المصارف التقليدية حيث إن غالبيته مبني على مبدأ الإقراض المبني على عنصر الفائدة، ومن المعلوم أن هذه الفائدة تتراكم قياساً على مبدأ الفائدة المركبة وبالتالي تشكل عبئاً على تكلفة المنتجات أو تمويل الاستيراد حيث تضاف على الأثمان، وبالتالي يتحملها جمهور المستهلكين مما يولد آثاراً سلبية ذات مساس في المجتمع.

وهذه النظرة تتعمق في مجال الرقابة الشرعية حيث تتحقق هذه الرقابة من توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وأن يكون هذا التوظيف في مشروعات جائزة شرعاً وأن تحقق أهدافاً تنموية واجتماعية وأن تتحقق فيها أيضاً منافع لكل من المصرف والأطراف المتعاملة معه من غير إسراف أو تبذير، وهذا مما يعزز الربط الموضوعي بين المسؤولية الاجتماعية للمصرف وهيئة الرقابة الشرعية.

ب - الرقابة على عنصر المصروفات:

تشكل المصروفات عنصراً مهماً في مجال العمل المصرفي؛ ذلك أن طبيعة هذا العمل يحتاج إلى أنواع متعددة من هذا العنصر، والصعوبة التي تواجه المصارف بصورة عامة في هذا المجال هي ضعف التحكم بهذه المصروفات وتوجيهها توجيهاً إرشادياً يحقق أعلى موارد بأقل تكلفة ممكنة.

والمصارف الإسلامية لا تخلو من مشكلة في هذا الصدد، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي يكون أكثر تحديداً للمصروف؛ ذلك أن العمليات المصرفية في هذه المصارف

(١) المرجع السابق، (ص ١٥٣).

تحدد معالمها مسبقًا وترتبط مصروفاتها بإيراداتها بشكل مباشر فهي تأخذ من محاسبة التكاليف أسلوبًا منهجيًا في ربط التكلفة بالإيراد ضمن مراكز ربحية معلومة مسبقًا كما هو الحال في عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة.

ويأتي دور الأنظمة الرقابية في تعزيز هذا الجانب ومنها نظام الرقابة الشرعية الذي يشكل إجازة مرور لتنفيذ عملية ما فهو يأخذ على عاتقه تمرير العمليات بشرط عدم مخالفتها للضوابط الشرعية وتحديد مسئولية القسم المختص بحيث يكون المصرف قد نال درجة القناعة في تنفيذ العملية التي تمت إجازتها.

كما يمكن لنظام الرقابة الشرعية في مجال المصروفات أن يتطلع إلى الخطط المرسومة من قبل الأقسام الإنتاجية في المصرف، وتحديد أوجه الصرف العادلة والإيرادات المخطط لها من أجل تقييم أداء الأقسام، والجدول رقم (١) يوضح الكيفية التي يتم بها قياس أداء الأقسام.

جدول رقم (١)

قياس أداء القسم من وجهة نظر الرقابة الشرعية

الربح الصافي للقسم	الربح المباشر للقسم	ربح القسم الخاضع للسيطرة	هامش المساهمة للقسم	البيان
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	الإيراد
-	-	-	-	المصروفات المباشرة
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	المصروفات المتغيرة
			٦٠٠٠٠	الإيراد - المصروفات المتغيرة
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		مصروفات ثابتة خاضعة للسيطرة
		٥٠٠٠٠		

٥٠٠٠	٥٠٠٠			مصروفات ثابتة غير خاضعة للسيطرة
	٤٥٠٠٠			
١٥٠٠٠				المصروفات غير المباشرة
٣٠٠٠٠				

ومن ناحية أخرى تجري الرقابة الشرعية بعض التحليلات المهمة للعمليات المصرفية والتي تعطي بعض المؤشرات التي تتفق مع الأداء الاجتماعي للمصرف ويمكن تلخيصها بالجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢)

تحليل العمليات المصرفية بما ينسجم والأداء الاجتماعي

المعدل القياسي		المبالغ المستثمرة بالدينار	نسبة تحقيق الهدف %		الهدف	نوع العملية
العميل	المصرف		العميل	المصرف		
٣٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	%٣	%٥	تحقق ربح	المرابحة
١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	%٥	%١٠	تحقق ربح	المشاركة
١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	%٤	%٨	تحقق ربح	المضاربة

ومن خلال الجدول المذكور نجد أن العمود رقم (٢) يشكل الهدف المرغوب، والعمود رقم (٣) يشكل النسبة المفترضة في تحقيق الهدف، أما العمود رقم (٤) فيشكل المبالغ المستثمرة في كل عملية والتي ساهم بها كل من المصرف والعميل، أما العمود رقم (٥) فيشكل العائد القياسي لكل من المصرف والعميل.

وبهذا فإن الرقابة الشرعية تستطيع معرفة النتائج التي تحققها العمليات المختلفة ومن خلال ذلك تتعرف على أي من العمليات أفضل وتحقق مصالح الأطراف المتعاملة.

ج - الرقابة على عنصر العمل:

يعد العنصر البشري ذو الكفاءة العالية من الأمور التي تؤخذ بنظر الاعتبار في العمل المصرفي، وتنبع أهمية الرقابة على هذا العنصر تبعاً لأهمية النشاط.

ولما كان العمل في المصارف الإسلامية هو عمل منمط ويخضع لمواصفات معينة، لذلك تستدعي الضرورة وضع ضوابط رقابية تتلاءم مع الممارسات الميدانية، ومن بين تلك الضوابط نظام الرقابة الشرعية، وهذا النظام بالرغم من أن مسؤوليته الرئيسة هي معرفة توافق العمليات ومتطلبات الشريعة، إلا أنه من جانب آخر يلحظ مدى كفاءة العمل المنفذ حيث يسترشد بمعايير عدة في هذا الاتجاه منها:

- معيار الوقت (Time).

- معيار الاستخدام (Usage).

- معيار الأداء (performance).

وهذه المعايير الثلاثة تشكل الإطار العام لعنصر العمل المطلوب.

ومن ناحية أخرى يتتبع نظام الرقابة الشرعية - من وجهة نظر خاصة - الانحرافات السلبية في أداء العمل وما هي مسبباتها فمثلاً يتأكد مما يلي:


- أن الانحرافات سببها أعمال أو كلت إلى أشخاص وهي ليست من اختصاصهم.

- هناك نقص في فهم العمليات المصرفية من قبل المنفذين لها.

- عدم وجود محفزات تتناسب وحجم العمل.

وهذه المؤشرات قد تعطي دلالة أيضاً بعدم الالتزام بأحكام الشريعة في تنفيذ العمليات المصرفية.

والشكل رقم (٣) يعطي تصوراً عن فحص الرقابة الشرعية ونظرتها لأداء العمل.



الشكل رقم (٣)

نظرة الرقابة الشرعية لأداء العمل المصرفي

المبحث الحادي عشر

المسئولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهمتهم في المصارف الإسلامية

أولاً: المسئولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية:

مما لا شك فيه أن تقصير الرقيب الشرعي وخطأه تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك تلوث الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع البنك في أعمال استثمارية.

وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، وإنما قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الموجود به المصرف الإسلامي، ويؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ ذلك لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له، ويعلن محاربة الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل وعدم صدق وسلامة المعاملات المالية... إلخ. ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ثم لا يفعل ما يقول، ولا يلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة، وذلك كله يسيء إلى التجربة.

وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح في محاربة الربا والقوانين الوضعية والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء^(١).

ولكن كيف يكون التصرف وتوقيع العقوبة ومحاسبة أعضاء هيئة الرقابة على خطأهم وتقصيرهم إذا وقع؟

من الممكن القول أولاً: إنه من المقرر شرعاً التجاوز عما أخطأ به الإنسان دون قصد أو عمد، فإثم الخطأ موضوع إذا كان قد وضع الاجتهاد موضعه، فمن القواعد الفقهية: « ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه »^(٢).

كما أنه من المستبعد إجماع الهيئة على عمل مشين كالغش أو الكذب أو تدليس

(١) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (ص ٢٥، ٢٦).

(٢) عبد الستار أبو غدة، مسئولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الأعداد (٢٠٠-٢٠٢)، (١٩٩٧م)، (ص ٢١).

أو شهادة الزور؛ لأنها من الكبائر^(١)، ومن المفترض أنهم من أهل الصلاح والتقوى - كما ذكرنا في صفات المفتي سابقاً - ويمنع من حدوث ذلك كونهم على الأقل ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى قول النبي ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلال »^(٢).

وإذا حصل - فرضاً - هذا التقصير فيكون السبب الرئيسي هو سوء اختيار الأعضاء، لكنه من الممكن أن يحدث تقصير من الأعضاء جميعاً.

ومن صور تقصير وخطأ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في عملها:

- التوقيع على التقرير السنوي، ولم يكن اطلاعها عليه دقيقاً، أو لم تبين ملاحظاتها عليه، أو على الأعمال التي اطّلت عليها، أو نصت على شرعية كل أعمال المصرف ولم تطّلع على كل الأعمال.

- التصديق على الأرباح السنوية، ولم تدقق بالبيانات والحسابات، أو لم تبلغ عن أي تقصير رأته في التوزيع.

- إخفاء أو إغفال المعاملات المحرمة التي اطّلت عليها في المصرف.

- أهملت بتحديد وعاء الزكاة (إن كان مدرجاً في مهامها).

- إخفاء أي نوع من التقصير في تطبيق المعاملات الشرعية أو السلوكيات الإسلامية داخل المصرف والتي تؤثر على شرعية عمليات المصرف.

- قصرت بالاطلاع على التقارير والملفات المرفوعة إليها أو الأسئلة المطروحة عليها.

- أقرت عملاً فيه مخالفة شرعية أو شبهة شرعية ولم تنبه لها.

- قبلت موظفاً ولم يكن على مستوى العمل المطلوب في المصرف الإسلامي.

- كثر تعذرها وغيابها أو عدم اتفاقها على رأي معين.

فإذا ما قامت الرقابة الشرعية بشيء من هذا أو ببعضه كانت في عداد المقصرين في أداء مهامها، أو مخلة بالأمانة الملقاة على عاتقها، والإخلال بالمهنة ولا سيما ما كان

(١) وفي شهادة الزور العقاب بالتشهير عند جميع الفقهاء. وبشكل عام ليس لشهادة الزور تقدير شرعي، وعقابها متروك للحاكم. انظر: عبد الستار أبو غدة، مسئولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص ٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ: « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » باب الفتن، الحديث الثامن. وجاء في المسند: « فإن الله ﷻ لن يجمع أمتي إلا على هدى » انظر: المسند لأحمد بن حنبل، الحديث الخامس والحديث (١٤٥). ورواه الترمذي في باب الفتن، الحديث السابع.

منها قائماً على الثقة والأمانة فيه اعتداء على المصلحة العامة، وهو ما يعبر به الفقهاء بحق الله أي حق المجتمع، وهو من الضرر الذي تجب إزالته^(١). قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

والتساؤل الآن: ما هي الآثار القانونية المترتبة على تقصير الرقيب الشرعي؟

إنه بمراجعة العديد من النظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية فإننا لم نتمكن من العثور على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على الخطأ أو تقصير الرقيب الشرعي، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته، مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

ومن الممكن إقامة بعض من هذه التعزيرات التي تكون متوقفة على ولي الأمر وليست على طلب المجني عليه. ومن العقوبات الممكن اتخاذها في هذا المجال:

- العقوبات السالبة للحرية؛ كالحبس: أي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.

- والعقوبات المالية؛ كالغرامة أو المصادرة.

- وعقوبات نفسية؛ كالتشهير والعزل والحرمان من العمل.

- والوعظ والتوبيخ؛ أي لفت النظر.

- والتهديد؛ أي الإنذار.

- والهجر؛ أي المقاطعة وعدم التعامل^(٣).

كما ذهب أبو حنيفة إلى الحجر على المفتي الماجن، وهو الذي يتساهل في الفتوى بما يخرج عن المشروع لمصالح دنيوية. والمقصود بالحجر المنع الحسي عن التعامل مع الناس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يفسد الدين وقد جاءت الشريعة بحفظه^(٤).

(١) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) (١٤٢٥هـ)، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) حديث حسن. رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه الإمام مالك في الموطأ مسلاً. انظر: الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، الأربعين النووي، دار القرآن الكريم، لبنان، (ط ١٥)، (١٩٩٠م)، (ص ١٠٦).

(٣) عبد الستار أبو غدة، مسئولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص ٢٩).

(٤) المرجع السابق، (ص ٣٣).

كما أننا نرى أن المراقب الشرعي - عضو هيئة المتابعة - تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات. وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً.

وسوف يتحمل المصرف في النهاية مسئولية خطأ أو تقصير المراقب الشرعي؛ حيث إن الرجوع عليه شخصياً قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية. والأصل أن ينص عند التعاقد مع المراقب الشرعي على تحمله مسئولية تعمدته الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمدته الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسئولية خطئه أو تقصيره^(١).

وإذا كان من ضرورة للقيام بقانون ليحاسب المقصر من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية فمن المفترض أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باستصدار قانون لمثل ذلك.

ثانياً: مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف^(٢):

لا شك أن المساهمة - بصفة عامة - بنسبة معينة تؤثر على الرأي وتوجهه - أمر وارد عملاً وإن كان غير لازم شرعاً:

- وارد عملاً بحكم الوضع القانوني الذي ينظم عملية التصويت وربطها بعدد الأسهم التي يملكها صاحبها.

- وغير لازم شرعاً أي ذلك الربط بين نسبة المساهمة، وتوجه الرأي لسببين هما:

١- الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية وقد سبق التأكيد على أنها أحد العوامل المهمة في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية وضمأن موضوعيتها وحيادها.

(١) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (ص ٢٥، ٢٦).

(٢) عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (الإنترنت).

٢- عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح.

هذا الذي سبق إذا كان أحد الأعضاء فقط مساهماً بنسبة مؤثرة على القرار، أما إذا كان هناك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة بما يشكل أغلبية عددية بين أعضاء الهيئة الشرعية فهذا تبدو وجاهة وأهمية شرط المساهمة في المصرف بنسبة معينة، إذ إن الاحتياط النظامي في عمل الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيان وضع نسبة للمساهمة نقول إنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات فإذا تحقق ذلك تعين هذا الشرط.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (٧) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها - على ما يلي: « يجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة المالية الإسلامية وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال »^(١).

وقد ألحق بهذا المعيار نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية، فيما يلي نصه^(٢):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

- وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة.... ولقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط، (ص ٦).

(٢) المرجع السابق، الضوابط (ص ١١).

- تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم.

- لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من العمليات.

- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- في رأينا:

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د- أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نسأل الله العليّ القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أسماء وتوقيعات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية).

المكان:

التاريخ:

المبحث الثاني عشر

الصعوبات والعوائق التي تواجه الرقابة الشرعية

في المصارف الإسلامية ومقترحات حلها

أولاً: الصعوبات والعوائق التي تواجه الرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:

أ - صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص:

يصعب وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما نتج عنه عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المختص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، وأيضاً الاقتصادي أو المصرفي ينتظر رأي الفقيه ليعلم حكم الشرع فيتبعه؛ نظراً لعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال تخصصه^(١).

ومما يزيد الأمر صعوبة: أن الأعمال المصرفية - بصورتها الحالية المتفقة مع التطورات التي وصلت إليها المعاملات والأساليب الحديثة التي تتبعها البنوك الأخرى - على درجة عالية من التعقيد والتنوع والإبداع والتجديد^(٢). ولكن يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتعاون بين الخبرات الفقهية والاقتصادية.

ب - صعوبة تغيير الواقع ومسألة الاجتهاد والتقليد:

واقع معقد من حيث وجود صور عقود خارجة على صور العقود المسماة الموروثة، مما يتطلب من الهيئة التكيف الصحيح لتلك العقود الجديدة مع عدم وجود قواعد

(١) عبد الستار أبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، منشورة في موقع الجزيرة، استندت منها بتاريخ: (٢٠/٨/٢٠٠٣ م).

(٢) د. جمال عطية، حوار حول البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، العدد (٥٧) رمضان (١٤٠٥ هـ)، مايو (١٩٨٥ م)، (ص ٦٤).

وضوابط تسترشد بها في التعامل، مع ضرورة سرعة التغيير والالتزام بالأحكام الشرعية، مما يوجد معه مشكلات في مسألة الاجتهاد والتقليد، مع أي المذاهب وبأي الاتجاهات داخل المذهب، أو الذهاب إلى قضية التقليد بشروطه المعروفة، وإذا كان الاجتهاد هو السبيل فهل يمكن أن يجتهد كل عضو بالرقابة الشرعية؟ وهل تتوافر له شروط الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه^(١)؟ وهل هذه الصعوبات ميسور بتحديد مناهج الاجتهاد؟

ج - عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف:

لا شك أن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة يقلل من أهميتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف^(٢).

مما دفع أحد الباحثين في نقده لتجاوزات التطبيق في عمليات المرابحة بالمصارف الإسلامية واستمرارها بالرغم من التنبيه عليها من الهيئة الشرعية إلى أن يقول: (إن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيراً من التجاوزات في ترتيب هذا العقد. فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء، وإنما يكتفي بأن يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعلياً في صورة مشترٍ وبائع في الظاهر، ولا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوي على كثير من المخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس، وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة. ومن يراجع محاضر هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي المصري (أرقام ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٤) يلمح هذه المخالفات التي طالما نبهت عليها الرقابة، وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه

(١) علي جمعة، عمل هيئة الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي/ حيدر آباد، الهند، أغسطس، (١٩٩١م)، (ص ١٣).

(٢) محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر دار الوفاء، المنصورة، (ط ١)، (١٤١٠هـ)، (ص ٦٥٢). حسن داود الرقابة الشرعية، مرجع سابق، (ص ٣٥).

وتكرره يوحى باستمرار هذه المخالفات (١).

وذلك أيضاً ما دفع أحد المساهمين في إحدى الجمعيات العمومية لأن يصف هيئة الرقابة الشرعية بأنها شكل بدون مضمون، وعلل ذلك بأن رئيسها رأى بنفسه مخالفات شرعية في أحد الفروع وهدد وتوعد أمام السيد محافظ البنك وبعض كبار المسؤولين، ومع ذلك استمرت المخالفات ولم تتم بسرعة الاستجابة لتوجيهات فضيلة رئيس الهيئة، كما لم يشر في تقرير الهيئة السنوي لذلك (٢).

د - المشاكل الذاتية:

وتتمثل في تغير الأفراد بالوفاة أو الاستقالة، مما يؤثر كثيراً على كفاءتها، ويحدث فراغاً قد لا يتيسر ملؤه، وإن ملئ فبأخر قد يصعب تأقلمه بسرعة وبسهولة مع باقي الأعضاء.

كما قد تحدث مشاكل للهيئة مع نفسها كشخص معنوي مثل: المشكلات بين هيئة رقابة جديدة وهيئة رقابة سابقة حينما تختلف الفتاوى بينهما وخاصة إذا كانت فتاوى في مسائل حيوية أو قام المصرف بتبنيها والعمل بمقتضاها وهياً نفسه عليها، أو كانت أكثر انتشاراً في العمل بها. وتكون المشكلة قوية وخطيرة وهي إذا ما كانت ترى أن رأي الهيئة مخالف للنص والإجماع في رأيها - محض خطأ (٣).

هـ - مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف:

تأتي المشاكل أساساً بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها، وذلك مثلاً عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى بدون شك (٤).

و - ضيق اختصاص الهيئة (٥):

من الصعوبات التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في

(١) المرجع السابق (ص ٦٥٣).

(٢) اجتماع الجمعية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري، مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن عام (١٤٠٦ هـ).

(٣) علي جمعة، عمل هيئة الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها، مرجع سابق، (ص ١٢).

(٤) جمال الدين عطية، حوار حول البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٧٣).

(٥) انظر: مراسلة خاصة مع أ.د. أحمد الحججي الكردي، بتاريخ (٢٠ / ٩ / ٢٠٠٣ م). منشورة في موقع شبكة الفتاوى الشرعية.

اختصاصاتها، فيقتصر دورها مثلاً على الفتوى والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وإصلاحها وطرح البديل الشرعي. فبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف وتحسين الصورة أمام جمهور المسلمين، ومما يؤكد ذلك أقوال بعض الباحثين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية في المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية^(١)، نذكر منها:

- حقاً إن خضوع البنك الإسلامية لرقابة وإشراف مجالس الشريعة تسد من هذه الثغرات^(٢). ولكن هذه المجالس أساساً هيئات استشارية واختصاصها ضيق جداً، ومن هنا كان دورها محدداً في أي إصلاح^(٣).

- إذا اعتادت الإدارة أن تحيل كل كبيرة وصغيرة إلى الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى دون اقتراح الأسلوب البديل، فإن المؤسسة سوف تعاني من عدم القدرة على اتخاذ القرار، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى نتائج سيئة^(٤).

كما أن بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة الشرعية بعدم الإدلاء بأي معلومات، مثال ذلك: البنك الإسلامي القطري، حيث ورد في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (٢٨) بند (ح) ما نصه: « يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك أو معاملاته ». وهو قيد لا يجب أن يفرض على علماء أجلاء يفترض فيهم الصدق والإخلاص وابتغائهم مرضاة الله ﷻ، عندما تدلي هيئة الرقابة بمعلومات أو تصريحات فإنها لا تتناول تفاصيل تمس أحداً (مثل ذكر أسماء عملاء أو أرقام حسابات أو أرصدة)، ولكنها عندما تعطي الحرية في ذلك تجعل إدارة المصرف أكثر حرصاً على الالتزام الشرعي، كما يزيد ذلك في أهمية وهيبة الهيئة وتنفيذ كل توجيهاتها، وتجعل الجماهير المسلمة على ثقة مستمرة واطمئنان دائم على سلامة مسيرة المصرف والتزامه بشرع الله ﷻ.

(١) المنعقد في إستانبول (تركيا) في الفترة (١٤ - ١٧ صفر ١٤٠٧ هـ) والطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) والناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

(٢) يقصد قيامها بواجبها في التنمية الشاملة.

(٣) محمد هاشم عوض، إستراتيجية البنوك الإسلامية: نموها ومستقبلها، ترجمة الدكتور علي رفاعة الأنصاري، (ص ٢١١).

(٤) رشيد شودي، نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلي، (ص ١٧٨).

ز - عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف:

عندما تقوم إدارة مصرف إسلامي ما بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف وخاصة التعليمات الخاصة بالزكاة والقرض الحسن وتوظيف الأموال محلياً وخارجياً وأساليب معالجة المتأخرات وجدولتها. ومعايير الحكم على عميل باليسر أو الإعسار. وكيفية اعتبار بعض المديونيات ديوناً معدومة، وغيرها من التعليمات التي تحتاج لمراجعة شرعية، فإن ذلك يؤدي إلى أن تصبح الهيئة في وادٍ والعاملون بالمصرف في وادٍ آخر، وبالطبع سوف يقوم العاملون بتنفيذ تعليمات رؤسائهم حتى لو وجدوا في ذلك حرجاً، كما أن ذلك يصعب من مهمة الهيئة في قيامها بواجبها، ويزداد الأمر صعوبة عندما لا تعلم الهيئة بهذه التعليمات التي قد يكون بها بعض المخالفات الشرعية^(١).

ح - قلة تعاون العاملين بالمصرف وعملائه مع الهيئة:

من الصعوبة الشديدة أن يستطيع الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة الإمام بكل ما يحدث من شبهات أو مخالفات شرعية في كل إدارات وفروع المصرف، وخاصة إذا لم يوجد مساعدون شرعيون بالإدارات والفروع يبلغون الرقابة الشرعية بما يجري به العمل قبل وأثناء وبعد التنفيذ، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يتعاون مع الرقابة الشرعية العاملون بالمصرف والمتعاملون معه، ويقومون بواجب الحسبة لله ﷻ ولعل لذلك أسباباً كثيرة نوجز أهمها فيما يلي:

١ - بالنسبة للعاملين بالمصرف:

- وضع الإدارة لحواجز وقيود تمنع اتصال العاملين مباشرة بالرقابة الشرعية، مثل: إصدار تعليمات بأن يكون الاتصال عن طريق الإدارة التي قد ترى عدم إبلاغ الأمر للرقابة الشرعية.

- وجود إحباط لدى العاملين ببعض المصارف، وعدم اقتناعهم بجدوى الاتصال بالرقابة الشرعية، لعلمهم بأن اختيار وتعيين الرقيب الشرعي أو أعضاء الهيئة يتم عن طريق الإدارة (التي قد تمارس المخالفات الشرعية وتصدر تعليمات دون مراجعتها شرعاً من الرقابة الشرعية)، وعلمهم بأن الإدارة تستطيع أن تضلل الرقابة الشرعية

(١) انظر: حسن يوسف داود، دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، (١٩٩٢م)، (ص ١١٩ - ١٢١).

وتنسق المستندات وتعرضها بما يفيد شرعية التعامل، وتفعل ذلك عند مناقشتها، أو علمهم بأن الرقابة الشرعية اطلعت على بعض المخالفات وأبدت ملاحظات بعضها لم ينفذ، مما يولد في نفوس العاملين الإحباط واليأس من إمكانية الإصلاح عن طريق الرقابة الشرعية، وبالتالي عدم محاولة التعاون معها والاتصال بها.

- قد يخشى بعض العاملين الاتصال بالرقابة الشرعية خوفاً من اضطهاد الإدارة لهم وخاصة إذا ما حدثت معاقبة أو اضطهاد لبعض زملائهم الذين فعلوا ذلك.

- بعض العاملين بالمصارف الإسلامية لا تهمهم النواحي الشرعية في المعاملات، وإنما الذي يهمهم بالدرجة الأولى الحرص على وظائفهم وترقياتهم ومكافآتهم.. إلخ. وبعضهم يكون موقفه سلبياً، اعتماداً على اعتقادهم بأن المسئول عن سلامة أعمال المصرف شرعاً هما الهيئة أو الرقيب الشرعي، بما لهما من سلطات واختصاصات تمكنهم من الاطلاع على كافة المستندات ومناقشة كل المسئولين.

٢ - بالنسبة للمتعاملين مع المصرف: وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

- أولاً: متعاملون يحرصون على شرعية التعامل: توجد سلبية لدى بعضهم ولا يتصلون بالرقابة الشرعية عندما يجدون شبهات شرعية في معاملات مصرف ما، فيتركونه ويذهبون لمصرف إسلامي آخر يطمنون لمعاملاته ويكتفون بذلك.

يوجد لدى بعضهم ثقة تامة في إدارة المصرف والعاملين به في أنهم يؤدون عملهم وفقاً لشرع الله، بالإضافة إلى الاطمئنان بوجود رقابة شرعية تقوم بواجبها كاملاً، وبالتالي لا يجدون مبرراً للاتصال بها.

كما أن كثيراً من المتعاملين مع المصارف الإسلامية يتعاملون معها بعاطفة جياشة، مع قلة علمهم بفقہ المعاملات المالية، ولا يدركون وجود أي شبهة شرعية إذا وجدت، وبالتالي لا يقومون بإبلاغ الرقابة الشرعية عن أي شيء.

- ثانياً: متعاملون لا يحرصون على شرعية التعامل: وذلك لأنهم يحرصون على منفعتهم المادية أولاً وأخيراً، ومن الأمثلة ما يلي:

- بعض المودعين يودعون أموالهم بالمصرف الإسلامي عندما يوزع - المصرف الإسلامي - أرباحاً أكثر من الفائدة التي توزعها البنوك الربوية، ويحدث العكس

فيستحبون أموالهم من المصارف الإسلامية إذا أصبح معدل الربح أقل من سعر الفائدة، ويودعون أموالهم بالبنوك الربوية.

- بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين يحتاجون إلى أموال لإقامة بعض المشروعات أو يحتاجون لآلات أو بضاعة مثلاً، كل ما يهمهم الحصول على ما يريدون بتكلفة أقل من تكلفة فائدة القروض من البنوك الربوية، وهم بالتالي ليس لديهم أي استعداد للتعاون مع الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى اعتقادهم بأن ذلك قد يجلب لهم بعض المتاعب مع الإدارة، مما يؤدي إلى تعطيل مصالحهم.

ط - إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية:

فهناك تضارب في الفتاوى في البنوك الإسلامية من رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، مما قد يؤدي إلى عدم الثقة فيما قد يصدر من فتاوى عن هذه البنوك ومن ثم يؤدي إلى إحجام عدد غير قليل من المتعاملين مع البنوك الإسلامية من التعامل مع هذه البنوك.

ثانياً: حلول مقترحة لمواجهة مشكلات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:
في ضوء ما عرضته لأبرز مشكلات هيئة الفتوى، فإنني أقدم مجموعة من الحلول المقترحة:

- ١ - السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
- ٢ - تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.
- ٣ - السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.
- ٤ - تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن البعض.
- ٥ - السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.
- ٦ - إضافة الإلزامية على قرار الهيئة؛ وتفعيل قراراتها، ومتابعة ما قد أوصت بتعديله^(١).

(١) انظر: المرجع السابق، نفس موقع الإنترنت.

٧- تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

٨- السعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشة العلماء لبعضهم، للخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.

٩- التذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية، لما تحدّثه الفتاوى الفردية من مشاكل.

١٠- تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها. وإن تعذر ذلك فعلى السعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعاً لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في نفس الدولة. إن تعذر ما سبق فعلى أن تقوم بإنشاء لجان للفتوى في الأقطار الإسلامية من العلماء المختصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل في المسائل الفقهية لهم.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحاكمة المهيمنة على معاملات المصارف الإسلامية وليس العكس، فليس من عمل الهيئة أن تطوع وتكيف أحكام الشريعة لتوافق وتعطي الضوء الأخضر لما عليه العمل المصرفي من أعمال طاهرة وخبثية، صحيحة وسقيمة، إنما عملها تطويع الأعمال المصرفية لتساير أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

(١) الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، (ط ١)، دار الشائر الإسلامية، بيروت، (١٩٩٩م)، (ص ٣٦٤). أحمد وعثمان، تحقيق حول المؤسسات المصرفية الإسلامية، منشور في موقع: الوعي الإسلامي. استندت منه بتاريخ: (٢٨/٧/٢٠٠٣م).

المبحث الثالث عشر

تقييم الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: السلبيات:

١ - سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف:

وهي سلبيات تتضح من الاطلاع على اللوائح والقوانين وتقارير مجلس الإدارة في كثير من المصارف الإسلامية، وأيضاً بالاطلاع على تقرير اللجنة « لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية » بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة عام (١٩٩٣م).

وسيتم ذكر النسب التي تم التوصل إليها في المصارف قيد الدراسة، وذلك في كل سلبية من السلبيات المتعلقة باختصاصات الرقابة الشرعية وأهمها ما يلي:

١- عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين: حيث أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة (٣، ٨٩٪)، وأن لها دوراً بنسبة (٥٪)، وغير معلوم دورها في (٧، ٥٪) من مجتمع الدراسة^(١).

٢- عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن: أظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في الزكاة بنسبة (٥٣٪)، ولها دور بنسبة (٣٨٪)، وغير معلوم دورها بنسبة (٩٪) تقريباً من مجتمع الدراسة^(٢).

وأظهرت الدراسة - بالنسبة للقرض الحسن - أن الهيئة لها دور في التعامل بالقرض الحسن بنسبة (٩، ١١٪)، وليس لها دور بنسبة (٥، ٤٢٪)، وغير معلوم دورها بنسبة (٦، ٤٥٪) من مجتمع الدراسة^(٣).

٣- عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك: وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص بنسبة (٤، ٥١٪)، ولها دور بنسبة (٨، ٧٪)، وغير معلوم دورها بنسبة (٨، ٤٠٪) من مجتمع الدراسة^(٤).

(١) انظر: تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٩٨، ٩٩).

(٢) المرجع السابق، (ص ٩٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٩٨).

(٤) المرجع السابق (ص ٩٦).

٤- عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف: وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الموضوع بنسبة (٤٠٪)، وأن لها دوراً بنسبة (٦، ٨٪)، وغير معلوم دورها بنسبة (٦، ٥١٪) من مجتمع الدراسة^(١).

٥- عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود: وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور بنسبة (٢، ٥٧٪)، ولها دور بنسبة (٢٢٪)، وغير معلوم دورها بنسبة (٨، ٢٠٪) من مجتمع الدراسة^(٢).

٦- عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة: وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسراً أو مماطلاً قادراً على الدفع، وما يترتب على ذلك، وأظهرت الدراسة أن الهيئة ليس لها دور في هذا الخصوص بنسبة (٣٢٪) تقريباً، ولها دور بنسبة (١٧٪) تقريباً، وغير معلوم دورها بنسبة (٥١٪) من مجتمع الدراسة^(٣).

ب - ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف:

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالباً ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضاً على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية.

ومثال ذلك: أن بنك فيصل الإسلامي يوظف أكثر من (٣٠٪) من إجمالي الاستخدامات مضاربات لدى البنك المركزي المصري، وهي نسبة كبيرة تستوجب ضرورة مراقبة هيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من شرعية تنفيذ البنك المركزي المصري للمضاربات وفقاً للعقود المبرمة بينه وبين بنك فيصل الإسلامي المصري، وألا تكتفي بمراجعة العقود وما يرد من البنك المركزي من إشعارات^(٤).

(١) المرجع السابق (ص ٩٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٩٨).

(٤) لمزيد من التفاصيل، حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٨٧، ٨٨).

ج - قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية^(١):

نظراً لأن المصارف الإسلامية ترتبط بمعاملات مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية، وحيث إن نظم هذه البنوك غير إسلامية وموظفيها غير مسلمين، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وأيضاً ينقصهم الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم^(٢)، مما يوجد معه احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولا يطمأن تماماً إلى ما يصدر عن هذه البنوك من بيانات وإشعارات ونماذج بما يوحي بشرعية المعاملات كاستبدال كلمة فائدة بكلمة ربح أو كلمة قرض بكلمة مضاربة في معادن أو بيع وشراء معادن مثلاً.

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية^(٣)، فإنه يوجد حالياً قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات على أرض الواقع بالخارج، وذلك باستثناء بعض هيئات الرقابة الشرعية ببعض المصارف التي حاولت التأكد من شرعية هذه المعاملات التي يجريها وكيل المصرف.

ومثال ذلك: ما ذكره بنك دبي الإسلامي عن دور الوكيل في معاملات المرابحات الدولية ونصه: « يعتمد البنك على وكيله في الخارج في شراء البضائع نقداً من البائع الأصلي وبيعها للمشتري أو المتعامل نيابة عن البنك بالأجل في السوق الدولية. والمتبع أن يقوم البنك الوكيل بتزويدنا بالمستندات الثبوتية الدالة على تملكه البضائع وصور من عقود الشراء أو الفواتير التجارية، وأن تسافر لجنة من إدارة البنك والرقابة الشرعية للتدقيق على هذه المعاملات من وقت لآخر والتحقق منها^(٤) ».

ولقد تأكدت حالياً الضرورة الشديدة للمتابعة الميدانية لشرعية هذه المعاملات

(١) د. عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٢٣، ٢٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ٢٣، ٢٤).

(٣) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ٥٥، ٥٨).

(٤) تجربة بنك دبي الإسلامي، دراسة مقدمة إلى ندوة تقييم البنوك الإسلامية، القاهرة، (٢٧ - ٢٨ شعبان

١٤١٠هـ)، (ص ١١).

بالخارج بالبنوك الوكيلية، خاصة بعد حدوث كارثة بنك الاعتماد والتجارة، وما نتج عنها من مفاجآت في معاملات مع المصارف الإسلامية، وأنها لم تكن تجري بأسلوب شرعي، على الرغم من شرعية العقود وما يصدره البنك من إشعارات وبيانات.

د - اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف^(١):

عندما تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للأمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية، مما لفت نظر الأستاذ يوسف كمال أحد كبار الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية عام (١٩٨٠ م)، ووصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية^(٢).

ومن الأخطاء التي تتم في تنفيذ عمليات المرابحة في بعض المصارف ما يلي^(٣):

- لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة، وإنما ينفذ ما ورد في فاتورة العرض التي يحضرها المتعامل مع المصرف، الذي يكون دوره إصدار شيك بالثمن باسم البائع، مع حضور مندوب البنك لعملية التسليم والتسلم التي قد تكون شكلية فقط.

- قد تتم عمليات مرابحة - للأمر بالشراء - تبادلية بين البائع والمشتري؛ أي إن البائع في عملية يكون المشتري في العملية الأخرى، ويكون المشتري في العملية السابقة بائعاً في هذه العملية، وهكذا، نظراً لاعتماد المصرف لفاتورة العرض المقدمة.

- لا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعه الهلاك ولا تبعه وجود عيب بها لعدم دخولها مخازنه، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشتري، وبالتالي عدم بقائها في ملكية المصرف قبل التسليم، وإنما يتم تسليم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشتري وموافقته على أن يتسلمها، وبالتالي لا يمكن الرجوع على المصرف ورد السلعة لوجود عيب بها مثلاً.

- أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف في ذات الوقت (طلب

(١) يوسف كمال، مجلة الدعوة، القاهرة، (أبريل ١٩٨٠ م).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١١٦، ١١٧).

شراء سلعة، عقد وعد بالشراء، عقد مرابحة)، وذلك قبل أن يشتري المصرف البضاعة، وطبعاً قبل دفع العميل الثمن، أي: يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أي: يتم كالي بکالی، وهذا منهي عنه شرعاً، وخاصة أن المصارف الإسلامية تركز على هذا الأسلوب في معاملاتها.

- وأيضاً مما يدل على مدى اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف أن المهندس صالح الحديدي عضو مجلس الإدارة السابق بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ذكر ما يلي: « واهتمنا كثيراً بالإعلان عن الربا... ولم نهتم بمنع أكل أموال الناس بالباطل ». ثم يقول عن النتائج من الناحية الشرعية:

١- لم نميز بين أكل أموال الناس بالباطل.. وبين إعطاء تمويل بدون ضمانات حقيقية... فترتب على ذلك تبيد الكثير من أموال المساهمين والمودعين (بسبب مشكلة الضمانات وضعف الإدارة).

٢- أنزلقنا في شبهة الربا... رغم استخدام الأسماء المختلفة^(١).

ثانياً: الإيجابيات:

أ- إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف:

اتضح من تقارير الرقابة الشرعية السنوية للعديد من المصارف الإسلامية، أنه يوجد التزام بتنفيذ قرارات الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية، وحتى لو لم ينص على ذلك قانوناً، فإنه أصبح عرفاً معمولاً به إلزام إدارة المصرف بتنفيذ قرارات الرقيب الشرعي أو الهيئة الشرعية، وذلك باستثناء بعض المصارف الإسلامية مثل: بنك التضامن الإسلامي السوداني. وأيضاً تلتزم معظم المصارف الإسلامية بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع، والالتزام بما تقره الرقابة الشرعية، ومن الأمثلة: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك البركة السوداني، بنك البركة الإسلامي للاستثمار بالبحرين، المصرف الإسلامي الدولي بالدنمرك، البنك الإسلامي القطري، بنك فيصل الإسلامي السوداني.

(١) صالح الحديدي، حول إستراتيجية جديدة مقترحة لتصحيح مسار البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٦٨)، (المحرم ١٤١٠هـ سبتمبر ١٩٨٩م)، (ص ٦٠).

ب - الصراحة والوضوح في بعض تقارير الرقابة الشرعية:

مما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية تطمئن جمهور المساهمين المتعاملين مع المصرف والعاملين به، وكل من لهم اهتمام بمعاملاته، وأيضاً تزيد الثقة في الرقابة الشرعية، عكس التقارير النمطية التي تكاد تكون صيغة روتينية سنوية في بعض المصارف^(١)، ومثال لهذه التقارير الصريحة الواضحة، التقارير التي قدمها المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي بالدمرك^(٢).

وفيما يلي نماذج من بعضها:

- ورد ضمن التقرير المقدم عن عام (١٩٨٤ م) ونصه: «... سوف يستعبد المصرف كذلك بعض الممارسات التي هي من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس.. لقد تمكن بفضل العقود المصرفية الشرعية الجديدة من أن يستثمر (٨٢٪) من مجموع أصوله - كما في أواخر (١٩٨٤ م) في أنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية. كما أمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية في المصرف. كما أن عوائد الاستثمارات الإسلامية مفصلة دائماً في سجلات الصرف. لقد بلغ مجموع العائد لعام (١٩٨٤ م) من هذه الأنشطة (٥٤٪) من الدخل الإجمالي للمصرف، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية (٤٦٪)، وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال المصرف الذي خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية قاعدة المصرف في الدنمرك...».

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٥ م) مانصه: «... إن المصرف قد حقق زيادة في الجانب المشروع من أنشطته، سواء في الأصول (٨٧،٤٪) أو في الخصوم (٩٨،٥٪)، أو في الإيرادات المشروعة (٧٨٪)، وساعد ذلك على تحول موقف البنك المركزي الدنمركي، في اعتبار الحسابات الجارية الاحتياطية لديه قروضاً بلا فائدة، وموافقته على أن يكون من ضمن ذلك الاحتياطي الإلزامي - الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء لسداد أثمان بيوع الأجل بالمراوحة، مما أمكن معه تخفيض

(١) على سبيل المثال: انظر، التقارير السنوية لهيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢) المستشار الشرعي هو الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، علماً بأنه تم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة، ولا يوجد نص بأن له سلطة واختصاص مراقب الحسابات.

الأصول الموظفة بصورة غير مشروعة، والتي لا يقوم عليها المصرف إلا إذعاناً للقواعد المصرفية التي تحكمه، في الوقت الذي يلتزم فيه بطبيعة تأسيسه على الشريعة الإسلامية في جميع تطبيقاته كهدف واجب التحقيق بأقرب فرصة... وظهر أن المعاملات التي قام بها البنك هذا العام أغلبها صحيح شرعاً من الأصل... ونوع من المعاملات لوحظ فيها بعض المخالفات غير المتعمدة، وتم تصحيحها مع ترتيب الآثار الصحيحة المقدرة شرعاً، جرياً على أن إلغاء الشرط الباطل والفاسد يؤدي إلى صحة المعاملة، ويستلزم أن تنشأ عنها أحكام التصرف المشروع...».

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٦ م) ما يلي نصه:

«... من خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف لعام (١٩٨٦ م) تبين أن نسبة الأصول المشروعة، بناءً على شرعية التعامل الواردة بسببه، هي (٩٩,٩٪)، وأن نسبة الخصوم المشروعة هي (١٠٠٪) وأن نسبة الإيرادات المشروعة هي (٣٧,٨٧٪)».

- كما ورد في تقرير المستشار الشرعي عن عام (١٩٨٨ م) ما يلي نصه:

«... تبين شرعية جميع الأصول تقريباً، وجميع الخصوم، وشرعية (٩٩٪) من الإيراد. والجزء الباقي هو من معاملات آخذة سبيلها إلى التصفية بإذن الله».

ج - القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى:

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، وأيضاً توعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات... إلخ، وأيضاً القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات، وأيضاً الأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين. وأيضاً إصدار المطبوعات الخاصة بفتاوى الرقابة الشرعية بالمصرف^(١).

(١) ومن الأمثلة: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، وأيضاً فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وأيضاً الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، وأيضاً فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ببنك دبي الإسلامي، وأيضاً دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة.

د - مراجعة الخسائر في بعض المصارف:

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر - كلها أو بعضها - من عدمه. ومثال ذلك:

- البنك الإسلامي الأردني، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون البنك على ما يلي: « يقوم المستشار الشرعي المعين حسب أحكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك ».

وأيضاً نصت المادة (٢٨) من القانون على ما يلي: « يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي وخاصة بالنسبة لدراسة الأسباب الموجبة لتحميل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص ».

- وأيضاً البنك الإسلامي القطري، حيث نصت المادة (٢٢) بند (أ) من قانون إنشاء البنك على ما يلي: « تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلة في المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من المراقبين الشرعيين وعضوين من مجلس الإدارة ومن ممثل فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقيق فعلاً في وقوع الخسارة، وبيان الأسباب المؤدية لوقوعها ».

هـ - المساهمة في حل بعض المنازعات:

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف والآخرين، حتى ولو بدور محدود، ومثال ذلك:

- بنك فيصل الإسلامي المصري، حيث ورد في المادة (١٨) من النظام الأساسي للبنك - بخصوص هيئة التحكيم في النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد - ما يلي: « في حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمة أو في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح أو لرئيس هيئة التحكيم في المدد المحددة في الفقرة السابقة، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المُحَكِّم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال ».

المبحث الرابع عشر

خطة مقترحة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: على مستوى المصرف الإسلامي^(١):

أ - كيف يتم اختيار أعضاء الهيئة:

١ - من لهم حق الترشيح:

نظراً لأن معرفة انطباق الشروط المطلوبة على شخص معين ومعرفة أخلاقه يتعذر على جموع المساهمين والمودعين، وهم بالطبع من مختلف الطوائف والمهن وليسوا جميعاً على دراية بأسماء العلماء أهل العدل والعلم الذين يمكن ترشيحهم أعضاء بهيئة الرقابة الشرعية.

ولذا يقترح أن تقوم الجهات المختصة (مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يمثله بالدول الأخرى، وزارات الشؤون الدينية بالدول، الجامعات الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي) بترشيح أسماء تمثل ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة ممن تنطبق عليهم الشروط، ليقوم بعد ذلك المساهمون والمودعون - حسب ما سيلي ذكره - باختيار العدد المطلوب من بينهم، وبذلك يُطمأن إلى أن من سيتم اختياره سيكون ممن تنطبق عليه الشروط.

٢ - من لهم حق الاختيار:

في البداية يجب توضيح أمر مهم وهو أنه بالنظر في الميزانيات العمومية لمعظم المصارف الإسلامية نجد أن الإيداعات تمثل أكثر من (٩٠٪) من إجمالي الموارد في حين أن حقوق المساهمين = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة وتمثل أقل من (١٠٪) من إجمالي الموارد.

وبالنظر إلى الميزانية المجموعة لعشرين مصرفاً إسلامياً أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك عن عام (١٤٠٨ هـ)^(٢)، نجد أن:

(١) حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

(٢) المصدر: دليل البنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، «مصادرة الأموال»، (ص ٢١).

- رأس المال المدفوع = (٣١٢, ٧) مليون دولار أمريكي.

- الاحتياطيات = (١٧٥, ٦) مليون دولار أمريكي.

- الأرباح المرحلة = (١٩, ٢) مليون دولار أمريكي.

- إجمالي الموارد الذاتية = (٥٠٧, ٥) مليون دولار أمريكي.

- إجمالي الإيداعات (حسابات جارية + حسابات استثمار وادخار) = (٧٨٥٥, ٤)

مليون دولار أمريكي.

- إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف = (٨٣٦٢, ٩) مليون دولار أمريكي.

ومما سبق يتضح أن الموارد المتاحة للتوظيف: (موارد ذاتية بنسبة ٦٪) تقريباً، إيداعات بنسبة (٩٤٪) تقريباً، (٨١, ٥٪) حسابات استثمار وادخار، (١٢, ٥٪) حسابات جارية). كما يتضح أن نسبة رأس المال المدفوع تمثل (٤, ٦٪) فقط من حجم إيداعات الاستثمار والادخار، وأقل من نصف الحسابات الجارية. وبهذا تتضح ضآلة حجم أموال المساهمين بالنسبة لأموال المودعين، بالإضافة إلى أنه في كثير من المصارف الإسلامية نجد أن معظم رأس المال المدفوع قد استنفد في أصول ثابتة (عقارات - أثاث... إلخ). ومصروفات تأسيس وغيرها، أي إن المبالغ المستثمرة تعتبر كلها تقريباً هي أموال المودعين الذين يشاركون في الربح والخسارة ويتحملون حدوث أخطاء شرعية - لا قدر الله -، ولذا يجب أن يكون من حقهم المشاركة مع المساهمين في اختيار هيئة الرقابة الشرعية للاطمئنان على سلامة استثمار أموالهم شرعاً.

ويقترح وضع ضوابط معينة لحق المساهم أو المودع في اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتمثل في: وضع ضوابط لأصوات المساهمين والمودعين:

كأن يكون لكل مساهم صوت واحد مهما كان عدد أسهمه؛ لأن المفروض أن المساهم يختار بعقله وضميره ومعرفته أي بشخصه، وليست أمواله هي التي تختار، وأن كل مساهم أو من ينوب عنه كامل الأهلية في أن يختار أعضاء الهيئة بصرف النظر عما يملك من أسهم، وكلهم أناس متساوون في الحقوق والواجبات إسلامياً.

وأن يكون لكل مودع صوت واحد للأسباب سابقة الذكر، ولكن نظراً لأن عدد المودعين كبير جداً ومن الصعوبة الشديدة اشتراكهم جميعاً في الاختيار، فإنه يقترح أن

المودع الذي له حق الاختيار هو من تنطبق عليه الشروط التالية:

- أن يكون مسلمًا بالغًا، عاقلًا، كامل الأهلية، لأن غير المسلم لا يفترض حرصه على تطبيق النواحي الشرعية الإسلامية.

- أن تقل حجم الإيداعات من جميع العملات عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المحلية لبلد المصرف، أو حسب ما يتفق عليه.

- ألا تقل مدة الإيداع عن عام واحد.

كما يقترح ما يلي:

- ليس من حق أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف الاشتراك في اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

- يمكن للمساهم إذا كان مودعًا تنطبق عليه الشروط أن يكون له صوتان، أحدهما: بصفته مساهمًا، والآخر: بصفته مودعًا.

- كما يقترح أن يتم تجديد اختيار أعضاء الهيئة كل ثلاث سنوات.

٣ - الحقوق المالية:

يقترح أن يكون العمل بهيئة الرقابة الشرعية نظير رزق محدود، ويفضل أن يدفع هذا الرزق جهة أخرى غير المصرف وإذا لم يتيسر ذلك يقوم بالدفع المصرف الإسلامي.

- العمل برزق محدود: حيث إن عضو الرقابة الشرعية يقوم بأعمال القضاء، فالمفترض أنه يحكم بين المصرف وبين المتعاملين معه ويفصل بينهم بشرع الله ﷻ فلقد أجاز بعض الفقهاء أخذ الرزق على القضاء.

فمثلًا يذكر ابن قدامة ما يلي: « ويجوز للقاضي أخذ الرزق، ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقًا، ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عمارة، وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم في كل يوم شاة؛ نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالًا من صالح من قبلكم فاستعملوها

على القضاء وأوسعوا عليهم ورازقوهم واكفوهم من مال الله»^(١).

ويجوز لمن ولي القضاء بين الناس أو شغل منصباً دينياً أن يأخذ عليه أجراً يطلبه من بيت المال أو الجماعة التي نصبته لذلك، ما لم يكن فرض عين عليه يلزمه القيام به على كل حال، كتبليغ الحق على شخص بين قوم لا يوجد فيهم من يعلمهم إياه (أي الحق) سواء، فعليه أن يبلغهم إياه، والأجر على مثل هذا لا يحل؛ لأنه أصبح لازماً له كالإيمان بالله المفروض عليه تعلمه لنفسه، والصلاة المعينة عليه لعينه سواء كان غنياً أو فقيراً، فأما ما كان من فروض الكفاية بحيث لا يتعين على فرد معلوم من الأمة لكثرة القائمين به وتعلقه على المجموعة، فلا حرج على من وليه أن يطلب عليه أجراً، سواء كان غنياً عنه أو فقيراً إليه، وإيثار الآخرة أبقى له^(٢).

- أن تدفع جهة أخرى غير المصرف: من الأفضل والأكرم أن يأخذ أعضاء الرقابة الشرعية رزقهم من جهة أخرى غير المصرف، مثل: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بنك التنمية الإسلامي بجدة، الوزارات المعنية بالشئون الدينية بالدول الإسلامية، الجامعات الإسلامية مثل: جامعة الأزهر، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ويمكن أخذ جزء من الرزق من صندوق الزكاة الذي تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة أعماله والإشراف عليه، بصفتهم من العاملين عليها.

- أن يدفع الرزق المصرف: على أن يقرر الرزق المحدد السنوي الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة ويمنع تقديم أي هدايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة، على أن يتم تحديد الرزق السنوي المحدد لأعضاء الرقابة الشرعية في بداية اختيار الهيئة وعملها ويظل الرزق معمولاً به طول فترة عمل الهيئة.

ب - أسس عامة لعمل الهيئة:

١ - منهج شرعي واضح:

يتعين وجود منهج شرعي واضح لعمل الهيئة، وأهم أسسه ما يلي:

- تحديد الآراء الفقهية المعتمدة بأنها الأحكام الفقهية التي يلتزم بها المصرف على

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، «المغني»، دار الوفاء، المنصورة، (٩/٣٨، ٣٩).

(٢) عبد العزيز بن راشد النجدي، تيسير الوحين بالاختصار على القرآن مع الصحيحين، مطبعة دار النشر والثقافة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، (١٩٧٧م)، (ص ٦٧٠).

أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجعة دون التقيد بمذهب معين، وأيضاً تحديد معاني محددة للكلمات والمصطلحات التي يكثر استخدامها في أعمال المصرف، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك، وهذه الكلمات مثل: الربا، الأعمال المصرفية غير الربوية، الودائع الاستثمارية، الحسابات الجارية، المضاربة المشتركة، التمويل بالمضاربة، سندات المقارضة، المشاركة، المشاركة المتناقضة، بيع المرابحة للأمر بالشراء.

- العمل على إيجاد البديل الشرعي لما يتم الاعتراض عليه من أمور تشوبها الشبهات الشرعية، وعدم الاكتفاء بالإفتاء بأنها لا تصح شرعاً فقط. يقول ابن القيم: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته عن شر ما يعلمه لهم».

وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي ﷺ بلائاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال: «بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدراهم جنيهاً»، فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو - وكان على الخمس - أن يعطيها ما ينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لها طريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فمنعه إياها، ويعطيه ما أصلح له وأنفع، وهذا غاية الكرم والحكمة»^(١).

- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لبيان شرح ما قد يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة، والتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى بالمصارف الإسلامية

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٤/١٥٩، ١٦٠).

وتبادل الآراء الفقهية ومناقشة الأدلة، وجواز السماح للمصرف بالمعاملات التي أثبتت صحتها هيئات الرقابة بالمصارف الأخرى بعد مناقشة وتمحيص الأدلة، وأيضًا التعاون مع الجهات الفقهية العلمية مثل: أقسام وكليات الجامعات المتخصصة، مجمع الفقه الإسلامي. وتبادل المعلومات وتعميم المعرفة يأتي من منطلق أنها قضايا فقهية وفتاوى دينية شأنها الإشهار والتداول، لأن الاستنكاف عن ذلك يوقع في كتم العلم وأن يصبح سرًا، وهذا هو الشأن فيما يفتقر إلى الأدلة والحجج^(١).

٢ - نظام إجرائي، وأهم جوانبه ما يلي:

- إلزام الإدارة والعاملين بالتنفيذ الفوري لقرارات وملاحظات الهيئة.
- قيام الهيئة باختيار مجموعة استشارية لمساعدتها في عملها من الخبراء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية والقانون.
- يتبع الهيئة مكتب إداري وسكرتارية يختصان بعملها.
- ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيسًا للهيئة، وفي حالة غيابه يحل مكانه أكبر الأعضاء سنًا.
- القيام بواجب تعليم فقه المعاملات لجميع العاملين على مختلف المستويات.
- قيام رئيس وأعضاء الهيئة بالمرور المفاجئ على الإدارات والفروع، والمتابعة الميدانية لمدى الالتزام بالتطبيق الشرعي.
- قيام الهيئة بالعمل على رد المظالم لأهلها، ورفع أي ظلم يقع على المتعاملين مع المصرف نتيجة تجاوزات شرعية من الإدارة، وذلك من واجبات القيام بالحسبة^(٢).
- متابعة الهيئة للنواحي الأخلاقية لجميع العاملين وأدائهم للصلوات وأمرهم بها من باب القيام بأحد واجبات الحسبة^(٣). وتقديم مذكرة للإدارة إذا لم تتم استجابة أحد العاملين لنصح الهيئة.
- حق رئيس الهيئة في حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمراقب على أن يكون له

(١) د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ١١).

(٢) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد أبي سعدة، ط. دار الأرقم، الكويت (١٤٠٣ هـ)، (ص ٩١).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص ١٦، ١٧).

حق المناقشة وإبداء الرأي، دون الحق في التصويت.

- عدم جواز جمع عضوية الهيئة الشرعية أو عضوية الهيئة الاستشارية المساعدة للهيئة الشرعية مع عضوية مجلس الإدارة.

- وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية في الصالات الرئيسية بالمركز الرئيسي والفروع وبشركات المصرف.

- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة للمساهمين في الجمعية العمومية.

- تنظيم عقد اجتماعات دورية بين أعضاء الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل، ويتم أيضاً تنظيم عقد اجتماعات دورية للهيئة مع رؤساء المراجعة الداخلية بالإدارات والفروع والشركات، وأيضاً رئيس الرقابة الداخلية بالمصرف مرة كل شهرين على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر.

- تقديم تقارير دورية عن عملها لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة، والتعاون معها.

ج - أسلوب مقترح لعمل الهيئة:

١ - رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق:

- اشتراط موافقة الهيئة على تعيين العاملين الجدد بعد قيامها باختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم، أو اشتراط الحصول على دبلوم عالٍ في الشريعة قبل التعيين.

- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية، ومراجعة كافة تعاقدات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية.

- إعداد وصياغة نماذج الخدمات المصرفية ومراجعتها قبل التنفيذ.

- وضع القواعد اللازمة للمصرف من الزكاة وتقديم القرض الحسن، واعتماد قرار الصرف من الرقابة الشرعية قبل تنفيذه.

- مراجعة كافة التعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة المصرف للعاملين من الناحية الشرعية.

- المشاركة في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية، ومدى

الالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار، قبل التنفيذ.

- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.

- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب جديدة لتجميع المدخرات (مثل فتح حسابات جديدة)، وأيضاً ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوبه على عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسي قبل تنفيذ العملية.

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف.

- يشترط للترقية لجميع المستويات الوظيفية اجتياز اختبار في فقه المعاملات حسب كل مستوى وظيفي، وذلك بعد حضور دورة دراسية، يقوم بالتدريس فيها السادة أعضاء الهيئة ومن يرشحونه من العلماء للتدريس فيها، على أن يتم ذلك كله بمعرفة وإشراف الهيئة.

- مراجعة الهيئة لبرامج التدريب والمشاركة فيها وتقديم المقترحات.

- القيام بعمل التوعية الشرعية اللازمة للعاملين بالمصرف وللمتعاملين معه بكافة الوسائل مثل: إصدار نشرات ومطبوعات وعقد ندوات ومسابقات... إلخ.

٢- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق:

- المراجعة الشرعية لكل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.

- متابعة تنفيذ الملاحظات التي تم إداؤها قبل التنفيذ.

- اشتراط موافقة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على إتمام المشروعات والعمليات الاستثمارية بالمركز الرئيسي قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

- سرعة تحقيق أي شكاوى من الناحية الشرعية تخص العملية الاستثمارية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٣- رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية.
- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف، وإبداء الرأي الشرعي على ما ورد بالتقارير من ملاحظات، وإخطار إدارة المصرف لتصحيحها.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.
- مراجعة الميزانية العمومية، وتقرير مراقب الحسابات.
- مراجعة الخسائر التي تمت في المصرف للتحقق من وقوعها لتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها.
- مراجعة حالات المتعاملين مع المصرف المتوقفين عن السداد، لتحديد ما إذا كان المتعامل المدين معسراً أو غنياً مماطلاً، وإصدار فتوى من الهيئة بذلك.
- أن تتم عمليات جدولة الديون للمدينين للمصرف تحت إشراف رقابة الهيئة.
- مراجعة الهيئة للديون التي تقترح الإدارة اعتبارها ديوناً معدومة، وضرورة موافقة الهيئة على ذلك.
- مراجعة المعاملات التي هي محل نزاع بين المصرف والآخرين، والاشتراك في حل النزاع.

د - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية:

يقترح أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر الفتاوى التي أصدرتها، وإجابات الأسئلة الواردة إليها، وكل أعمالها مدعمة بذكر الأدلة الشرعية، بدليل أن ابن القيم ذكر أنه « ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه... ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ - الذي قوله حجة بنفسه - رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: « أينقص الرطب إذا جف؟ » قالوا: نعم، فجزر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قوله لعمر - وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم - فقال: « رأيت لو تمضمضت ثم مججته،

«أكان غير شيئاً؟» قال: لا، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة^(١).

كما يقترح أن تنشر الفتاوى بأدلتها الشرعية في مطبوعات توزع مجاناً على جميع العاملين بالمصرف وبعض المتعاملين معه، كما تعرض للبيع بسعر التكلفة أو بسعر مدعم لجمهور المسلمين، كما يقترح أن تتبادل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية فتاويها وأعمالها مع بعضها البعض، حتى تعم الفائدة وتتحقق المصلحة العامة.

ثانياً: نموذج مقترح للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي:

- تتبع الهيئة مباشرةً الجمعية العمومية للمصرف، وأن تكون مستقلة تماماً عن مجلس الإدارة.

- يكون جميع أعضاء الهيئة متفرغين.

- تتكون الهيئة من خمسة أفراد من علماء الفقه الإسلامي يمثلون المذاهب الأربعة.


- تختار الهيئة لمساعدتها في عملها مجموعة استشارية مكونة من ثلاثة أفراد على الأقل من الخبراء المتخصصين في: الاقتصاد الإسلامي، الأعمال المصرفية الإسلامية، القانون، مع ملاحظة أن من حق الهيئة أخذ رأي أي جهة أخرى تراها في موضوع معين.

- يتبع الهيئة مكتب يقترح تسميته باسم: (أمانة هيئة الرقابة الشرعية) يختص بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية للهيئة، رئيس الأمانة هو سكرتير جلسات الهيئة.

- وضع النظم والتعليمات التي توجد تعاوناً تاماً بين الهيئة وإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي، وإدارات المراجعة الداخلية بالفروع والإدارات والشركات التابعة للمصرف، بحيث يتم رفع تقارير دورية من هذه الإدارات للهيئة، متضمنة المخالفات والملاحظات الشرعية والمقترحات والاستفسارات الشرعية، ولكن مع استمرار هذه الإدارات في الهيكل التنظيمي العادي، وعدم استقلالها إدارياً، تلافياً لحدوث مشاكل

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٢١١/٤).

ومعوقات مع إدارة المصرف.



شكل (٣)

نموذج لعملية الرقابة الشرعية على مستوى المركز الرئيسي

ثالثاً: على مستوى الفروع:

أ - دور العاملين بالمصرف الإسلامي والمتعاملين معه لتحقيق الانضباط الشرعي:

١ - اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي وشركاته التابعة؛ لا بد من الحرص الشديد على حسن اختيار أفضل العناصر للعمل بالمصرف وشركاته؛ لأن ذلك من أهم أسباب النجاح في التطبيق الشرعي عملياً، ولذا يجب اختيار القوي الأمين الحفيظ العليم، أي يكون ذا أمانة وتقوى وورع وشدة في الحق، مع توافر المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة، وجاء في القرآن الكريم ما ذكرته بنت سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿يَتَأْتِ اسْتَفْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصص: ٢٦]، وما قاله سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

ولخطورة الأمر يجب البعد تماماً عن الوساطة والمحسوبية عند اختيار العاملين، ويقول ابن تيمية: يجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصحح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فوّلهم رجلاً وهو يجد من هو أصحح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»، وفي رواية: «من ولي رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه، وقال عمر بن الخطاب ؓ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فوّلهم رجلاً لمودة أو قرابة فقد خان الله ورسوله والمسلمين»^(١). وإذا لم تتوافر الشروط المحددة لكل وظيفة في المرشحين للعمل بها يتم اختيار الأفضل، ويقول ابن تيمية: «اختيار الأمثل فالأمثل: إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصحح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية. فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه»^(٢).

٢- اختيار المتعاملين مع المصرف الإسلامي: المتعاملون هم الذين يحصلون على تمويل من المصرف الإسلامي، ويكون في ذمتهم حقوق مالية للمصرف، وهم الذين يدخل معهم المصرف في عمليات استثمارية، فيجب الحرص على اختيارهم ممن يحرصون على أداء الفرائض والالتزام بتعاليم الإسلام ويتصفون بالسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة، ولا يتعاملون بالربا.

٣- أهمية وجود الرقابة الذاتية: ترجع أهمية الرقابة الذاتية إلى أنها تنبع من نفس الإنسان، التي تشعر بأن الله عليها رقيب وأنه ﷻ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأنه مهما استطاع الإنسان أن يخفي خطأه وأن يكون ظاهره خلاف باطنه وأن يضلل أجهزة رقابة البشر، فإنه لا يستطيع أن يفلت من عقاب المنتقم الجبار الذي لا يغفل ولا ينام، ولذا فإن الرقابة الذاتية هي أقوى وأرهب للإنسان من أي رقابة بشرية. ويجب الحرص على تعميق الخشية من الله ﷻ لدى العاملين بالمصارف الإسلامية لتنمية الرقابة الذاتية لديهم حتى يعملوا على إرضاء الله ﷻ في عملهم قبل إرضاء الإدارة أو أجهزة الرقابة أو الناس.

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار البيان، (١٤٠٥هـ)، (ص ٥).

(٢) المرجع السابق، (ص ٨).

٤- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء وظيفة المحتسب الفرد: يجب على كل مسلم - حتى ولو كان من غير العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه - أن يحرص على أن يكون من حراس تجربة المصارف الإسلامية، وإذا رأى أي خطأ أو شبهة شرعية أن يحاول التصحيح عن طريق الجهات المختصة وبكل ما يملك من إمكانيات، وذلك قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق عام للمؤمنين جميعاً^(١). وأيضاً باعتبار ذلك فرضاً كفائياً، وذكر ابن تيمية ما يلي: «وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وبذلك يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن^(٢)»، كما يجب على الرقابة الشرعية وإدارة البنك التشجيع على ذلك إحياءً لوظيفة الفرد المحتسب.

٥- التعاون مع القائمين بالرقابة الشرعية: يجب على كل العاملين بالمصرف والمتعاملين معه التعاون التام مع القائمين بالرقابة الشرعية عن طريق:

- اتباع فتاوى وتعليمات وملاحظات الرقابة الشرعية.

- إبلاغ الرقابة الشرعية بحدوث أي تجاوزات لتعليماتها أو حدوث أي خطأ شرعي مهما كانت الدرجة الوظيفية للذي ارتكب هذا الخطأ.

- محاولة الاستزادة المستمرة من علم وفقه القائمين بالرقابة الشرعية بدوام السؤال والاستفسار عن النواحي الشرعية في معاملات المصرف.

٦- وجود تدقيق شرعي داخلي: وأهمية التدقيق الشرعي الداخلي تنبع من أنه يتم على أرض الواقع للتأكد من تطبيق فتاوى وتعليمات الرقابة الشرعية أولاً بأول، واكتشاف حدوث أي تجاوزات شرعية في مهدها، وبالتالي العمل على تلافيتها وتقديم البديل الشرعي، كما يتم الاطمئنان على سلامة النواحي الشرعية في أداء العمل بكل مرحله.

٧- وجود مراجع شرعي من العاملين: ويقترح أن يكون المراجع القائم بالمراجعة

(١) انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢٣/٧).

(٢) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، (ص ٧٠، ٧١).

المالية والإدارية وغيرها من العاملين بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي كمراجع من خارج الإدارة أو الفرع، أو من العاملين بإدارة المراجعة الداخلية بالإدارة أو الفرع، وذلك بعد توافر التأهيل العلمي والخبرة العملية ليتمكن من المراجعة الشرعية بجانب أعمال المراجعة الأخرى المكلف بها، وبما أنه من نفس نسيج العاملين بالمصرف الذين لا يشعرون أنه جسم غريب، مما يجعلهم يتقبلون وجوده بينهم بصدر رحب ويتعاونون ويتفاهمون معه.

ب - الشروط الواجب توافرها في عضو المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية:

- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي تجاري أو شرعي، بالإضافة إلى حصوله على دراسات عليا في الفقه أو الاقتصاد الإسلامي.

- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المصارف الإسلامية^(١)، يكون قد عمل خلالها بإدارات التوظيف والاستثمار.

- أن يكون حسن السمعة، ولم يثبت اتهامه في قضايا أو تحقيقات تسيء إلى سمعته وذمته المالية.

- أن يجتاز اختبارًا شخصيًا بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي، للتأكد من أن لديه ثقافة إسلامية عامة معقولة، وأنه ذو شخصية قوية ولديه فطنة وكياسة.

- أن يجتاز اختبارًا تحريريًا وشفويًا في فقه المعاملات الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، والقانون التجاري، وذلك بعد أداء دورة تدريبية متخصصة، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي.

- وجود عضو لهيئة الرقابة الشرعية بالفرع: وذلك إذا كان حجم العمل بالفرع أو الشركة التابعة للمصرف كبيرًا، ويستدعي وجود أحد أعضاء الهيئة بصفة دائمة، فإن ذلك لا يغني عن وجود القائمين بالمراجعة الداخلية الذين يساعدهم ويتعاونون معه.

- التنسيق والتعاون بين المراجع الداخلي وعضو الهيئة بالفرع وصلتهما بهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي؛ حيث يقوم المراجع الداخلي بمراجعة العمليات الاستثمارية في جميع مراحلها، ويكون له حق التوقيع على المستندات والقيود بصفته مراجعًا بإدارة


(١) د. حسين شحاتة، المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، (ص ١٠٤).

المراجعة الداخلية، وعند وجود أي ملاحظات أو شبهات شرعية يقوم برفع الأمر لعضو الهيئة بالفرع (إذا وجد)، الذي يقوم برفعه لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي إذا استدعى الأمر، ويتم تقديم تقرير دوري أسبوعي عن النواحي الشرعية بالفرع من رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي.

- استقلال عضوية الهيئة: يكون عضو الهيئة بالفرع أو الإدارة تابعاً مباشرة إدارياً وفتحياً لهيئة الرقابة الشرعية بالمركز الرئيسي، ويتلقى منها وحدها كل تعليماته، ويكون مستقلاً إدارياً تماماً عن مدير الإدارة أو الفرع.

ج - الحقوق المالية للمراجع الداخلي:

يتقاضى المراجع (الذي يعمل بإدارة الرقابة الداخلية بالمركز الرئيسي أو الذي يعمل بإدارة أو قسم المراجعة الداخلية بإدارة أو فرع)، نفس أجره الشهري وحوافزه التي كان يتقاضاها قبل تكليفه بالعمل في المراجعة، وتستمر علاواته وترقيات له مثل زميله المماثل له الذي يعمل بإدارة أخرى، ولكن مع حافزاً إضافياً طوال فترة عمله بالمراجعة.



شكل (٤)

نموذج للهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية بالفرع

د - أسلوب مقترح للرقابة الشرعية بالفرع:

١ - رقابة وقائية (قبل التنفيذ) عن طريق:

- متابعة تنفيذ القواعد الخاصة بالصرف من الزكاة أو القرض الحسن، واعتماد رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع لقرار الصرف قبل تنفيذه.

- المراجعة الشرعية للتعليمات التنفيذية التي تصدرها إدارة الفرع للعاملين.

- مشاركة إدارة الفرع في مناقشة المشروعات ودراسات الجدوى والالتزام بالأولويات الإسلامية للاستثمار، قبل التنفيذ.

- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة بالفرع على عمليات الاستثمار قبل التنفيذ.

- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع الفرع أو الشركة.

- الرد على أي استفسارات ومحاولة حل أي مشكلة تثار من الناحية الشرعية قبل التنفيذ.

٢- رقابة علاجية (أثناء التنفيذ) عن طريق:

- مراجعة إتباع الفرع لفتاوى وتعليمات الهيئة الشرعية وللملاحظات التي تم إبدائها قبل البدء في التنفيذ، وذلك في كل مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، مع إبداء الرأي ومتابعة تصحيح أي خطأ شرعي أولاً بأول.

- سرعة تحقيق أي شكوى أثناء التنفيذ تخص شرعية العملية الاستثمارية وعمل اللازم نحوها.

- اشتراط موافقة رئيس المراجعة الداخلية أو عضو الهيئة على إتمام التنفيذ قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

٣ - رقابة متابعة (بعد التنفيذ) عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية والزكاة والقرض الحسن بعد التنفيذ.

- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من الفرع إلى المركز الرئيسي.

- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف على الفرع.

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية على الفرع مثل البنك المركزي.
- مراجعة الميزانيات الدورية والسنوية للفرع.
- مراجعة الخسائر التي تمت بالفرع والتأكد من حدوثها، وتحديد مسئولية إدارة الفرع عنها، ورفع تقرير للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.
- مراجعة وبحث حالات المتعاملين مع الفرع أو الشركة المتوقفين عن السداد لتحديد ما إذا كان المتوقع عن السداد مدينًا معسرًا أم أنه غني مماتل، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.
- المراجعة الشرعية لعمليات جدولة الديون للمدينين بالفرع أو الشركة.
- المراجعة الشرعية للديون التي تقترح إدارة الفرع اعتبارها ديونًا معدومة، وتقديم تقرير بكل حالة للهيئة الشرعية بالمركز الرئيسي.
- مراجعة المعاملات محل النزاع بين الفرع والآخرين، والمشاركة في حل النزاع.

رابعًا: الرقابة الشرعية على مستوى الدولة:

أ - اختيار هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة:

- ١- الشروط المطلوبة في الأعضاء (منفردين أو مجتمعين):
- ١- لا بد على الأقل من انطباق نفس الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة على مستوى المركز الرئيسي بالمصرف الإسلامي.
- ٢- يفضل أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الفقه والشريعة الإسلامية.
- ٣- يفضل أن يكونوا من أصحاب المؤلفات العلمية في فقه المعاملات المالية الإسلامية.
- ٤- يفضل أن يكونوا ممن لهم خبرة في العمل بالرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.
- ٥- أن يتوافر لدى كل منهم الحد الأدنى من شروط الاجتهاد^(١)، وهي:
 - العلم بالقرآن الكريم، ويكفي في ذلك أن يكون على علم بموضع الآية التي يستدل

(١) د. زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٩م)، (ص ٩٨، ٩٩).

بها، فلا يشترط حفظ القرآن الكريم كله عن ظهر قلب، ولا حفظ آيات الأحكام كلها. - الإحاطة بالسنة النبوية المطهرة، وليس معنى ذلك أن يكون حافظًا للأحاديث كلها، ولا أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام جميعها، ويكفي أن يكون عالمًا بمراجعها، وبمواضع الأحاديث في كتب السنة المعتمدة.

- الإحاطة بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- معرفة مواقع الإجماع، بحيث يعرف أن المسألة محل الاجتهاد لم يكن فيها إجماع سابق على خلاف رأيه، ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع.

- معرفة قواعد اللغة العربية، وطرق دلالتها على معانيها، مما يلزم لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

- العلم بقواعد الاستدلال وشروطه.

- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأحوال الناس وأعرافهم وما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، ومن جهل زمانه فقد جهل.

٢- من لهم حق الاختيار:

- يجب ألا تتدخل إدارات المصارف الإسلامية في الاختيار، وأن يقتصر ذلك على جهات أخرى مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يماثله بالدول الأخرى، الجامعات الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- تمثيل رئيس الهيئة بكل مصرف: يقترح اشتراك رؤساء الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية بالدولة في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة، بالإضافة إلى من سيتم اختياره عن طريق الجهات السابق ذكرها، وذلك مما يؤدي إلى توثيق الصلات بين الهيئة على مستوى الدولة والهيئة على مستوى المصرف وسهولة تبادل المعلومات والآراء بينهما، وأيضًا يمكن رئيس الهيئة بالمصرف من عرض أي موضوع ومناقشة مع بقية أعضاء الهيئة على مستوى الدولة.

وإذا كان أحد أصحاب الفضيلة رئيسًا لهيئة أكثر من مصرف إسلامي، فهو لا يمثل في الهيئة إلا عضوًا واحدًا مع التزامه بدوره الثنائي خارج الهيئة^(١)، وفي هذه الحالة يمثل

(١) د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ١٧).

كل مصرف آخر بنائب الرئيس.

٣- الحقوق المالية:

يقترح أن يكون عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الدولة نظير مكافأة محددة سنوياً. كما يقترح أن يتولى دفعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مع دفع أي تكاليف أخرى مثل إيجارات عقارات، أثاث، مرتبات موظفين تابعين للهيئة، بدلات انتقال... إلخ.

ب - اختصاصات الهيئة:

وتتركز فيما يلي:

- المساهمة في وضع النظم واللوائح والقوانين والنماذج قبل إنشاء المصارف الإسلامية، بحيث تكون موحدة لكل المصارف الإسلامية بالدولة المتشابهة النشاط.
- متابعة أعمال هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، وتلقي تقارير دورية منها عن نشاطها، وأيضاً ما تصدره الهيئة الشرعية من فتاوى بأدلتها الشرعية ومراجعتها بمعرفة الهيئة الشرعية على مستوى الدولة.
- إصدار الفتاوى الشرعية، والرد على التساؤلات التي ترد إليها من المصارف الإسلامية أو جهات أخرى.
- نشر أعمال الهيئة بأدلتها الشرعية وتوزيعها على المصارف الإسلامية والكلديات والمعاهد المهمة بالمصارف الإسلامية، وأيضاً عرضها للبيع لجمهور المسلمين في المكتبات وخلافه.
- التعاون وتبادل الآراء مع الجامعات وجهات الفتوى بالدولة.
- التعاون مع هيئة الرقابة الشرعية العليا على مستوى العالم.

خامساً: هيئة الرقابة الشرعية العليا العالمية:

أ - تكوين الهيئة:

١- الشروط المطلوبة في أعضاء الهيئة: نفس الشروط السابق ذكرها في أعضاء الهيئة على مستوى الدولة.

- أن يكون العضو من علماء الفقه والشريعة المتداولة مؤلفاتهم عالمياً.

- أن يكون العضو من الحاصلين على جوائز علمية على مستوى الدولة والمستوى العالمي.

- أن يكون العضو ممن اشترك بأبحاث فقهية في مؤتمرات دولية.

ب - كيفية اختيارهم:

يقترح أن: يقوم أعضاء الهيئة الشرعية على مستوى الدولة باختيار عضو من غيرهم ليكون عضواً باسمه بالهيئة الشرعية العليا العالمية، ولا يجوز له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه.

- يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بترشيح عضو باسمه في الهيئة الشرعية العليا العالمية، ولا يجوز له توكيل غيره في الحضور نيابة عنه.

- تمثيل رئيس الهيئة بكل دولة: يمثل رئيس الهيئة الشرعية بكل دولة بصفته وليس باسمه، ولذا إذا حل مكانه شخص آخر في رئاسة الهيئة بالدولة فهو يحل مكانه أيضاً في الهيئة الشرعية العليا العالمية. وبذلك تتكون الهيئة من عضوين من كل دولة أحدهما باسمه منتخب، والآخر بصفته رئيس الهيئة بالدولة، وذلك بالإضافة إلى عضو باسمه مرشح من البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبذلك يكون عدد أعضاء الهيئة فردياً، مما يفيد عند الاقتراح واتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات.

ج - اختصاصات الهيئة:

من الواجب عدم البدء من فراغ، وإنما يجب ذكر الاختصاصات التي بُدِّلَ فيها مجهود كبير من علماء ومختصين أكفاء، وقد وردت المادة (٢) باللائحة الخاصة بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(١)، وهي:

- دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء بالاتحاد سعياً نحو توحيد الرأي.

- دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى وإبداء الرأي في مدى

(١) تم تصديق مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على اللائحة بجلسته الثالثة عشر بتاريخ (٨ من شوال ١٤٠٣هـ/ الموافق ١٨ يوليو ١٩٨٣م).

التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

- مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. وتنبية الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام.

وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء، وعلى النماذج والعقود، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال.

- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد أو هيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد.

- النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية، وإبداء الرأي فيها.

- تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع. وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة مفصلة، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام.

- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدت وتجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

كما يقترح أن تقوم الهيئة بعمل موسوعة فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم، قريبة المنال، ومرتبطة موادها ترتيباً معجمياً على نهج الموسوعات العالمية العصرية، بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها^(١) بين المصارف الإسلامية فيما يحدث بينها من خلافات في وجهات النظر الشرعية.

(١) انظر: يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مجلة المسلم المعاصر، العدد الرابع، (١٣٩٥هـ)، (ص ٤٢).

ج - الحقوق المالية:

يقترح أن يكون عمل أعضاء الهيئة نظير مكافأة سنوية محددة، ويقترح أن تدفع أيضًا تكاليف الإقامة ومرتبات الموظفين... إلخ، عن طريق بنك التنمية الإسلامي بجدة، وذلك بإنشاء صندوق خاص بالموارد المالية للهيئة، يتم تمويله عن طريق أقساط سنوية متساوية يدفعها الأعضاء بالبنك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من صافي أرباح البنك لهذا الصندوق، وذلك وفقًا للمادة (١٠) من اتفاقية التأسيس ومما جاء بها (تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

- المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص.

- المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن العمليات العادية).

وكما نصت المادة (٢٢) على أنه يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة لأية أغراض محددة، وتدار وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك.

د - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية:

يقترح أن يتم عمل تقرير نصف سنوي أو سنوي يوزع على جميع المصارف الإسلامية، ويطلع بعده لغات ويعرض للبيع للجمهور، على أن يتضمن التقرير أعمال الهيئة والفتاوى التي أصدرتها مع ذكر الأدلة الشرعية، وآراء المعارضين لكل فتوى أو التحفظات عليها بالأدلة الشرعية، وأيضًا ذكر المخالفات الموجودة في بعض المصارف الإسلامية، ومدى تجاوب هذه المصارف في تصحيحها.

هـ - إلزامية قرارات الهيئة لكل المصارف الإسلامية على مستوى العالم:

- تكون فتاوى الهيئة نافذة إذا تم إقرارها من قِبَل أعضائها بالإجماع، أما في حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى في أمر جوهرى لا يحتمل الخلاف فننشر الآراء المختلفة على أوسع نطاق، علماء المسلمين من غير المشاركين في الهيئة للإدلاء بآرائهم، وتجمع هذه الآراء، ويعرض الأمر مرة أخرى على الهيئة، وذلك لتصفية الخلاف على ضوء آراء المسلمين. أما إذا كان الخلاف في أمر يحتمل الخلاف، فيمكن لكل بنك إسلامي أن

يتبع تصوره المبني على رأيه واجتهاده الذي له سند شرعي^(١). ويقترح في حالة عدم التزام أي مصرف إسلامي بتنفيذ قرارات الهيئة أن يتم نشر ذلك في أجهزة الإعلام في الدولة التي بها المصرف، وأيضاً في التقرير الدوري للهيئة على المستوى العالمي.

- العمل على إيجاد البديل الشرعي لما يتم الاعتراض عليه من أمور تشوبها الشبهات الشرعية^(٢).

- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لبيان شرح ما قد يتعذر معرفته بدقة على أعضاء الهيئة والتعاون مع هيئات لرقابة الشرعية الأخرى بالمصارف الإسلامية وتبادل الآراء الفقهية ومناقشة الأدلة^(٣).

و - نشر أعمال الرقابة بأدلتها الشرعية:

يقترح أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بنشر الفتاوى التي أصدرتها وإجابات الأسئلة الواردة إليها وكل أعمالها مدعمة بذكر الأدلة الشرعية.

وفيما يلي ملاحق هذا المدخل:

(١) انظر: د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ١٩).

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٥٩، ١٦٠).

(٣) د. عبد الستار أبو غدة - مرجع سابق. (ص ١١).

ملحق رقم (١)

الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي - فلسطين

نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة^(١):

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للبنك الإسلامي العربي رقم (١) الصادر بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ١ نيسان ٢٠٠٠ ميلادي.

المادة الثانية:

يطبق هذا النظام على جميع فروع البنك الإسلامي العربي والشركات التابعة له وذلك من تاريخ تعميمه.

المادة الثالثة:

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المبينة أدناه، إلا إذا اقتضى النص غير ذلك:

- ١- البنك: البنك الإسلامي العربي ومقره فلسطين.
- ٢- الشركات التابعة: كل مؤسسة مالية اقتصادية استثمارية يستقل البنك بإنشائها وتعتبر من رأسماله الخاص.
- ٣- الفروع: جميع فروع ومكاتب البنك داخل فلسطين وخارجها.
- ٤- رئيس الهيئة: رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.
- ٥- رئيس الجلسات: عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام.
- ٦- الأعضاء: أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.
- ٧- المجلس: مجلس إدارة البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة للبنك.
- ٨- الهيئة: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

(١) موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة (الإنترنت)

المادة الرابعة:

يكون تشكيل الهيئة كما يلي:

تتكون الهيئة من خمسة أعضاء على النحو التالي:

- ١- رئيس الجلسات.
- ٢- رئيس الهيئة.
- ٣- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاصات في الشريعة الإسلامية.
- ٤- يعين أحد أعضاء الهيئة مقررًا لجلسات واجتماعات الهيئة.

المادة الخامسة:

تكون جلسات واجتماعات الهيئة كما يلي:

- ١- تعقد الهيئة اجتماعًا عاديًا كل شهر ميلادي.
- ٢- تكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتؤخذ القرارات بالأغلبية.
- ٣- تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة.
- ٤- يقرر رئيس الجلسات موعد الجلسات ومكانها.
- ٥- يدعو رئيس الجلسات إلى الاجتماعات قبل موعد كل اجتماع بأسبوع.

المادة السادسة:

يكون لمقرر الهيئة المهام التالية:

- ١- يتولى التحضير لجلسات واجتماعات الهيئة.
- ٢- يتولى إعداد محاضر جلسات واجتماعات الهيئة.
- ٣- يتولى متابعة توصيات وقرارات الهيئة وإشعار رئيس الجلسات بما تم منها وبما لم يتم تنفيذه.

المادة السابعة:

تكون اختصاصات الهيئة كما يلي:

- ١- إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

٢- إبداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الدوائر والشركات التابعة للبنك التي تحال إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة من إدارات هذه الدوائر أو الشركات أو مستشاريها الشرعيين.

٣- تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى رئيس الجلسات للدراسة والإحالة إلى الوحدات والدوائر المتخصصة.

٤- ترتيب زيارات ميدانية للوحدة والدوائر بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.

٥- متابعة أعمال وتقارير المراقب الشرعي المقيم، وتقييم ذلك على ضوء الفتاوى الصادرة من الهيئة وأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٦- تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المتبعة.

المادة الثامنة:

تكون مسئوليات الهيئة كما يلي:

١- النظر في الاستفسارات الواردة من الدوائر والشركات التابعة، وذلك على النحو التالي:

- ما يحيله مدير الدوائر والشركات التابعة إلى الهيئة مباشرة بواسطة رئيس الجلسات.

- ما تقرر الهيئة النظر فيه حسب اطلاعها على نشاط الدوائر أو من خلال مراجعة العملاء على سبيل طلب التوضيح.

٢- النظر في تقارير المراجعة والرقابة الشرعية المتعلقة بالدوائر والشركات، وذلك لاتخاذ ما يلي:

- إقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو تعديل أو تصحيح ما اشتمل عليه التقرير المقدم من إحدى الدوائر والشركات التابعة.

- قيام أحد أعضاء الهيئة أو تفويض من يرويه مناسباً من الأعضاء بالمراجعة المبدئية للقضايا المعروضة في التقرير بالتعاون مع الإدارة التنفيذية للبنك ورئيس الهيئة.

- إطلاع الهيئة على التقارير المعدة بشأن المراجعة الميدانية.

٣- وضع العقود النمطية وتعميمها على الفروع والدوائر والشركات التابعة باتباع الوسائل التالية:

- النظر في العقود المعمول بها في البنك أو أي من شركاته التابعة له.
 - مقارنة العقود والتأكد من استجماعها للضوابط الشرعية مع الاهتمام ببعض الوجوه المتغيرة بسبب الظروف والتقنين المحلي.
 - اعتماد العقود النمطية لمختلف العمليات.
 - استنباط أدوات ومنتجات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور للاستغناء عن الأساليب التقليدية عن طريق:
 - أ - تلقي المقترحات بهذا الشأن من الدوائر المختلفة والشركات التابعة.
 - ب - تحضير التكاليفات اللازمة.
 - ج - اعتماد الهيئة المقترحات الواردة من الدوائر المختلفة والشركات التابعة.
 - د - مراجعة تقارير المراقب الشرعي المقيم المتعلقة بالفروع والدوائر والشركات التابعة، وتقييم ذلك على ضوء الفتاوى الصادرة من الهيئة وأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- المادة التاسعة:

تكون علاقة الهيئة بالفروع والشركات التابعة للبنك وإدارته كما يلي:

- ١- تعتبر الفتاوى والآراء الشرعية والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الدوائر والشركات التابعة، وعلى الدوائر والشركات التابعة العمل على تعميمها بين موظفيها ووضعها موضع التطبيق مباشرة، أو بعد استيفاء المتطلبات المحلية.
- ٢- يحق للدائرة أو الفرع أو الشركة التابعة التي أرسلت استفسارات أن توفد على حسابها من تراه مناسباً يمثلها لشرح الاستفسارات وتوضيحها.
- ٣- توزع نتائج محاضر الهيئة على جميع الدوائر والفروع والشركات التابعة.
- ٤- وضع جداول لاستضافة الدوائر والفروع والشركات التابعة لاجتماعات الهيئة

بما يحقق دعم الجهود الشرعية في تلك الدوائر والشركات التابعة وتوعية الموظفين والاستماع إلى مقترحاتهم.

٥- تقترح الهيئة على رئيس الجلسات ترتيب زيارات ميدانية للوحدات من قبل جميع أو بعض أعضاء الهيئة.

٦- يتم إعلام جميع الدوائر والفروع والشركات بموعد اجتماع الهيئة؛ لترسل ما لديها من استفسارات، ويحق لأي من الدوائر والفروع والشركات التابعة أن توفد على حسابها من تراه مناسباً لحضور الاجتماعات بصفته مراقباً.

٧- ترسل الدوائر والفروع والشركات التابعة صوراً عما لديها من استفسارات لرئيس الجلسات وذلك لعرضها على الهيئة.

٨- يتم وباقتراح من الهيئة واستضافة من الدوائر والفروع والشركات التابعة، ترتيب زيارات ميدانية يقوم بها أعضاء الهيئة للدوائر والفروع والشركات التابعة عند الحاجة.

٩- تتحمل كل الدوائر والفروع والشركات التابعة نسبة يتم التفاهم عليها من تكاليف اجتماعات الهيئة وبعض الأعمال العلمية المنوطة بها.

المادة العاشرة:

١- التنفيذ مع عدم الإخلال بالمتطلبات القانونية أو النظامية التي تلزم بعض الدوائر والفروع والشركات التابعة بتكوين هيئة شرعية مختصة بها، تستغني بالهيئة عن الهيئات الشرعية المحلية للوحدات إن وجدت.

٢- على جميع الأجهزة المختصة والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بهذا النظام اعتباراً من (٢٥ ذو القعدة ١٤٢٠هـ، الموافق ١ آذار ٢٠٠٠ ميلادية).

ملحق رقم (٢)

الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي - الكويت

أولاً: الهيكل التنظيمي للهيئة:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من ثلاثة أجهزة، حسب التفصيل الآتي:

١- جهاز الإفتاء^(١):

ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في:

١- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها - مما ليست له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٢- تقديم ما يراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

٣- التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت؛ لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية؛ لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

٥- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

٦- إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، وبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع مراقبي حسابات الشركة في الاجتماعات العادية للجمعية العامة.

٢ - جهاز الرقابة^(١):

ويتكون عادة من مراقب شرعي أو أكثر^(٢) يعمل بشكل يومي، ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وتتلخص مهام المراقب الشرعي فيما يلي:

١- التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهة نظر شرعية، في مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للاطلاع على حالات - يتتبعها - من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.

٢- تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية، لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات توعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام، أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإلمام، تمهيداً للتعرف على حكمها الشرعي.

٣- الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

www.arabislamicbank.com/fatawa/fatawa.html

(٢) نشرت جريدة القبس مؤخراً خبراً نصه: إن بيت التمويل الكويتي بصدد تعيين أول امرأة في منصب مراقبة شرعية تابعة لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والهدف من وراء ذلك هو أن تلعب هذه السيدة همزة الوصل بين القطاع النسائي والإدارة العليا. جريدة القبس. الكويت. (١٩/١١٨٠٨) أبريل ٢٠٠٦م، (٤١). موقعها على (الإنترنت).

www.alqabas.com.kw/final/NewspaperWebsite/Newspaperpubli/Articlepage.aspx?ArticleID 158955&searchText.

أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

٤- المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

٥- المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

٣- أمانة السر^(١):

ونقصد بها الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه فيما يلي:

١- تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها - إن لزم الأمر - وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

٢- فهرسة ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.

٣- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولاً بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف، وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.

٤- حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.

٥- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.

٦- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.

٧- في حالة عدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلاً للتفسير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

٨- مصاحبة المراقب الشرعي في زيارته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

ثانيًا: آية العمل^(١):

١- تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

٢- تحدد الهيئة العدد الذي يعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً.

٣- تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

٤- تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

ثالثًا: قواعد العمل^(٢):

١- تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى الحاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

٢- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

٣- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراها راجحاً منها،

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm

(٢) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm

وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بأراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

٤- تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاکمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقرها الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل، وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

٥- تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتنصّب نفسها مقام المساهمين والمودعين العملاء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى؛ إذ إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتبع فتاوى هيئات الرقابة الشرعية المختلفة، حيث إن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها، ولو ترك الأمر كذلك لآل عمل الشركة إلى مزيج من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصد الشريعة؛ لأن هيئة المصرف قد ترى في الموضوع رأياً ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مشابه أو مضاد، فإذا أخذت برأي هيئة مصرف آخر في موضع ما، ولم تراع آراءها في الموضوعات الأخرى؛ وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها.

رابعاً: الأنشطة والفعاليات (عطاء متواصل)^(١):

إذا كانت المصارف الإسلامية قد التزمت بتكوين أجهزة شرعية تمثلت بهيئات ولجان الفتوى، فإن بيت التمويل الكويتي قد تعدى ذلك إلى ما هو أوسع وأشمل من مجرد هيئة للإفتاء مقتصرة على المؤسسة التي تتبعها، فقد سعى بيت التمويل الكويتي من خلال (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) إلى نشر وبث وتأسيس مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وقواعد فقه المعاملات الإسلامية بين أفراد المجتمع كافة، من العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها والمهتمين بها، وذلك من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات والأجهزة الرديفة التي تتولاها (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) مباشرة أو تشرف عليها وتوجهها بشكل غير مباشر.

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

وفيما يلي نماذج للأنشطة والفعاليات:

أ - الندوات الفقهية^(١): استن بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه سنةً طيبةً تمثلت في عقد الندوة الفقهية؛ حيث يطلب من الفقهاء والعلماء المهتمين بمسائل الفقه عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، بالإضافة إلى بعض الاقتصاديين والمصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية - تقديم بحوث في قضايا تهم شريحة كبيرة من المسلمين، وتعد من مستجدات العمل المصرفي الإسلامي، التي تنشأ نتيجة التطبيق العملي والممارسة الميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي خطوة لاحقة يدعى لعقد ندوة فقهية يحضرها هؤلاء الفقهاء والعلماء، ويشارك فيها عدد من المهتمين بالقضايا الشرعية والاقتصادية التطبيقية من العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتجرى مناقشة هذه الأبحاث لتنتهي الندوة إلى إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات التي تمثل خلاصة ما توصل إليه المشاركون وأصحاب الأبحاث في الندوة في المسائل المعروضة.

وتضطلع (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بهذا العمل بشكل رئيسي؛ حيث تقوم بتحديد قائمة الموضوعات المطروحة للبحث من خلال ما يعرض عليها من مسائل، وتحديد مجاور البحوث وأسماء الباحثين والمدعوين للمشاركة في أعمال الندوة، وتستقبل الأبحاث وتشرف على اللجنة المنظمة للندوة.

وقد كان نصيب بيت التمويل الكويتي من هذا النشاط والندوات المباركة وافراً وثرياً حيث عقدت الدورة الفقهية الأولى عام (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) وتلتها الندوة الفقهية الثانية عام (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)؛ وكانت الندوة الفقهية الثالثة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ثم الدورة الفقهية الرابعة عام (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) وتم عقد الندوة الفقهية الخامسة عام (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

وقد نالت هذه الندوات - ولله الحمد والمنة - موضع قبول ورضا المجامع والشخصيات الفقهية والعلمية، وصدر عنها فتاوى وقرارات وتوصيات في موضوعات

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

متنوعة أفادت المسلمين عامة، والمهتمين بقضايا الفقه المعاصرة في المسائل الاقتصادية على وجه الخصوص.

ب - الإصدارات والمطبوعات^(١): اضطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار المطبوعات الشرعية المتخصصة بفقه المعاملات وأسس الاقتصاد الإسلامي والإشراف عليها، فمن ذلك:

١- سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (أربعة أجزاء)، وقد تمت ترجمة ثلاثة منها إلى اللغة الإنجليزية صدرت في مجلد واحد، وهي كتب تتضمن الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه، تضم بين صفحاتها (٨٠٠) سؤال وجواب في مختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية، ومن المنتظر صدور جزء خامس من السلسلة قريباً.

٢- سلسلة أعمال الندوات الفقهية (أربعة أجزاء)، والجزء الخامس قيد الطباعة)، وهي كتب تتضمن جميع الأبحاث المشاركة في الندوات الفقهية التي أقامها بيت التمويل الكويتي والقرارات الصادرة عنها.

٣- سلسلة في ميزان الشريعة (تسعة كتيبات)، تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت التمويل الكويتي بإشراف الهيئة، بهدف تبسيط مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح أكثر ما يحتاج الناس إلى معرفته عن المصارف الإسلامية وأعمالها.

٤- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، وهو كتاب قام بإعداده عدد من الباحثين، تضمن استقصاء للمصطلحات الفقهية الاقتصادية وأحكامها الإجمالية بأسلوب سهل وتطبيقات عملية مفيدة.

٥- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، وهو كتاب من تأليف عضو الهيئة السابق فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو يقرر جملة من الأحكام والقواعد الواجب أخذها وتعلمها على كل من يعمل في حقل المصارف الإسلامية.

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

٦- أدب العمل والعمال، وهو كتاب من تأليف الأستاذ الفاضل: عبد الحميد أبو الريش، حيث قام بإعداد الكتاب بناءً على تكليف من بيت التمويل الكويتي، رغبة منه في نشر وتعليم الآداب التي تميزت بها شريعتنا الإسلامية الغراء في مجال العمل والعمال.

وغير ذلك من الكتب والدراسات والبحوث والرسائل العلمية التي تتناول الاقتصاد الإسلامية وأحكام فقه المعاملات وتطبيقاته المصرفية الحديثة.

ج- الوعظ والإرشاد^(١): وهو جهاز مستقل مكون من نخبة من الوعاظ الذين يؤمنون الموظفين في صلاة الظهر في مختلف القطاعات والإدارات والفروع، وفق جدول زمني محدد يشمل أنحاء بيت التمويل كافة، طبقاً لمنهج وعظي مدروس بعناية فائقة، يشمل الجوانب الإيمانية والسلوكية والفقهية.

ورغم أن هذا الجهاز يقوم بمهمة الإرشاد والوعظ في مجال السلوك والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها موظف المصرف الإسلامي، فإنه يقوم أيضاً بنقل وشرح ما جاء في الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ويطلع على محاضر اجتماعاتها الأسبوعية، فهو القناة التي تصل إلى جميع الموظفين، للإجابة عن استفساراتهم الفقهية التي تتعلق بعملهم وحياتهم؛ مما يوفر جواً عاماً من الطمأنينة والثقة.

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت).

ملحق رقم (٣)

الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية - الهلكة العربية السعودية

تعتبر المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي إحدى المجموعات السبع التي يقوم عليها المصرف، وتتكون المجموعة الشرعية من:

١- أمانة الهيئة الشرعية، من قسمين وهما:

أ- قسم الدراسات والتطوير.

ب- قسم التنسيق والمعلومات.

٢- إدارة الرقابة الشرعية.

وتقوم جميع هذه الإدارات بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها البعض كلها تحقق هدف المجموعة، وهو الإسهام في تحقيق إستراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية^(٢):

١- دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدارها ما يلزم بشأنها.

٢- مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣- تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥- تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة.

(١) موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت).

أقسام المجموعة الشرعية ومهامها:

أولاً: أمانة الهيئة الشرعية^(١):

وهي جهاز تحضيرى لأعمال الهيئة الشرعية، يرأسها أمين الهيئة الشرعية، وتضم عددًا من المستشارين الشرعيين والاقتصاديين، ومن أبرز أعمال أمانة الهيئة الشرعية ما يلي^(٢):

- ١- فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة، للدراسة والعرض عليهما.
- ٢- استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات وأبحاث.
- ٣- دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة ولجنتها التنفيذية.
- ٤- دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة ولجنتها التنفيذية.
- ٥- تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية.
- ٦- إعداد جدول مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية السنوي، وتسمية الموضوعات الرئيسية لهذه الاجتماعات على مدار العام.
- ٧- المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتهما.
- ٨- تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والعناية بها حفظًا

(١) موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت).

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm

(٢) موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت).

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/Shariah+Secretary+Board.htm

وتصنيفاً وفهرسة وتسهيلاً للاستفادة منها.

٩- إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقاً لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.

١٠- إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة الشركة.

١١- العناية بقرارات الهيئة الشرعية حفظاً ودراسةً وتحقيقاً وفهرسة وتصنيفاً وتسهيلاً للاستفادة منها.

١٢- توثيق علاقة الشركة بالمؤسسات والمراكز العلمية والهيئات الشرعية ذات العلاقة.

١٣- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.

١٤- الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء الشركة وموظفيها في ضوء القرارات السابقة.

١٥- إعداد دليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وعملياتها في ضوء قرارات الهيئة.

١٦- الإعداد والتحضير للقاءات والندوات العلمية وحلقات النقاش التي تدعو لها المجموعة.

١٧- إعداد ودراسة واقتراح البرامج التدريبية الشرعية.

١٨- اقتراح ومراجعة وتقويم الأعمال العلمية الملائمة للنشر.

وتتكون أمانة الهيئة الشرعية من قسمين، هما^(١):

١- قسم الدراسات والتطوير: ويعني بتطوير وابتكار العقود والأدوات المالية التي تلبي احتياجات الشركة وتستوفي معايير السلامة الشرعية، وما يستلزمه ذلك من البحوث والدراسات.

(١) موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت).

ويعتمد قسم الدراسات والتطوير في تحقيقه للأهداف على ما يلي:

- المبادرة إلى تقديم منتجات مالية مناسبة توافق القواعد الشرعية.

- التنسيق - سواء عن طريق الابتداء أو عن طريق الإحالة من الهيئة الشرعية أو لاجتتها التنفيذية - مع إدارات الشركة المختلفة عند رغبتها في تطوير منتج أو عقد قائم أو عند رغبتها في صياغة منتج جديد.

ولعلم أمانة الهيئة بازدياد الحاجة للبحوث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي، تبنت برنامجاً للمنح البحثية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يقدم البرنامج عددًا من المنح سنويًا، تبلغ قيمة المنحة الواحدة (١٢٠٠٠) ريال سعودي. يتم صرف (٢٥٪) منها بعد قبول خطة البحث، والنسبة الباقية يتم صرفها بعد تقييم البحث وقبوله بصورته النهائية. وللقسم استضافة الباحث لمناقشة الخطة أو البحث أو كليهما.

٢- قسم التنسيق والمعلومات: وهو جهاز يعنى بجميع المهام المساندة لإدارات المجموعة الشرعية العلمية منها والفنية والتقنية والتنظيمية، ومن أبرز مهام هذا القسم الاتصال والتنسيق مع الجهات التي تتعامل معها المجموعة الشرعية داخليًا وخارجيًا، وتوفير قواعد البيانات والكشافات والفهارس الإلكترونية؛ مما يسهل البحث والاطلاع للباحثين، وتطوير أرشيف الهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية وميكنة حفظ وتدقيق الوثائق والمستندات في المجموعة، كما يتولى القسم الإعداد للملتقيات والندوات الفقهية، كذلك من مهامه العناية بالمكتبة وتصنيف محتوياتها والاتصال والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن أعمال الطباعة والنشر والتوزيع للأعمال العلمية المعتمدة، والإشراف على طباعة الكتب ونشرها.

ثانيًا: إدارة الرقابة الشرعية^(١):

تم إنشاء إدارة الرقابة الشرعية بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ (٥ / ٥ / ١٩٩٤ م)، وقد تم تحديد سلطاتها وصلاحياتها بموجب البلاغ العام الصادر من العضو المنتدب والمدير العام بتاريخ (٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ م).

(١) موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت).

هيكلها ومنهج عملها:

يتكون هيكل إدارة الرقابة الشرعية في الشركة من مراقبين شرعيين بالإدارة العامة والفروع، وتتولى إدارة الرقابة الشرعية مهمة المراجعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية الداخلية والخارجية للتأكد من مدى التزامها بقرارات الهيئة الشرعية للشركة، واتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة.

وتعتمد الإدارة في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات الشركة وفروعها، وباستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة.

كما تقوم الإدارة بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها، وأهم الملاحظات المخوذة على التطبيق خلال فترة المراجعة تعرض أو لآعلى اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية والتي تقوم بدورها بعد النظر فيها بعرضها على الهيئة الشرعية.

مهام إدارة الرقابة الشرعية:

١- التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في الشركة مجاز من الهيئة الشرعية.

٢- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣- التأكد من أن فروع الشركة وإداراتها الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

٤- التأكد من التزام الشركة بسياستها الشرعية.

٥- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات الشركة وفروعها داخلياً وخارجياً.

٦- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسة للرقابة الشرعية وهي:

- المجالات التي لم تجز من الهيئة الشرعية.
- مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.
- الحالات والمجالات المخالفة للمُجاز.
- أدلة التعليمات والإجراءات الآلية واليدوية.
- السياسة الشرعية للشركة.
- ٧- العناية باستفسارات عملاء الشركة وموظفيها وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات الشركة وفروعها.
- ٨- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.

ملحق رقم (٤)

الرقابة الشرعية في بنك دبي - الإمارات العربية المتحدة

يتألف جهاز الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي من الأقسام الثلاثة التالية:

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة.

ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك وهي تأتي في مركز أعلى من مجلس الإدارة^(١).

مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية^(٢):

تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية في المصرف، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت. ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة (مادة ٧٨ من النظام الأساس). وتتعقد اجتماعات الهيئة بصفة دورية أو كلما دعت حاجة العمل لذلك. وتستمد الهيئة صلاحياتها من أحكام الباب السابع من النظام الأساس للبنك (مواد ٧٤ - ٨٤).

وتتلخص مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يلي:

١- أن تكون المصدر الرئيس للفتاوى الشرعية في المصرف.

٢- السعي لإيجاد المزيد من الأساليب والصيغ والأدوات المصرفية الشرعية التي تمكن المصرف من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار والخدمات المصرفية، وإبداء الرأي في الصيغ والمعاملات المصرفية المستجدة.

٣- دراسة ما يستجد من أعمال المصرف والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المصرف بتنفيذها.

- ٤- دراسة العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات المصرف والتي تعرضها عليها إدارة المصرف أو تطلبها الهيئة للثبوت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- الاطلاع على خلاصة تقارير التدقيق الشرعي والزيارات الميدانية وملاحظات المراقب الشرعي لإبداء الرأي بشأنها.
- ٦- الاطلاع على عقود المصرف وقراراته الإدارية وكل ما من شأنه تجسيد وتصوير الواقع العملي أمام الهيئة.
- ٧- دراسة الموضوعات المحالة من رئيس مجلس الإدارة والمتعلقة بأعمال المصرف لإبداء الرأي الشرعي فيها.
- ٨- دراسة المسائل المستجدة المحالة من الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع المصرف، وبيان الرأي الشرعي فيها.
- ٩- إقرار برامج التدريب الشرعية للعاملين بالمصرف.
- ١٠- إعداد التقرير السنوي عن الميزانية العمومية للبنك.
- ١١- تقدم الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف.

ثانياً: التدقيق الشرعي^(١):

هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية.

مهام التدقيق الشرعي:

تلخص مهام التدقيق الشرعي فيما يلي:


- ١- التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من خلال توجيهات المراقب الشرعي.
- ٢- مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة للتحقق من مدى التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى

(١) موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة الإنترنت.

والرقابة الشرعية وعن الندوات والمؤتمرات المصرفية.

٣- التأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق للبنك أو التزام عليه قد أقرتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٤- رفع تقارير دورية للمراقب الشرعي لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإقرار ما تراه مناسباً حيالها.



الفصل الأول

تشكيل الهيئة الشرعية

١- مدى ملاءمة اسم هيئة الرقابة الشرعية لوظائفها الحقيقية

المسألة:

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لشركة. وبحثت ملائمة اسم هيئة الرقابة الشرعية لوظائفها الحقيقية التي تقوم بها.

الرأي الشرعي:

رأي الهيئة الشرعية بشركة الراجحي:

كانت الهيئة قد جرت على تسمية نفسها هيئة الرقابة الشرعية؛ ونظراً لأن هذه التسمية قاصرة الدلالة على كل ما تقوم به الهيئة بل على أهم ما تقوم به من إعطاء الرأي الشرعي في الإجراءات التي تقوم بها الشركة، وذلك ببيان موافقته للأحكام الشرعية. وهذا عادة عمل سابق للتطبيق الذي يسبق بدوره الرقابة.

فالرقابة عمل لاحق لإعطاء الرأي الشرعي وتطبيق هذا الرأي. وقد تقرر عدم دخول قيد الرقابة في الاسم، وأن تجري الهيئة تسمية نفسها بالهيئة الشرعية^(١).
المصدر: فتاوى شركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١٤) - السعودية.

(١) رأي د. عبد الستار أبو غدة:

الأولى الجمع بين المهمتين اللتين هما:

الفتوى وإبداء الرأي الشرعي، والرقابة اللاحقة، فيقال: (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) وهذه التسمية أدل على شمول عمل الهيئة للأمرين.

٢- قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية

المسألة:

رجاء إبداء الرأي الشرعي في قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية.

الرأي الشرعي:

استنادًا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (ثالثًا) من القرار الإداري رقم (٨) لعام (١٩٩٥ م)، والقرار الإداري رقم (١٦) لعام (١٩٩٥ م). وبناءً على ما اقتضته مصلحة العمل، فقد قررنا الآتي:

أولاً: اختصاصات الهيئة:

- أ - إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات، للتأكد من خلوها من أي محذور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.
- ب - إبداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الوحدات التي تحال إلى الهيئة من إدارات الوحدات أو مستشاريها الشرعيين أو من هيئاتها الشرعية إن وجدت.
- ج - تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى الرئيس التنفيذي للدراسة أو للإحالة للوحدات المختصة.
- د - ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.

هـ - تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة، يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.

ثانياً: تشكيل الهيئة:

- أ - تشكيل هيئة شرعية موحدة للبنوك وشركات الاستثمارات وشركات التأجير وشركات التأمين وإعادة التأمين من الأعضاء التالية أسماؤهم:
 - الشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي - رئيساً للهيئة.
 - الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع - عضواً.
 - الشيخ محمد مختار السلامي - عضواً.
 - الشيخ محمد تقي العثماني - عضواً.

- الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة - عضواً منتدباً.

ب- تعقد الهيئة ثلاثة اجتماعات دورية بواقع اجتماع كل أربعة أشهر، كما تعقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بدعوة من الرئيس التنفيذي.

ثالثاً: اللجنة التنفيذية (المتفرعة من الهيئة):

أ- تفرع عن الهيئة لجنة تنفيذية يناط بها تحضير موضوعات الهيئة ومتابعة تنفيذها والنظر في القضايا الطارئة والقيام بالزيارات الميدانية، وتتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة.

- الشيخ محمد تقي العثماني.

رابعاً: مقرر الهيئة واللجنة:

أ- يقوم الأستاذ عز الدين محمد خوجة بمهمة مقرر للهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية المتفرعة عنها.

ب- يتولى المقرر التحضير لاجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية، وإعداد محاضرها، ومتابعة توصياتها وقراراتها.

خامساً: شمولية الهيئة:

أ - يهدف تكوين الهيئة الشرعية الموحدة إلى قيامها بالدور الشمولي لجميع الوحدات، وذلك بما لا يخل بمتطلبات القانون المحلي أو النظام الأساسي بشأن تخصيص هيئة شرعية للوحدة.

ب - يتم إعلام جميع الوحدات بموعد اجتماع الهيئة الشرعية الموحدة لترسل ما لديها من استفسارات، ويحق للوحدة أن توفد - على حسابها - مستشارها الشرعي أو أحد الفنيين لحضور الاجتماعات بصفة مراقب.

ج - ترسل الوحدات صوراً عما لديها من فتاوى صادرة عن مستشارها الشرعي أو هيئتها - إن وجدت - وذلك بهدف التنسيق مع فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة.

د - يتم - باقتراح من الهيئة واستضافة من إدارات الوحدات - ترتيب زيارات ميدانية يقوم بها أعضاء اللجنة التنفيذية للوحدات عند الحاجة.


هـ- تتحمل كل وحدة نسبة يتم التفاهم عليها من تكاليف اجتماعات الهيئة الشرعية الموحدة وبقية الأعمال العلمية المنوطة بها.

سادسًا: التنفيذ:

أ- مع عدم الإخلال بالمتطلبات القانونية أو النظامية التي تلزم بعض الوحدات بتكوين هيئة شرعية مختصة بها، يستغنى بالهيئة الشرعية الموحدة عن الهيئات الشرعية المحلية للوحدات.

ب- على جميع الأجهزة المختصة والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بهذا القرار اعتبارًا من (١/٤/١٩٩٦م).

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقًا (ص ٢٢٩) - السعودية.



الفصل الثاني

مهام الهيئة الشرعية

١- مهام الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية

المسألة:

رجاء إبداء الرأي الشرعي في مهام الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية.

الرأي الشرعي:

- ١- النظر في الاستفسارات الواردة من وحدات المجموعة وذلك على النحو التالي:
 - ما يحيله مدير وإدارات الوحدات إلى الهيئة مباشرة.
 - ما يحيله مستشارو الوحدات، أو هيئاتها في حالة استبقائها.
 - ما تقرر الهيئة النظر فيه حسب اطلاعها على نشاط الهيئات أو من خلال مراجعة العملاء على سبيل طلب التوضيح.
- ٢- النظر في تقارير المراجعة والتفتيش المتعلقة بالوحدات، وذلك لاتخاذ ما يلي:
 - إقرار اللجنة التنفيذية أو تعديل أو تصحيح ما اشتمل عليه التقرير.
 - قيام أحد أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراجعة الميدانية للقضايا المعروضة في التقرير بالتعاون مع الإدارة والمستشار الشرعي للوحدة أو الهيئات المستقلة للوحدات.
 - اطلاع الهيئة على التقارير المعدة من اللجنة التنفيذية بشأن المراجعة الميدانية.
 - اطلاع الهيئة على ما قامت به اللجنة من أعمال خلال الفترة ما بين اجتماعي الهيئة.
- ٣- وضع العقود النمطية وتعميمها على الوحدات باتباع الوسائل التالية:
 - النظر في العقود المعمول بها لدى الوحدات مع ملاحظات مستشاريها الشرعيين

عليها إن وجدت من خلال المحاضر أو المذكرات الشارحة.

- مقارنة العقود والتأكد من استجماعها للضوابط الشرعية مع الاهتمام ببعض الوجوه المتغايرة بسبب الظروف أو التقنين المحلي.

- اعتماد العقود النمطية لمختلف العمليات.

٤- تنسيق الفتاوى والأجوبة الشرعية الصادرة عن الوحدات كما يلي:

- جمع كل ما صدر ويصدر عن مستشاري وهيئات الوحدات (الأمانة العامة).

- تصنيفها بحسب وحدة الموضوع (عمل اللجنة التنفيذية).

- المقارنة بين مضمونها وصياغتها للوصول إلى فتاوى معتمدة من الهيئة من حيث المضمون والصياغة (عمل الهيئة).

٥- استنباط أدوات ومنتجات مالية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتغطي الحاجات

العصرية ومقتضيات التطور للإغناء عن الأساليب التقليدية على النحو التالي:

- تلقي مقترحات بهذا الشأن من الوحدات.

- تحضير اللجنة التنفيذية التكاليف اللازمة.

- اعتماد الهيئة.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق

والأمين سابقًا - (ص ٢٣٣) السعودية.

٢- اقتراح من الهيئة الشرعية بشأن إمكانية

استخدام صيغ الاستثمار في حدود القيود الشرعية

المسألة:

برجاء التكرم بإبداء الرأي الشرعي بشأن إمكانية استخدام صيغ الاستثمار في حدود القيود الشرعية .

الرأي الشرعي:

تقترح الهيئة الشرعية على الشركة أن تستنفذ صيغ الاستثمار اللاربوي الجاري التعامل بها في التجارة الخارجية وتبحث إمكانية استخدامها في حدود القيود الشرعية.

أساس الاقتراح:

١- أن هذه الأدوات معروفة ومألوفة في التعامل فسيكون من اليسير على الشركة إقناع عملائها بالتعامل.

٢- أن ميدان التجارة الخارجية فيما يبدو سيكون هو الميدان الأكثر أهمية في استيعاب استثمارات الشركة^(١).

المصدر: فتاوى شركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (٨٩) - السعودية.

٣- دور الهيئة الشرعية في إصدار مذكرة تفسيرية

لبیان أغراض المصارف الإسلامية وتوجيهها بعيداً عن الأغراض الربوية

المسألة:

نظراً لأن أغراض الشركة قد تتشابه مع ما يقابلها في البنوك التقليدية ترى الهيئة الشرعية للشركة أن من لازم عملها إصدار مذكرة تفسيرية لأغراض الشركة تشرح ما أجمل وتفيد ما أطلق وتنص على الضوابط العامة لعمل الشركة كي تبقى في الخط الإسلامي الذي يميزها.

الرأي الشرعي:

وقد اطلعت الهيئة الشرعية على الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية كما عرضها أمين الهيئة الشرعية في دورة الهيئة الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ (١٢ - ١٦ رمضان ١٤١١ هـ) وأجازتها بعد إجراء بعض التعديلات وذيلتها بتوقيع رئيس وأعضاء الهيئة، وبهذا أصبحت جاهزة لكي تطبعها الشركة وتنشرها بين المساهمين وعملاء

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآراء بعض العلماء:

الموافقة على ما انتهت إليه شركة الراجحي المصرفية.

رأي د. عبد الستار أبو غدة:

مع الموافقة والتأييد لهذا المطلب وللتنبيهات الأربعة المقدمة من الهيئة إلى الشركة:

١- تقديم التقرير الشهري.

٢- استبعاد التعامل بسندات الخزنة.

٣- إيلاء إلى أهمية الأدوات الاستثمارية المقترحة من الهيئة كالسلم والاستصناع والإجارة.

٤- استقصاء صيغ الاستثمار اللاربوي المتعامل بها في التجارة الخارجية لاستخدامها؛ لأهميتها وأهمية حقل التجارة الخارجية.

الشركة وعلى أمين الهيئة متابعة طبعها وإخراجها النهائي.

إن تقيد الشركة والتزامها بما جاء في هذه المذكرة التفسيرية وقرارات الهيئة الشرعية يجعل الشركة بعون الله بعيدة عن الربا وشبهاته، وعن كل طريق محرم في المعاملات، مباركة في أعمالها وثمراتها، وقدوة للمؤسسات المالية الاقتصادية ومثالاً عملياً يقيم البرهان على أن الشرع الإسلامي هو أجدى ثمرة علاوة على ما فيه من تقوى الله وكسب رضاه^(١).

المصدر: فتاوى شركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (٩٠) - السعودية.

٤- مهام دار الإفتاء بالقاهرة

المبادئ:

- ١- الإفتاء: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول.
- ٢- أول من قام بالإفتاء رسول الله ﷺ، ثم فقهاء الصحابة ومن بعدهم.
- ٣- قديماً كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية، أو مفتي الديار المصرية الذي حل محل هؤلاء جميعاً الآن.
- ٤- الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة قديماً وغير ملزمة الآن.
- ٥- ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام: هي الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي.
- ٦- يعاون المفتي عدد من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي والإداريين.
- ٧- تستقبل دار الإفتاء وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً.

(١) د. أبو غدة: الموافقة والتأييد.

٥- دور المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

في معاونة دار الإفتاء المصرية

المسألة:

من لجنة العدالة - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. بالكتاب المؤرخ (٣٠/٦/١٩٨١ م) الذي قيد برقم (٣٦١/١٩٨١ م) بدار الإفتاء، وقد جاء به:

إنه قد نشأت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فكرة القيام بمسح اجتماعي شامل للمجتمع المصري، يقوم برصد حركة وتحليل واقع المجتمع المصري وتغييره في جميع مجالاته، ونظم ريفه وحضره في المرحلة الزمنية من سنة (١٩٥٢ م) إلى سنة (١٩٨٠ م) بمراحل ثلاث:

١- مرحلة بداية الثورة من سنة (١٩٥٢ م) إلى سنة (١٩٦١ م).

٢- مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من سنة (١٩٦٢ م) إلى سنة (١٩٧٢ م).

٣- مرحلة الانفتاح الاقتصادي من سنة (١٩٧٣ م) إلى سنة (١٩٨٠ م).

وأن يُعنى المسح بالتركيز على دراسة النظم المختلفة للمجتمع المصري لا سيما ما يتخذها المجتمع من إجراءات وجهود رسمية وشعبية لمقابلة احتياجاته.

ومن الموضوعات التي تقوم لجنة العدالة بدراستها ومسحها موضوع الإفتاء من حيث: النشأة والتطور، والقوانين المنظمة، وعدد القضايا والفتاوى وأنواعها، وضوابط الفتوى في قضايا الإعدام، والجهاز الفني والإداري.

وإن اللجنة قد ارتأت إسناد وضع تقرير شامل حسب تلك العناصر إلى المفتي خدمة للوطن.

الرأي الشرعي:

استجابة لهذا الكتاب تحرر التقرير التالي:

تمهيد:

١- الإفتاء:

في اللغة العربية: أفتاه في الأمر: أبانه له، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في عديد من الآيات^(١).

(١) سورة النساء (١٢٧، ١٧٦) وسورة يوسف (٤٣) وسورة الصافات (١١).

وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي وأصوله أن الإفتاء: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول. ومن عباراتهم في شأن المفتي:

- المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف: « إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم »^(١).

- والمفتي نائب في تبليغ الأحكام. وهذا معنى كونه قائماً مقام النبي.

٢- مكانة الإفتاء:

قال الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المذهب للشيرازي: « اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى ».

٣- حكم الإفتاء:

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، وجهان؛ أصحهما لا يتعين والثاني يتعين.

٤- أول من قام بالإفتاء:

كان هذا مقام رسول الله ﷺ، ثم من بعده فقهاء أصحابه والتابعين ثم الفقهاء المجتهدون في الشريعة وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة^(٢).

وأهمية الإفتاء في هذا العصر أن فيه: « فقه وتطبيق الوقائع الجديدة، وهي في ذات الوقت منهل حافل، ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد؛

(١) أخرجه الترمذي في سنن، باب: فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨٢)، والبيهقي في الشعب، باب في فضل العلم وشرف مقداره برقم (١٦٩٦)، وأبو داود في سنن، باب في الحث على طلب العلم، برقم (٣٦٤١).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - المجلد الأول في التقديم التصديري ففيها من (ص ٥) حتى (ص ٣٢) بيان لكل ما يتعلق بالإفتاء من أحكام وأسانيدها ومراجعتها الفقهية والأصولية.

إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس في مصر، بل وربما في العالم الإسلامي»^(١).

والإفتاء صنو القضاء في النشأة، فقد قاما في حياة المسلمين معاً منذ عصر الرسول ﷺ؛ لأنه كان المبلّغ وحيّاً عن الله، والمفتي للناس الأحكام، والقاضي يفصل في الأنزعة وفق ما يسمع من دعاوى وأدلة، يبين كل ذلك بأصول قررها رسول الله ﷺ، وما يزال القضاء والفتوى يجريان عليها.

٥- نشأة دار الإفتاء المصرية، ولقب مفتي الديار المصرية:

لم نعثر - بالرغم مما بذل من جهد في البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الإسلاميين المعاصرين - على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالي فيما قبل شهر جمادى الآخرة سنة (١٣١٣هـ) نوفمبر سنة (١٨٩٥م)، و فقط، قد تردد لقب: المفتي، أو مفتي الديار المصرية في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبيته فيما بعد.

أما هذا التاريخ فهو التاريخ الذي وجدناه مدوناً في افتتاح السجل الأول في مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو:

« دفتري قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوي بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ (٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥م) نمرة (١٠) وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ (٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣هـ) نمرة (٥٥) وعلى الله حسن الختام».

ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده. وقد وجد مدوناً في افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم (٢) من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتياً بالعبارات التالية:

صدر أمر عالٍ من المعية السنية بتاريخ (٣ يونيو سنة ١٨٩٩م/ ٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ) نمرة (٢) سايرة صورتها:

فضيلة حضرة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية:

بناءً على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم

وظيفة إفتاء الديار المصرية، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة.

الختم: عباس حلمي.

وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتي جمهورية مصر العربية^(١).

٦- إفتاء الديار المصرية قبل (جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ / نوفمبر سنة ١٨٩٥ م): يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت، فهناك مفتي الحنفية، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية، ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضًا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه لقب: مفتي الديار المصرية، أو مفتي أفندي الديار المصرية.

- ففي ولاية محمد علي باشا عام (١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م). كان تأليف مجلس الشورى، ويضم: نقيب الأشراف، والشيخ الأمير مفتي المالكية، والشيخ محمد المهدي مفتي الحنفية.

- وفي عام (١٢٥٨ هـ / ١٨٤٢ م) كان استفتاء الوالي إلى المفتي في جواز تصرف الفلاحين في ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف.

- وفي ولاية عباس باشا الأول عام (١٢٦٥ هـ / ١٨٤٩ م): كان تأليف المجلس الخصوصي ويضم: مفتي الحنفية، وشيخ الأزهر، وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكري (وهما نقيب الأشراف).

- وفي ولاية إسماعيل باشا عام (١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م): كان رفع مرتب مفتي المالكية الشيخ عليش إلى (١٥٠٠) قرشًا.

- وفي عام (١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م): كان تحديد مرتبات مفاتي^(٢) مجالس مصر والإسكندرية والأقاليم.

وفي عام (١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م): صدر أمر عالٍ إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة

(١) المرجع السابق (ص ٣٤، ٣٥).

(٢) كلمة مفاتي: جمع تكسير شاذ وغير صحيح، ومفرده مفتي، وجمعه الصحيح جمع مذكر سالم فيجمع على: مفتين.

صريحة إلى مفتي الديار المصرية ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون (رخصة) وهذا الأمر صادر من الخديوي في (١١ رجب ١٢٨١هـ).

- وفي عام (١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م): كان تعيين الأستاذ الأنور مفتي السادة الحنفية، وشيخ الأزهر عضوين بالمجلس المخصوص. وفي ولاية عباس باشا الثاني: (١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م) كان الأمر العالي بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر الشيخ حسونة النواوي^(١).

هذا، وقد تردد لقب «مفتي الديار المصرية» غير ما سلف ذكره فيما يلي:

أ - كتابي نظارة الجهادية في (٥، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨هـ) إلى مفتي أفندي وإلى شيخ الجامع الأزهر في شأن الشهادات التي من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف.

ب - قرار نظارة الداخلية في (يولية سنة ١٨٨٥م) بتشكيل مجالس التأديب للمديريات والمحافظات ولمصلحة بيت المال، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة: المفتي.

ج - جاء في الأمر العالي في (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥م) الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) في الاستثناء والمعافاة من الخدمة العسكرية في المادة (٢٦) أن حَمَلَة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أي عمل آخر، ويمتحنون في القرآن بحضور مجلس القرعة، بمعرفة القاضي، والمفتي (والمقصود هنا مفتي الإقليم وليس مفتي الديار المصرية).

د - في الأمر العالي إلى رئاسة المجلس الخصوصي في (٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠هـ) نمرة (٢٧٥) باختصاص مفاتي المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بأعضاء الأجوبة الشرعية، وما يسأل عنه من إحدى جهات الحكومة عند اللزوم، كما أن مفاتي مصر والإسكندرية منوطون بما يسألون عنه من الحوادث التي فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى.

(١) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الإسلامي الدكتور أحمد عطية الله نقلًا عن كتاب تقويم النيل للمرحوم أمين باشا سامي.

هـ- الأمر العالي الصادر في (٩ رجب سنة ١٢٩٧هـ/ ١٧ يونية سنة ١٨٨٠م) نمرة (١١) بإصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات: شيخ الجامع الأزهر، ومفتي السادة الحنفية، وقاضي أفندي محكمة مصر الكبرى.

وقد جاء في المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر في تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها: مفتي السادة الحنفية.

و- المادة (٢٢) من هذه اللائحة نصت على أنه إذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة، فعليه أن يستفتي من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة إسكندرية والنواب في أمر من الأمور المذكورة، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر، أو على المفتي أيضاً، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية المومى إليه، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل.

ز- دار الإفتاء^(١): جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالي الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ (١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١١هـ/ ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣م) بإحالة كل الأعمال التي من خصائص مفتي أفندي الديار المصرية لمرضه على مفتي الحقانية، لصالح المصلحة.

٧- التطور والقوانين المنظمة:

من هذه الإشارات، ويتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم الشرعية الصادرة في سنة (١٨٥٦م)، وسنة (١٨٨٠م)، وسنة (١٨٩٧م)، وسنة (١٩٠٩م) وسنة (١٩١٠م) وسنة (١٩١٤م) وسنة (١٩٣١م) يتبين الآتي:

أ- جاء في المادة (٢١) من لائحة (١٨٥٦م): «وينبغي للقاضي - أيضاً - أن يشاور العلماء ويستفتيهم في الدعاوى المشككة، ولا يستقل في ذلك برأيه حذراً من الخطأ في الأحكام الشرعية».

(١) قاموس القضاء والإدارة لفيليب جلاذ (٥٣٠/٥) ط. (١٨٩٤م)، وذات المرجع الفقرات الست السابقة عليه: (١٥١/١) (٢/٤٩٠-٤٩٩)، (٤٠٩/٣)، (١٣٦/٤-١٤٦).

ب - ثم نجد الرجوع إلى المفتي فيما يشبهه على القاضي صار أمراً حتماً بمقتضى المادة (٢٢) من لائحة سنة (١٨٨٠ م) وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية مفتٍ يجب الرجوع إليه، فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزوماً إلى مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه.

ونجد الرجوع إلى مفتي الديار المصرية، والالتزام قضاءً بفتواه فيما يشبهه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتي المديرية نراه واضحاً في الفتاوى التي دُونت في سجلات دار الإفتاء، رداً على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء، وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة (٢٥ من ذي الحجة ١٣١٤ هـ / ٢٧ مايو ١٨٩٧ م) حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ما سيأتي بيانه.

هذا، وتدل هذه اللائحة والتي قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هي المحاكم العامة في البلاد، تفصل في الدماء والأموال وغيرهما من فروع القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج - اعتبرت نصوص لائحة (١٨٩٧ م) مفتي الولاية أو المديرية عضواً في محكمة المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء، وتكون الرياسة للقاضي (٦م) ومفتي الديار المصرية عضواً في المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء يرأسها قاضي مصر (٧م). ونصت كذلك على اشتراك مفتي الديار المصرية في لجنة اختيار القضاة ومفتي المديرية وفي تأديبهم.

د - نصت المادة (١٠٠) على أن تقتصر أعمال المفتين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية.

هـ - جاء نص المادة (١٨) من لائحة سنة (١٩١٠ م) بأنه: فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء في دائرة المحكمة المعين فيها.

كما جاءت المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة مقررّة أن أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيّاً كانت، وذات

المعنى قررته المادة (٣٧٦) من اللائحة الشرعية رقم (٧٨) سنة (١٩٣١ م).

و - اختيار وتعيين مفتي الديار المصرية:

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عالٍ في (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م) بما يلي:

انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطاً بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة.

وقد أُلغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة (١٩١٤ م) بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة (١٨٩٧ م) ما يلي: وأُلغيت المادة (١٠) بفقرتيها، وكانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضي مصر، أما الفقرة الثانية فإنها تنص على ما يتعلق بتعيين مفتي الديار المصرية، وإنه وإن كان مفتي الديار المصرية موظفًا تابعًا لوزارة الحقانية، إلا أنها ترى أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محللاً للنص على إجراءات تعيينه؛ لأن هذه الوظيفة لا علاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية.

وهذا الذي قالته المذكرة الإيضاحية سائح بعد إذ لم يعد مفتي الديار المصرية عضواً في المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذي نص عليه القانون رقم (١٢) لسنة (١٩١٤ م) وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في (١٩٣١ م).

وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقرراً في المادة الملغاة، فيعين مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة.

على أنه قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه^(١).

٨- خلاصة:

تدل نصوص الأوامر واللوائح - على الوجه السابق - على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفتٍ، ولوزارة الحقانية مفتٍ، ولوزارة الأوقاف مفتٍ، وفوق كل هؤلاء مفتي

(١) المادة (٣/٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية.

السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح (١٨٥٦م، ١٨٨٠م)، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م وتعديلاتها بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة (١٩٠٩م) و (٣١) لسنة (١٩١٠م) و (١٢) سنة (١٩١٤م) ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم (٧٨) لسنة (١٩٣١م).

هذا، وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥م) لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى، سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير (١٩٥٦م) تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية - آلت إلى دار الإفتاء الإشهاديات التي كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، وهي إشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وبكسوة مقام الرسول ﷺ، وبمقدار المبلغ النقدي المهدي من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) وإشهاد وفاء النيل، الذي بمقتضاه يحق شرعاً للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية.

وقد توقف هذان الإشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل في (٢٦) من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ / أول مايو سنة ١٩٦٢م) بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية في ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر، وكان آخر إشهاد بوفاء النيل في (١٢) من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هـ / ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢م) بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالي فوق أسوان بعد هذا التاريخ.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية، وهي أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة، وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية، تقوم به للآن.

٩- عدد وأنواع القضايا والفتاوى:

يحتويها الجدول المرفق^(١)، مع ملاحظة أن بينها فتاوى إلى أفراد عديدة من العالم الإسلامي أي من خارج جمهورية مصر.

(١) ينظر الجدول المشار إليه في نهاية الفتوى.

١٠- ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام:

تحليل محاكم الجنايات وجوباً إلى المفتي القضايا التي ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقتربها، وذلك قبل النطق بالحكم، تنفيذاً للمادة (٢ / ٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائي الوضعي ولائحة الإجراءات الجنائية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر، أي منذ نحو مائة سنة أو تزيد، وبمقتضاهما توقف تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية (في الجنايات أو الحدود والتعازير) كما توقف تطبيق قواعد الإثبات في فقه هذه الشريعة عند النظر في الجرائم بوجه عام.

وأصبح على محكمة الجنايات عند النظر في قضايا القتل العمد أن تسلك في الإثبات القواعد المبيّنة في قانون الإجراءات الجنائية، والذي استقرت قواعده ونصوصه أخيراً تحت هذا العنوان، وعليها أن تستكمل ما لم يرد فيه بما ورد في قانوني المرافعات المدنية والإثبات.

وكان لزماً أن تفسح أمام المحكمة معايير الإثبات الجنائي على ما تفصح عنه المادة (٣٠٢) إجراءات إذ جرت عبارتها بأن: « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه ».

وفي هذا النص نجد عبارة « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته » هذه الحرية غير المحدودة إلا بالقواعد العامة التي أشارت المادة إلى بعضها، تعطي المحكمة معايير واسعة في الاستدلال بينما طرق الإثبات في فقه الإسلام جاءت مقننة ذات أبعاد وشروط ينبغي على القاضي التثبت من توافرها؛ ففي الشهادة يشترط النصاب، أي عدد الشهود، وأوصاف أخرى يلزم توافرها في الشهود، وكذلك في الإقرار والإنكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين في موضعه من كتب فقهاء المسلمين، وبهذا لا يكون للقاضي تكوين عقيدته في القضية بكامل حريته، بل في نطاق الأدلة، كل دليل بشروطه، ومن الأدلة التي قال بها الفقهاء ويعمل بها في الفتوى القرائن التي تنطق بها الوقائع والأوراق؛ أي القرائن القاطعة.

وبعد هذا التمهيد:

يمكن القول بأن ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام تتلخص في أن المفتي حين يفحص القضية المحالة إليه من محكمة الجنايات، إنما يدرس الأوراق منذ بدايتها، فإذا وجد فيها دليلاً شرعياً ينتهي حتماً ودون شك بالمتهم إلى الإعدام أفتى بهذا الذي قامت عليه الأدلة.

فعمل المفتي هو عرض الواقعة والأدلة التي تحملها أوراق الدعوى على أنواع وشروط الأدلة ومعاييرها في الفقه الإسلامي، دون الالتزام بمذهب معين، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأي الذي يمثل العدالة وصالح المجتمع؛ ذلك لأن لكل دليل شروطه التي يلزم توافرها حتى يؤخذ به قضاء على ما هو مبين في موضعه من كتب الفقه، وهذا هو منشأ الاختلاف الذي قد يقع - وكثيراً ما يقع - بين الفتوى في بعض قضايا الإعدام، وبين الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لأن مستقى الدليل وضوابطه تختلف اختلافاً بيناً في القوانين الوضعية المعمول بها عنها في الفقه الإسلامي، المستمد من الأصول الأصلية للإسلام.

كما أن الفعل الذي أدى إلى موت المجني عليه تتفاوت عناصر تكييفه بأنه قتل عمد في الفقه الإسلامي عنها في القوانين السارية، وليس ذلك اختلافاً في تقدير الدليل، بل هو اختلاف في ذات الدليل وضوابطه ومعاييرها، ففي فقه الإسلام يجري القاضي في الاستدلال على قواعد في كل دليل بحسبه، أما في هذه القوانين فإن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته في نطاق القواعد القانونية العامة.

وبإيجاز تصبح ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام هي: الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي، وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلاً عمداً إذا تحققت فيها الأوصاف التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم، وهي إجمالاً: قتل آدمي حي، وموت المجني عليه نتيجة لفعل الجاني، وأداة القتل ووسيلته، وثبوت قصد القتل، إما من الآلة المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود، وقصد إحداث الوفاة، فإذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بالإعدام، أما إذا خرج ما تحمله الأوراق عن هذا النطاق، كان الأعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

الذي صار قاعدة فقهية في قضاء الجنايات لدى فقهاء المسلمين: « لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق، سواء كان هذا القتل عدواناً أو كان جزاءً وقصاصاً. فوجب التحقق من واقع الجريمة وتكليفها وقيام الدليل الشرعي على اقتراف المتهم إياها حتى يقتص منه.

الجهاز الفني والإداري بدار الإفتاء:

جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتي عدد من العلماء بالفقه الإسلامي والإداريين.

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة موظف قضائي، وهو المنوط به إعداد الفتاوى للعرض على المفتي، والمعاونة في البحوث الفقهية والقانونية، ولكثرة العمل الفني كان يتدب للعمل بدار الإفتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائي من قضاة المحاكم الشرعية.

ودار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الإدارات الرئيسية في ديوان وزارة العدل، ويتكون الجهاز الذي يعمل فيها الآن من:

أ - المكتب الفني للمفتي:

وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة على الوجه التالي:

- رئيس بالمحكمة من الفئة (أ).

- ثلاثة رؤساء بالمحكمة من الفئة (ب).

- ثلاثة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة.

وجميعهم من المتخرجين من كلية الشريعة بالأزهر الشريف، وسبق لهم أن مارسوا العمل القضائي بالمحاكم أو العمل الفني بدار الإفتاء. ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان: إحداهما: شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها وإعدادها للنشر، ويعمل بهذه الشعبة اثنان من الرؤساء بالمحاكم من الفئة (ب) وكلاء النيابة الثلاثة، ومهمتها تبويب الفتاوى واستظهار مبادئها، واختيار ما ينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبة الدار منذ سنة (١٣١٣هـ / ١٨٩٥م)، وقد نُفذ النشر فعلاً وصدر منها للآن اثنا عشر جزءاً تحت عنوان: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية.

وهذه المرحلة من النشر تحوي المختار من فتاوى (المتنوع) أي ما عدا الوقف والمواريث، فإنه سيكون لكل من هذين النوعين مجموعة مستقلة. وقد أصدر المفتي توجيهات محددة تنظم عمل هذه الشعبة.

الشعبة الأخرى: ويعمل بها رئيس بالمحكمة من الفئة (أ)، ورئيس بالمحكمة من الفئة (ب) ومهمة هذه الشعبة إعداد الأسئلة الواردة لدار الإفتاء للعرض على المفتي ومعاونته في البحوث الفقهية العلمية والقانونية، التي تتطلبها المسائل المعروضة للبحث.

ب - المكتب الإداري:

يرأسه سكرتير عام الدار (إداري بدرجة باحث أول). ويتكون من قسمين:

أ - قسم السجلات والمكتبة: ويعمل به:

- باحث ثان خريج كلية الشريعة سنة (١٩٦٥ م)، ويرأس هذا القسم، وهو منتدب من النيابة العامة.

- باحث ثالث خريج كلية الشريعة سنة (١٩٧٦ م).

- ثلاث سيدات إحداهن ليسانسن الحقوق سنة (١٩٧٣ م) وأخريان ليسانسن الآداب في سنة (١٩٧٤ م) وسنة (١٩٨٠ م).

- باحثان ليسانسن الحقوق سنة (١٩٧٧ م).

وتقوم السيدات الباحثات بالعمل بالسجلات مع أعمال إدارية أخرى، أما الباحثون: فالمتخرجان منهم من كلية الشريعة يعملان - بالإضافة إلى أعمال هذا القسم - في إعداد وعرض بعض الأسئلة الواردة على الرئيس بالمحكمة من الفئة (أ) الذي يتولى عرضها على المفتي للإدلاء برأيه النهائي، كما يقوم الباحثان المتخرجان من كلية الحقوق - فوق العمل في هذا القسم - بمعاونة المكتب الفني بشعبته في تحديد المراجع ومواضع البحوث المطلوبة منها، بالإضافة إلى ما يناط بهما من أعمال إدارية أخرى.

ب - قسم السكرتارية ويعمل به:

- باحث أول إداري ويرأس القسم.

- عدد (٨) كاتب وكاتبة لأعمال السكرتارية والنسخ.

وهذا التنظيم جرى وفقاً للقرارات الداخلية التي أصدرها المفتي في السنوات (١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١ م).

هذا.. وليس لدار الإفتاء ميزانية مالية مستقلة، ولكنها - كما تقدم القول - معتبرة ضمن إدارات ديوان وزارة العدل، وكل العاملين بها من باحثين وكتاب مقيدون على ميزانية ديوان هذه الوزارة، عدا رئيس قسم السجلات والمكتبة فهو مقيد على ميزانية النيابة العامة.

دار الإفتاء ودورها في تدريب المفتين للمسلمين:

وفوق ما تقدم.. فإن دار الإفتاء تستقبل وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية، للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً. وقد تدرّب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة بروني المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة ما زال في التدريب للآن، حيث ينتهي تدريبه في آخر عام (١٩٨١ م)، كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء في جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلاً إلى بلاده.

وفي التدريب الآن - أيضاً - اثنان من القضاة من ماليزيا، وقد سبق أن وافق المفتي على تدريبهما لمدة عامين. ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتي رقم (٤) بسنة (١٩٨٠ م) يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية، والعمل على ترتيب زيارتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل، لاشتغالهم في بلادهم أصلاً بقضاء الأحوال الشخصية.

ويشرف على هؤلاء في التدريب الفني كل من الرئيسين بالمحكمة من الفئة (أ) و (ب) من أعضاء المكتب للمفتي، وذلك بالنسبة لدراسة الفتوى وأعمالها، ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإداري والمكتبي وإطلاعهم على أسسه المعمول بها.

وبهذا البيان يتضح المهام المنوطة بدار الإفتاء، والنوعيات التي تواجهها بالبحث والدراسة والتدريب، وهذه المهام ليست مفصلة قانوناً وإنما استقرت عملاً.

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يتبعون الخير للعباد والبلاد، وأن يجزيهم الجزاء الأوفى. والله تعالى أعلم.


جدول بيان عدد قضايا الإعدام والفتاوى بأنواعها من (١٩٥٢م) إلى (١٩٨٠م) بما تنطوي عليه من مراحل ثلاث:

ملاحظات	عدد القضايا أو الفتاوى في كل مرحلة			نوع القضايا أو الفتاوى
	مرحلة الانفتاح الاقتصادي (١٩٧٣ - ١٩٨٠م)	مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي (١٩٦٢ - ١٩٧٢م)	مرحلة بداية الثورة (١٩٥٢ - ١٩٦١م)	
كانت قضايا الإعدام في محاكم الجنايات بالأقاليم من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانوا مفتين في دوائرهم فيما قبل أول يناير سنة (١٩٥٦م) تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥م). كما كانت دار الإفتاء قبل هذا التاريخ مختصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة ثم صارت مختصة بقضايا الإعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير سنة (١٩٥٦م).	٧٦	٩٥	١٠١	قضايا جنائي (إعدام)
تشمل هذه الفتاوى تقسيم التركات ميراثاً ووصية واجبة.	١٩١٦	٥٣٥٢	١١٨٨	فتاوى ميراث
يشمل اصطلاح المتنوع الإفتاء في جميع المسائل الشرعية المختلفة عدا الموارث والوقف، ومن أمثلة فتاوى المتنوع: الفتاوى في مسائل النفقة والزواج والرضاع والحضانة	٧٤٧	١٤٨١	٢٨٠٢	فتاوى متنوع

والحضانة والطلاق، والرصايا والهيئات، وعقود البيع والإجارة، والرهن، والمعاملات الجارية، ومسائل الحلال والحرام بوجه عام.				
يلاحظ أن القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢م) بإنهاء الوقف على غير الخيرات المعمول به من سبتمبر سنة (١٩٥٢م) قد أنهى الأوقاف الأهلية، والفتاوى التي ترد إنما تتعلق فقط بالاستحقاق وتفسير شروط الواقفين.	٣٤	١٨٧	٧٦٢	فتاوى الوقف
فتاوى المصالح التي ترد من الجهات الحكومية والهيئات العامة في جميع المسائل من متنوع وموارث ووقف ووصية وأحداث وأحوال شخصية، والمعاملات التجارية وبالجمله تشمل هذه الفتاوى كل الأنواع المتداولة في استفتاءات الأفراد غير أنها بناء على طلب رسمي.	١١٧	٩٠٣	٣٠٧٧	فتاوى المصالح

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد العاشر - فتوى رقم

(١٣١٩).



الفصل الثالث

دور مراقبو الحسابات في المصارف الإسلامية

١- الدور الذي ترى الهيئة أن يقوم به مراجعو الحسابات فيما يتعلق
بالتأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة

المسألة:

استفسار عن الدور الذي ترى الهيئة أن يقوم به مراجعو الحسابات فيما يتعلق بالتأكد
من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة.

الرأي الشرعي:

رأي الهيئة الشرعية بشركة الراجحي:

بما أن ضمن واجبات مراجع الحسابات التأكد من مطابقة إجراءات الشركة للنظام
الأساسي وقرارات الجمعية العمومية، وحيث إن قرارات الهيئة الشرعية جزء من نظام
الشركة، فالمطلوب أن يتأكد مراجع الحسابات من مطابقة الإجراءات الذي تتخذها
الشركة لقرارات الهيئة الشرعية شأنه شأن أي جزء من نظام الشركة، وعليه أن يصدر
تقريراً بنتيجة تأكده من ذلك ضمن التقرير الذي يصدره عن حسابات الشركة الختامية،
ويكفي أن يتضمن التقرير العبارة التالية: « لم يظهر لنا من مراجعة أعمال الشركة أي
مخالفة لقرارات الهيئة الشرعية » وعليه مراسلة الهيئة في حالة المخالفة.

المصدر: فتاوى شركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (٢٦) - السعودية.

٢- توصية الهيئة الشرعية بعقد اجتماعات يحضرها المحاسبون القانونيون للتأكد من مطابقة أعمال المصارف للشريعة الإسلامية

المسألة:

حول استعراض الهيئة لواقع عملها وخطوات الشركة في تطبيق قراراتها وسعيها لتصحيح معاملات الشركة وتطبيق العقود الشرعية.

الرأي الشرعي:

ينبغي عقد اجتماع مشترك بين الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الشركة بحضور المحاسب القانوني للشركة، وذلك لمناقشة الخطوات التي اتخذتها الشركة لتطبيق قرارات الهيئة الشرعية وغيرها من الإجراءات التي تصحح استثمارات الشركة ومعاملاتها وتجعلها تتمشى مع العقود الشرعية.

المصدر: فتاوى شركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (٢٧) - السعودية

٣- توجيهات هيئة الرقابة الشرعية بشأن إيجاد وسيلة مراقبة شرعية لتطبيقات الشركة ومعاملاتها

المسألة:

المطلوب بيان الرأي الشرعي في التقارير المقدمة من السادة المحاسبين القانونيين لشركة المؤرخة في (٢٨ / ١١ / ١٤١٢ هـ) الموافق (٣٠ / ٥ / ١٩٩٢ م) المحتوي على نتيجة مراجعتهم وملاحظات حول تطبيق الشركة لقرارات الهيئة الشرعية التي صدرت حتى نهاية السنة المالية للشركة في (٣١ / ١٢ / ١٩٩٢ م) ونسبة التسارع وصناديق المضاربة المراجعة من قبل السادة المحاسبين.

الرأي الشرعي:

إدراكًا من الهيئة لضخامة المسؤولية الملقاة على عاتقنا وعاتق الشركة ومحاسبينا القانونيين نقرر ما يلي:

أولاً: ينبغي إيجاد وسيلة للمراقبة الشرعية لتطبيقات الشركة ومعاملاتها تكون أكثر دقة وسلامة وإبراء للذمة من الطريقة المتبعة حيث إن الطريقة المتبعة حالياً لدى المحاسبين القانونيين وهي أخذ عينات قليلة من معاملات الشركة وتقديم التقرير على

ضوئها، وهذه الطريقة وإن كانت معتبرة حسب العرف القانوني المحاسبي فهي لا نفي بالمطلوب من وجهة النظر الشرعية التي تقوم في أحكامها على اليقين أو غلبة الظن، والمراجعة الشرعية لأعمال الشركة من وجهة نظر الهيئة لا تتأتى بالطريقة المتبعة حالياً.

والمطلوب هو توصل الشركة والمحاسبين القانونيين للشركة إلى طريقة تؤدي إلى الوصول إلى سلامة معاملات الشركة من الناحية الشرعية بحيث تتوفر في الطريقة الجديدة ما يلي:

١- مراجعة كل أو معظم معاملات الشركة واستثماراتها.

٢- تقديم تقارير دورية من المحاسبين القانونيين كل ثلاثة أو أربعة أشهر وتقرير عام في نهاية السنة المالية.

٣- إيجاد نهج ونظام جديد من نوعه لمراجعة تطبيقات الشركة ومعاملاتها واستثماراتها وعمل دليل يمكّن العاملين في الشركة باختلاف مسؤولياتهم فهم متطلباتنا وكيفية تنفيذ قراراتنا والنماذج الواجب استخدامها وجميع ما يلزم لتحقيق اطمئناننا والمساهمين في الشركة والمتعاملين معها إلى خلو معاملات الشركة من أي مخالفة شرعية وخصوصها للهدف الذي أنشئت من أجله.

وبعد الوصول إلى هذا النهج المقترح يقدم من قبل المحاسبين القانونيين والشركة لإجازته ومن ثم العمل على تطبيقه خلال السنة المالية. ولا شك أن الشركة تدرك أهمية ما تقوم به في هذا المجال كأكبر مصرف مالي إسلامي خاص وأن وجوده في المملكة ونوعية القائمين عليه تؤهلهم لدور ريادي في هذا المجال تطبيقاً ومراجعة وسلامة من الناحية الشرعية كما أن ما يبذل من المال والجهد في هذا المجال هو من أفضل ما ينفق في سبيل الله تطبيقاً للشرعية الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة.

ثانياً: أجازت الهيئة صيغة بيان الهيئة الشرعية للجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ (٢٩ / ١١ / ١٤١٢ هـ) بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثالثاً: تم الاطلاع على تقارير الشركة حول نسبة التسارع التي حققتها الشركة في الخروج من العقود التي تم أجازتها إذ تشكر الشركة على ما حقته في هذا المجال وتأمل أن تفي الشركة بتعهداتها للجمعية العمومية المنعقدة في (٢٠ / ١٠ / ١٤١٠ هـ)

خلال المدة المحددة وستقوم الهيئة بالعمل على التأكد من سلامة العقود التي تقدمها الشركة من حيث سلامة الصياغة والتطبيق لقرارات الهيئة الشرعية.

رابعاً: نظراً لضيق الوقت الذي قدمت فيه تقارير المحاسبين القانونيين للهيئة الشرعية فستقوم الهيئة ببحث الملاحظات التي توصل إليها المحاسبون القانونيون مع الشركة بعد اجتماع الجمعية العمومية بحيث يتم استيفاء هذه الملاحظات وتلافي الوقوع في مثلها مستقبلاً.

أراء بعض العلماء:


ترى اللجنة أن أخذ عينات من معاملات الشركة ليس مفروضاً في ذاته شريطة أن يتم أخذ عينات مختلفة من كل نشاط تقوم به الشركة على حدة كالمضاربات والمرايبات والمشاركات والخدمات ولا يعني أخذ عينة من نشاط معين عن نشاط آخر مختلف عنه، ويتأكد هذا الرأي بالالتفات إلى المعاني التالية:

١- نص الفقهاء على أن رؤية حجرة واحدة من الدار يكفي لإسقاط خيار الرؤية للدار المبيعة إذا كانت حجراتها متماثلة؛ لأن العلم بالمبيع يحصل بهذه الرؤية، كما نصوا على أن هذا الخيار لا يسقط برؤية حجرة واحدة إذا كانت حجرات الدار المبينة غير متماثلة؛ لأن الخيار لا يسقط برؤية حجرة واحدة إذا كانت الدار غير متماثلة؛ لأن العلم بالمبيع لا يحصل بمثل هذه الرؤية، والجمهور على أن رؤية بعض المبيع إذا كان يدل على المبيع دلالة كاملة فإن رؤيته تغني عن رؤية الكل.

٢- أجاز جمهور الفقهاء البيع على النموذج، وصفته أن يُرى البائع المشتري بعض المبيع، ويتبايعا على أن المبيع كله من نوع النموذج، ويسقط خيار الرؤية كذلك برؤية النموذج.

وترى اللجنة من هذا أن العرف المحاسبي في هذا الخصوص معتبر لما يحققه من مصالح معتبرة شرعاً ولعدم تعارضه مع القواعد الشرعية.

المصدر: فتاوى شركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١٢٩) - السعودية.



الفصل الرابع

علاقة الهيئة الشرعية بالوحدات المختلفة

١- علاقة الهيئة الشرعية مع إدارات الوحدات

المسألة:

برجاء توضيح علاقة الهيئة الشرعية مع إدارات الوحدات.

الرأي الشرعي:

- تعتبر الفتاوى والآراء الشرعية والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوحدات، وعلى إدارات الوحدات العمل على تعميمها بين موظفيها ووضعها موضع التطبيق مباشرة أو بعد استيفاء المتطلبات المحلية.
 - يحق للوحدات التي أرسلت استفسارات أن توفد على حسابها مستشارها أو من يمثلها لشرح الاستفسار وتوضيحه.
 - توزيع نتائج محاضر الهيئة على جميع إدارات الوحدات لتقوم بتسليم نسخ منها إلى مستشاريها الشرعيين.
 - وضع جدول لاستضافة وحدات المجموعة لاجتماعات الهيئة بما يحقق دعم الجهود الشرعية في تلك الوحدات وتوعية الموظفين والاستماع إلى مقترحاتهم.
 - تقترح الهيئة على الأمانة العامة ترتيب زيارات ميدانية للوحدات من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية.
- المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية لدلة للبركة (ص ٢٣٥) - السعودية.

٢- علاقة الهيئة الشرعية مع اللجنة التنفيذية

المسألة:

ما علاقات الهيئة الشرعية مع اللجنة التنفيذية؟

الرأي الشرعي:

- تقوم اللجنة بوضع تصور مبدئي عن الموضوعات المطروحة على الهيئة إذا اقتضى الأمر.

- تقوم اللجنة بمتابعة قرارات الهيئة وطلبات البحث الصادرة عنها.

- تنظر اللجنة في الموضوعات الطارئة المستعجلة المحالة إليها من الأمانة العامة بما لا يتعارض مع فتاوى وقرارات الهيئة.

- تطلع الهيئة على محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتبدي رأيها بالتأكيد أو التعقيب.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية لدلة للبركة (ص ٢٣٥) السعودية.

٣- علاقة الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية بالأمانة العامة

المسألة:

ما هي علاقات الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية بالأمانة العامة؟

الرأي الشرعي:

تشارك الهيئة واللجنة التنفيذية بالأمانة العامة في المساهمة في أنشطة الأمانة على النحو التالي:

- المشاركة في الحلقات الفقهية.


- إعداد البحوث الشرعية.

- إعداد أدلة العمل التطبيقية.

- تقديم الدورات التدريبية.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق

والأمين سابقًا (ص ٢٣٦) السعودية.



السيرة الذاتية

أولاً: لبعض من السادة أعضاء الهيئات الشرعية
بالمصارف الإسلامية

١- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

الاسم: يوسف عبد الله القرضاوي

الميلاد: ولد سنة (١٩٢٦ م) بقرية صفط تراب - المحلة الكبرى بمصر ونشأ فيها.

المؤهلات:

١- حفظ القرآن الكريم وجوّده وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف.

٢- حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام (١٩٥٣ م).

٣- حصل على إجازة التدريس (١٩٥٤ م)، وكان ترتيبه الأول في كليتهما.

٤- كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام (١٩٧٣ م).

الخبرات العلمية:

١- عمل بعد تخرجه في مصر في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر.

٢- أعيير إلى قطر مديراً للمعهد الديني.

٣- رئيس مؤسس لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الأزهر.

٤- عميد مؤسس لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.

٥- مدير مركز بحوث السنّة والسيرة التابع لجامعة قطر الذي كلف بتأسيسه ولا يزال

يديره.

٦- اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه.

٧- شارك في الحركة الإسلامية، وأوذي في سبيلها بالاعتقال عدة مرات، في عهد الملكية وعهد الثورة.

٨- تنوع عطاؤه بتنوع مواهبه، فهو خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب، وكاتب أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره، وفقه تميز بالرسوخ والاعتدال، فشرقت فتاواه وغربت، وعالم متمكن في شتى العلوم الإسلامية، جمع بين علوم أهل النظر، وعلوم أهل الأثر. وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامي وتغنى به في المشرق والمغرب.

مؤلفاته:

جاوزت مؤلفاته الستين، وقد لقيت قبولاً عاماً في العالم الإسلامي، وطبع بعضها عشرات المرات، وترجم عدد كبير منها إلى اللغات الإسلامية واللغات العالمية. أما مقالاته ومحاضراته وخطبه ودروسه فيصعب حصرها.

عضويته في المجمع والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية:

عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية وعالمية منها:

- ١- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٢- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن.
- ٣- مركز الدراسات الإسلامية بأكسفورد.
- ٤- مجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.
- ٥- منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم.
- ٦- رئيس لهيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف والشركات الإسلامية.

مشاركات أخرى:

- زار عددًا كبيراً من الأقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا، والتجمعات والأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية.

- دعي إلى المحاضرة في عدد من الجامعات الإسلامية والعالمية.

- شارك في عدد جَمٍّ من المؤتمرات والندوات داخل العالم الإسلامي وخارجه.

- صاحب الدعوة إلى إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية الكويت، والتي نادى بها في

أحد المؤتمرات الإسلامية على أرض الكويت فلاقت قبولا واستحسانا وأصبحت حقيقة قائمة ومؤسسة عالمية.

صفات خاصة:

- وصفه الذين كتبوا عنه بأنه من المفكرين الإسلاميين القلائل، الذين يجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وبأن كتاباته تميزت بما فيها من دقة الفقيه، وإشراقه الأديب، ونظرة المجدد، وحرارة الداعية.

- من أبرز دعاة (الوسطية الإسلامية) التي تجمع بين السلفية والتجديد وتمزج بين الفكر والحركة، وتركز على فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه الأولويات، وتوازن بين ثوابت الإسلام ومتغيرات العصر.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقًا - السعودية (ص ٢٣٧).

٢- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ عبد الله المنيع

الاسم: عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع.

الميلاد: من مواليد (١٥ / ٧ / ١٣٤٩ هـ) في مدينة شقراء عاصمة منطقة الوشم - المملكة العربية السعودية، ومن قبيلة بني زيد أحد القبائل القحطانية.
الجنسية: سعودي.

المؤهلات العلمية:

- الشهادة الابتدائية من مدرسة شقراء عام (١٣٦٥ هـ).

- الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود عام (١٣٧٧ م).

- ماجستير من المعهد العالي للقضاء والتابع لجامعة الإمام محمد بن سعود في شئون الاقتصاد والقضاء عام (١٣٨٩ هـ).

الخبرات العلمية:

- التدريس في المدارس الابتدائية من عام (١٣٦٩ هـ) حتى عام (١٣٧١ هـ).

- عمل مدرساً في المعهد العلمي في المجمعة وشقراء عام (١٣٧٥ هـ) و (١٣٧٦ هـ).

- عمل أميناً لدار الكتب السعودية عام (١٣٧٧ هـ).

- العمل في الإفتاء عضواً مع سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من آخر عام (١٣٧٧ هـ) حتى عام (١٣٩٦ هـ).

- العمل في الهيئة القضائية العليا لمدة أربع سنوات (١٣٩٠ - ١٣٩٤ هـ).

- العمل نائباً للرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٣٩٦ - ١٣٩٧ هـ).

- عام (١٣٩٧ هـ) انتقل للعمل بالقضاء (قاضي تمييز) في محكمة التمييز في المنطقة الغربية بمكة المكرمة ولا يزال حتى الآن في قضاء التمييز في مكة المكرمة.

أعمال أخرى:

- عضو هيئة كبار العلماء.

- عضو في المجلس الأعلى للأوقاف.

- عضو في المجلس الأعلى لرعاية الأربطة.
- عضو في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.
- عضو في بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مجموعة من المصارف والشركات الإسلامية.
- مشاركات علمية:

له مشاركات في أجهزة الإعلام المحلية من إذاعة وصحافة وتلفزيون، وله مشاركة في مجموعة من الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية داخل البلاد وخارجها، كما له مشاركات في مناقشة الرسائل العلمية من ماجستير ودكتوراه.

مؤلفاته:

- له مؤلفات عدة بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطاً وأهمها ما يلي:
 - الورق النقدي حقيقته وتاريخه وحكمه - وهو رسالة الماجستير (طبع مرتين).
 - حوار مع المالكي في رد ضلالاته ومذكراته (طبع خمس مرات، وترجم إلى اللغة الأردية وطبع ووزع في الهند وباكستان وغيرهما).
 - القول اليسر في جواز ذبح هدي المتمتع والقران قبل يوم النحر.
 - العقد الفريد في نسب الحراقيص من بني زيد (مطبوع).
 - بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
 - أحاديث في الإذاعة (مخطوط).
 - البدعة وأثرها في الضلال والإضلال (مخطوط).
 - بحوث وفتاوى (مخطوط).
 - أفكار شاب.
 - رسالة في زكاة العروض للتجارة.
 - حوار مع الاشتراكيين في أضواء الشريعة الإسلامية.
- المصدر:** فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقًا - السعودية (ص ٢٤٠).

٣- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

الاسم: محمد المختار بن أحمد السلامي.

الميلاد: صفاقس في (١٠ / ١٠ / ١٩٢٥ م).

الجنسية: تونسي.

الشهادات العلمية:

- شهادة ختم المرحلة الابتدائية بالفرنسية، ملاحظة حسن.

- التحصيل العلمي بالجامعة الزيتونية، ملاحظة حسن جداً، الأول.

- العالمية بالجامعة الزيتونية، ملاحظة حسن جداً، الأول.

- مناظرة بين رجال التدريس بالجامعة الزيتونية، الأول.

الخطط:

١- التدريس بالجامعة الزيتونية للعلوم التالية: التفسير - الفقه - مقاصد الشريعة - علوم العربية.

٢- إدارة معاهد ثانوية.

٣- مفتش أول عام للتعليم الثانوي.

٤- مفتي الجمهورية التونسية.

٥- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

٦- ألقى عدداً من المحاضرات في بلدان عربية وأجنبية منها:

- الجزائر - المغرب - السنغال - إيطاليا - بلجيكا - القاهرة - جدة - كوالالمبور /

ماليزيا - ترينقانو / ماليزيا - تركيا / أنقرة.

٧- إمام وخطيب جامع السلام، تونس.

الإنتاج المطبوع:

- التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه.

- الهداية الإسلامية (٤ أجزاء).

- تحقيق شرح التلقين للإمام المازري، العبادات، ٣ مجلدات.

- القياس وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة.

في المجالات والنشریات:

- بحوث في عديد من المجالات بالشرق الأوسط: بتونس - الجزائر - إيطاليا -
- الولايات المتحدة الأمريكية - مصر - المملكة العربية السعودية - قطر - البحرين -
- الإمارات العربية المتحدة.

المنظمات:

- مساعد رئيس مجمع الفقه الإسلامي.
 - رئيس الهيئة العالمية لقضايا الزكاة.
 - عضو بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
 - عضو بالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.
- المصدر:** فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً - السعودية (ص ٢٤٣).

٤- السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني

الاسم: محمد تقي العثماني.

الميلاد: (٥ شوال سنة ١٣٦٢ هـ) الموافق (٣ أكتوبر ١٩٤٣ م) ديوبند، من محافظة سهارنפור، الهند.

الجنسية: باكستاني

المؤهلات العلمية:

- شهادة العالمية من دار العلوم - كراتشي، سنة (١٣٩٧ هـ).

- شهادة فاضل العلوم العربية، بمرتبة الشرف الأولى من جامعة بنجاب سنة (١٩٥٨ م).

- شهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة من جامعة كراتشي (١٩٦٤ م).

- شهادة الليسانس في الحقوق بمرتبة الشرف الثانية، من جامعة كراتشي سنة (١٩٦٧ م).

- شهادة الماجستير في العلوم العربية بمرتبة الشرف الأولى من جامعة بنجاب سنة (١٩٧٠ م).

الوظائف التي شغلها:

- عضو مجلس النقض والتميز الشرعي في المحكمة العليا بباكستان.

- نائب رئيس جامعة دار العلوم، كراتشي (١٩٧٤ م) إلى الآن.

- رئيس مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان.

- عضو ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

- عضو هيئة أسلمة الاقتصاد لحكومة باكستان.

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي البحرين.

- عضو الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية لقطاع الأموال بمجموعة

البركة.

- عضو مجلس الفكر الإسلامي لحكومة باكستان ومنذ سنة (١٩٧٧م) إلى (١٩٨١م).

- عضو مجلس الإدارة لجامعة كراتشي ما بين (١٩٨٥ - ١٩٨٩م).

- عضو مجلس المدراء بالجامعة الإسلامية الدولية في إسلام آباد ما بين (١٩٨٥ - ١٩٨٩م).

- عضو مجلس المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد ما بين (١٩٨٥ - ١٩٨٩م).

- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لهيئة مؤسسة تمويل الأمة بلندن ما بين (١٩٨٧ - ١٩٨٩م).

- عضو هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة العربية المصرفية بالبحرين ما بين (١٩٨٨ - ١٩٩١م).

التدريس:

لم يزل يدرس العلوم العربية والدينية في دار العلوم، كراتشي منذ أربع وعشرين سنة بالاختصاص في الفقه والحديث.

الصحافة:

- يتولى رئاسة التحرير في مجلة « البلاغ » (باللغة الأردية) منذ سبع وعشرين سنة.

- يتولى رئاسة التحرير لمجلة « البلاغ الدولية » (باللغة الإنجليزية) منذ أربع سنوات.

الرحلات:

ارتحل إلى نحو أربعين دولة كان أكثرها للمشاركة في المؤتمرات والندوات العالمية في شتى المجالات العلمية والدينية.

البحوث الفقهية المعاصرة:

- أحكام البيع بالتقسيط.

- الطرق المروعة للتمويل العقاري.

- تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار.

- بيع الحقوق المجردة.
- سندات المقارضة.
- عقود المستقبلات في السلع.
- البيع بالتعاطي.
- أجوبة استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.
- قواعد ومسائل في حوادث المرور.
- أجوبة استفسارات المركز الإسلامي بواشنطن.
- إعادة العضو المبان في حد أو قصاص.
- مؤلفات باللغة العربية:
- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (في ستة مجلدات).
- منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر.
- ما هي النصرانية؟
- نظرة عابرة حول التعليم الديني في باكستان.
- التعليقات على إعلاء السنن.
- المصدر:** فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقًا - السعودية (ص ٢٤٦).

٥- السيرة الذاتية لفضيلة الدكتور عبد الستار أبي غدة

الاسم: عبد الستار عبد الكريم أبو غدة

الميلاد: (١٩٤٠ / ١ / ٢٨ م) في - حلب سوريا.

الجنسية: سوري.

المؤهلات العلمية:

- ليسانس في الشريعة - جامعة دمشق (١٩٦٤ م).

- ليسانس في الحقوق - جامعة دمشق (١٩٦٥ م).

- ماجستير في الشريعة - جامعة الأزهر (١٩٦٦ م).

- دكتوراه في الشريعة الإسلامية (الفقه المقارن) - جامعة الأزهر (١٩٧٥ م).

التخصصات:

- التخصص الأساسي: الفقه الإسلامي المقارن.

- التخصصات الإضافية: علوم الحديث، الدراسات المصرفية الإسلامية، دراسات

الزكاة، دراسات الطب الإسلامي، الدراسات القانونية، الدراسات التربوية، تحقيق

المخطوطات العربية.

الخبرات العلمية:

١- مدرس أصول الفقه بالمعهد الديني بالرياض (معهد إمام الدعوة ١٩٦٦ م).

٢- باحث في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف، الكويت (١٩٦٧ - ١٩٧١ م).

٣- مدرس الفقه والحديث بالمعهد الديني، الكويت (١٩٧٤ - ١٩٧٦ م).

٤- خبير بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت، وعضو ومقرر في جمع

لجانها (١٩٧٧ - ١٩٩٠ م).

٥- مدرس بالنائب بكلية الشريعة وكلية الحقوق، الكويت (١٩٨٣ - ١٩٨٦ م).

٦- المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة (١٣ / ١١ / ١٩٩١ م) ومدير إدارة

التطوير الأدوات المالية والبحوث الشرعية (منذ ١٩٩٢ م).

عضوية مجامع ومؤسسات علمية:

- ١- عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة (منذ ١٩٨٥ م).
- ٢- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (منذ ١٩٨٧ م).
- ٣- عضو الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت (١٩٨٢ - ١٩٩٠ م).
- ٤- عضو في عدد من هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات مالية إسلامية وشركات تأمين تعاونية.

المشاركة في مؤتمرات (عالمية):

- ١- دورات مجمع الفقه الإسلامي وندواته.
- ٢- مؤتمرات وندوات الزكاة.
- ٣- ندوات الطب الإسلامي.
- ٤- مؤتمرات وندوات مصرفية إسلامية.


تقديم الدورات التدريبية:

- دورات محاسبة الزكاة (تنظيم بيت الزكاة، الكويت).
- دورة التطبيقات المصرفية فنياً وشرعياً - بيت التمويل الكويتي (١، ٢، ٣).
- دورة تدريس العلوم الشرعية لخبراء الاقتصاد - البنك الإسلامي للتنمية (١٤١٣ هـ).
- دورات إسلامية بمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
- دورة زمالة المحاسبين السعوديين، فقه التعاملات، الهيئة السعودية للمحاسبين، مركز التدريب، غرفة التجارة، جدة (٢ / ١).

الأعمال العلمية:

- الخيار وأثره في العقود - رسالة دكتوراه (مجلدان)، طبع بالكويت.
- أبحاث فقهية موسوعة « الإبراء »: (البيع - التجويد - الجنابة - الحكم - الخيار بوجه عام - الخيارات المساماة (٣٣ خياراً) - الكبائر - المزايدة الميسر) في مجلدين الموسوعة الفقهية طبع وزارة الأوقاف الكويت.
- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، طبع بالقاهرة (١٩٩٠ م).

- دليل الإرشادات إلى حساب زكاة الشركات (بالاشتراك)، طبع بالقاهرة على نفقة جمعية اقرأ الخيرية بجدة.
- دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية في المعاملات (بالاشتراك)، دمشق (١٩٧١ م).
- بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طبع بالكويت بيت التمويل (١٩٩٣ م).
- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الأجزاء (١، ٢، ٣).
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦ مجلدات (بالاشتراك، وبخاصة ج ٥، ٦) طبع وزارة الأوقاف (١٩٩٠ م).
- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية (فتاوى ابن بدران الحنبلي)، طبع بالكويت جمعية النوري الخيرية (١٩٨٨ م).
- المصدر:** فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقًا - السعودية (ص ٢٤٩).



السيرة الذاتية

ثانيًا: لبعض من تقلد منصب الإفتاء
بدار الإفتاء المصرية

١- فضيلة الشيخ حسونة النواوي

مولده ونشأته:

ولد فضيلة الشيخ حسونة بن عبد الله النواوي الحنفي بقرية نواي، مركز ملوي بمحافظة أسيوط - سنة (١٨٣٩ م).

حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر، وتلقى دروسه على كبار مشايخه أمثال الشيخ الإمام الأنبائي، والشيخ عبد الرحمن البحراوي، والشيخ علي خليل الأسيوطي وغيرهم.

وامتاز فضيلته بقوة الحفظ وجودة التحصيل، وشدة الذكاء، واستمر في دراسته حتى حصل على شهادة العالمية.

مناصبه:

اشتغل في بداية حياته بالتدريس ونظراً لعلمه الواسع الغزير عُين أستاذاً للفقهِ بكلية دار العلوم، وكلية الحقوق والتي كانت تسمى حينئذ بمدرسة الحقوق.

وفي عام (١٣١٢هـ/ ١٨٩٤ م) انتدب وكيلاً للأزهر، ثم صدر قرار بتعيين لجنة لمعاونته في إصلاح شئون الأزهر مكونة من خمسة من كبار العلماء هم:

١- الشيخ محمد عبده.

٢- الشيخ عبد الكريم سلمان.

٣- الشيخ سلمان العبد.

٤- الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي (الذي عين شيخاً للأزهر فيما بعد).

٥- السيد أحمد البسيوني الحنبلي.

مشيخة الأزهر:

بعد أن قدم فضيلة الشيخ الأنباني استقالته من مشيخة الأزهر صدر قرار بتعيين الإمام الشيخ حسونة شيخاً للأزهر في (٨ من محرم ١٣١٣هـ/ ١٨٩٦م)، كما صدر قرار بتعيين فضيلته عضواً في المجلس العالي بالمحكمة الشرعية في العام نفسه مع بقاءه شيخاً للأزهر. وظل يواصل عمله في إصلاح شئون الأزهر والنهوض به بمساعدة اللجنة سالفه الذكر، حتى أصدر الخديوي قراراً بتنحيته في (١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م) بسبب معارضة فضيلته لندب قاضيتين من مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية ليشاركاً قضاة المحكمة في الحكم، عندما أريد إصلاح المحاكم الشرعية.

وفي (٢٦ من ذي الحجة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٧م) أعيد الشيخ حسونة إلى مشيخة الأزهر مرة ثانية ولكنه آثر ترك المنصب بعد قليل فاستقال في (١٣٢٧هـ).

تقلده منصب الإفتاء:

بعد وفاة الشيخ المهدي تولى فضيلة الشيخ حسونة منصب الإفتاء بالإضافة إلى مشيخة الأزهر، واستمر يشغل هذا المنصب في الفترة من (٧ جمادى الآخرة ١٣١٣هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٨٩٥م) حتى (١١ محرم ١٣١٧هـ/ ٢١ مايو ١٨٩٩م) وأصدر خلال هذه الفترة حوالي (٢٨٧) فتوى.

مؤلفاته:

على الرغم مما قاساه فضيلته من محن وشدائد، إلا أنه استطاع أن يؤلف بعض الكتب والرسائل منها:

« سلم المسترشدين في أحكام الفقه والدين » وهو كتاب من جزأين جمع الأصول الشرعية مع الدقائق الفقهية، ونظراً لأهمية هذا الكتاب قررت نظارة المعارف (وزارة التربية والتعليم) تدريسه على طلبتها.

إصلاحاته:

استطاع أن يقوم بعدة اصلاحات في نظام التعليم بالأزهر منها:

- سن قانون للأزهر كان مما تضمنه أن يكون للأزهر مجلس إدارة.

- منع قراءة الحواشي والتقارير للطلبة في السنوات الأربع الأولى، وبعدها يكون للطلبة والأساتذة الخيار في النظر في الحواشي، أما التقارير فلا تقرأ إلا بقرار من مجلس الإدارة.

- جمع مكنتبات الأزهر في مكتبة واحدة بعد تنظيمها وتنسيقها وصيانتها - هي مكتبة الجامع الأزهر الحالية.

- إنشاء الرواق العباسي.

وفاته:

لزم فضيلة الشيخ الإمام منزله بعد استقالته يلتقي بأصحابه وطلاب العلم والمعرفة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى في صباح الأحد (٢٤ من شوال ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية (٧ / ٢٦٦٩).

٢- فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده

مولده ونشأته:

ولد فضيلة الإمام رحمه الله بقرية محلة نصر (بحيرة) سنة (١٨٤٩م)، وحفظ القرآن الكريم وجوده، ثم التحق بالأزهر سنة (١٨٦٦م)، ونال درجة العالمية سنة (١٨٧٧م).
تتلمذ على كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع في عصره، وكان منهم ثلاثة رجال لهم تأثير عميق في حياته:

أولهم: الشيخ درويش خضر، خال أبيه، وهو له إمام كبير بالعلوم والسلوك، وهو الذي رد الإمام الشيخ إلى التعليم بعد أن هجره وترك المعهد الأحمدي بطنطا، وكانت الرسائل التي أمده بها الشيخ درويش هي التي اجتذبه إلى القراءة والاطلاع.
وأما ثانيهم: فهو الشيخ حسن الطويل وقد درس عليه الإمام الشيخ محمد عبده الفلسفة وعلوم الرياضة.

وأما ثالثهم: فهو أستاذه ومعلمه جمال الدين الأفغاني الثائر المصلح السياسي والاجتماعي، وهو الذي رافقه الإمام وصادقه في رجولته، وشاركه في جهاده، وتأثر به، ونشر آراءه من بعده.

مناصبه:

عمل بالأزهر، ومدرسة دار العلوم، ومدرسة الألسن، ورأس تحرير جريدة الوقائع المصرية، ورحل إلى سوريا سنة (١٨٨٣م)، ثم لحق بجمال الدين الأفغاني في باريس سنة (١٨٨٤م)، وأصدرها معاً صحيفة العروة الوثقى، ثم غادر باريس إلى بيروت سنة (١٨٨٥م)، وألف هناك رسالته المشهورة في التوحيد، ثم عاد إلى مصر سنة (١٨٨٨م)، فعين قاضياً بالمحاكم الشرعية، ثم مستشاراً المحكمة الاستئناف، ثم عضواً بمجلس إدارة الأزهر، ثم تقلد منصب الإفتاء سنة (١٨٩٩م)، وإليه يرجع الفضل في إنشاء مدرسة القضاء الشرعي.

من مؤلفاته:

- رسالة التوحيد.

- شرح نهج البلاغة.

- الإسلام والنصرانية.

- شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني.

- الرد على هانوتو.

إصلاحاته:

يرجع الفضل إليه في إصلاح الأزهر، وتجديد مناهج دراسته، وطرق التدريس فيه، وأساليب الامتحان وغيرها، وكذلك إصلاح المحاكم الشرعية، والقضاء الشرعي، والأوقاف، وإنهاض الجمعيات الخيرية ومدارسها، فضلاً عن الجهاد السياسي والديني والأخلاقي، وتربية الأمة لتنهض من كبوتها.

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في (١١ من أغسطس سنة ١٩٠٥ م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

٣- فضيلة الشيخ بكرى الصدفى

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بصدفا بمحافظة أسيوط، وشب في أسرة كريمة مشهورة بالتقوى والصلاح والعلم، فكان أبوه الشيخ محمد عاشور الصدفى من خيرة رجال العلم المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع، فتأثر فضيلة الشيخ بكرى بأبيه، وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله، وبعد أن حفظ القرآن الكريم وأتقن تجويده التحق بالأزهر الشريف، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة (١٢٨٩هـ).

المناصب التي شغلها:

كُلف فضيلته بالتدريس في الأزهر من فضيلة الشيخ محمد المهدي العباسى شيخ الأزهر وقتها، بالإضافة إلى حلقات الدروس التي كان يلقيها على تلاميذه في منزله المجاور للجامع الأزهر، ثم عُين موظفًا بالقضاء، وأخذ يتدرج في المناصب القضائية حتى شغل معظمها.

وفي (١٨ رمضان سنة ١٣٢٣هـ) عُين فضيلته مفتيًا للديار المصرية بعد فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده، واستمر يشغل هذا المنصب حتى (٤ صفر سنة ١٣٣٣هـ)، أصدر خلالها (١١٨٠) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

مؤلفاته:

نظرًا لانشغاله بالتدريس والقضاء لم يترك إلا عددًا من الأبحاث التي لم تنشر حتى الآن.

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في شهر مارس سنة (١٩١٩م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

٤- فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي

مولده ونشأته:

ولد - رحمه الله - ببلدة المطيعة مركز ومديرية أسيوط سنة (١٢٧١هـ)، الموافق سنة (١٨٥٦م).

ذهب إلى كتاب بلده، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم كله، ثم التحق بالأزهر الشريف في عام (١٢٨٢هـ)، وكان حنفي المذهب، وتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه، وكان منهم السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ حسن الطويل وغيرهم.

نال شهادة العالمية من الدرجة الأولى في أواخر عام (١٢٩٢هـ)، وأنعم عليه بكسوة التشريفة مكافأة له على نبوغه وفضله.

مناصبه:

في سنة (١٢٩٥هـ) اشتغل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق إلى أن عين قاضياً في سنة (١٢٩٧هـ)، واستمر يترقى في سلك القضاء إلى أن عُين مفتشاً شرعياً بنظارة الحقانية في سنة (١٣١٠هـ)، ونقل إلى إفتاء نظارة الحقانية في أوائل سنة (١٩١٢هـ)، وأحيل عليه قضاء مصر نيابة عن القاضي نسيب أفندي.

تقلده لمنصب الإفتاء:

في (٩ صفر سنة ١٣٣٣هـ) عُين مفتياً للديار المصرية، واستمر يشغل هذا المنصب حتى (١٦ شوال سنة ١٣٣٨هـ)، أصدر خلالها (٢٠٢٨) فتوى.

من مؤلفاته:

- إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة.
 - حسن البيان في دفع ما ورد من السنة على القرآن.
 - الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية.
 - القول المفيد في علم التوحيد.
- المصدر: دار الإفتاء المصرية.

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة

مولده ونشأته:

ولد - رحمه الله - في بندر أسبوط سنة (١٢٧٩ هـ)، وهو ابن العلامة الشيخ محمود قراعة قاضي مديرية أسبوط، وهو من أسرة لها قدم راسخة في العلم بالشريعة الإسلامية. حفظ القرآن الكريم وجوده على يد والده ولم يتجاوز التاسعة من عمره، ثم أخذ يتلقى العلوم، ثم أرسله والده إلى الأزهر فاغترف من بحر العلوم من أجلاء العلماء، فقد تتلمذ على المشايخ: إبراهيم السقا، وعليش، ومحمد الأشموني، والإمام الأكبر الشيخ العباسي.

ولم تقتصر اطلاعاته على كتب الأزهر، بل كان يطلع على كتب الأدب، والمعاجم اللغوية، فكان - رحمه الله - من السابقين الأولين العاملين في النهوض باللغة العربية، وأصبح من كبار الكتاب وأفراد الشعراء.

مناصبه:

اشتغل بالتدريس في الأزهر، وأصبح من المشتهرين بالتدريس، ثم حانت له فرصة مكنته من العناية برواية الأحاديث بالأسانيد العالية ومعرفة الرجال وطبقاتهم، وفي سنة (١٨٩٧ م) تقلد الإفتاء بمديرية جرجا، فأقام دستور العدل، وعمل على نشر الفضيلة. وفي (٣٠ من ربيع الآخر سنة ١٣٣٩ هـ) الموافق (٩ من يناير سنة ١٩٢١ م) عُين مفتياً للديار المصرية، وظل يشغل منصب الإفتاء حتى (٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ م)، وأصدر حوالي (٣٠٦٥) فتوى.

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله سنة (١٩٣٩ م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

٦- فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في قرية ميت شهالة، وهي تابعة لمدينة الشهداء بالمنوفية في (١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٢ م)، وحفظ القرآن وجوده، ثم التحق بالأزهر، وكان متوقداً بالذكاء مشغوفاً بفنون العلم، متطلعاً إلى استيعاب جميع المعارف.

كان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتلمذ عليهم، فحضر دروس الشيخ الإمام محمد عبده، والشيخ حسن الطويل، والشيخ أحمد أبي خطوة وغيرهم من كبار الأئمة والمحدثين، ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة (١٩٠٨ م).

مناصبه:

تقلد العديد من المناصب، فدرّس بالمعاهد الدينية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، كما ولي القضاء وتدرج فيه حتى وصل إلى عدة مناصب .

وفي (٢ من ذي الحجة سنة ١٣٤٦ هـ) الموافق (٢٢ من مايو سنة ١٩٢٨ م) عُين فضيلته مفتياً للديار المصرية، وظل يباشر شئون الإفتاء قرابة عشرين سنة، ومن خلال هذه الفترة الطويلة في الإفتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاويه الفقهية بلغت أكثر من (١٥ ألف) فتوى .

مشيخة الأزهر:

تولى مشيخة الأزهر أول مرة في (٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٦٩ هـ) الموافق (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ م)، ثم أعفي من منصبه في (٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ م) لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر، ثم تولى المشيخة للمرة الثانية في (١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ م)، واستقال في (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م) .

وفاته:

انتقل إلى رحمة ربه في (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م) الموافق (١٠ من صفر سنة ١٣٧٤ هـ) .

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

٧- فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف

مولده ونشأته:

ولد يوم السبت (٦ مايو سنة ١٨٩٠ م) بباب الفتوح بالقاهرة، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، ثم جود قراءته في الأزهر على شيخ القراء محمد علي خلف الحسيني. التحق بالأزهر طالباً وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ محمد حسين مخلوف العدوي ومحمد الطوخي ويوسف الدجوي ومحمد بخيت المطيعي وغيرهم، ثم حصل على شهادة العالمية بتفوق في يونيه سنة (١٩١٤ م) ولم يجاوز الرابعة والعشرين من عمره.

مناصبه:

وبعد تخرجه أخذ يلقي دروسه في الأزهر متبرعاً إلى أن عُين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة (١٩١٦ م)، ثم انتدب للتدريس في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات، ثم عُين نائباً للمحكمة العليا الشرعية، وعُين عضواً بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة (١٩٤٨ م).

عمل مفتياً للديار المصرية في الفترة من (٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ) الموافق (٥ من يناير سنة ١٩٤٦ م) وحتى (٢٠ رجب سنة ١٣٦٩ هـ) الموافق (٧ من مايو سنة ١٩٥٠ م)، ومنذ انتهت خدمته القانونية لم يركن إلى الدعة والراحة، بل أخذ يلقي دروسه بالمشهد الحسيني يومياً، ويصدر الفتاوي والبحوث المهمة إلى أن أعيد مفتياً للديار مرة ثانية في مارس سنة (١٩٥٢ م) وحتى ديسمبر سنة (١٩٥٤ م)، وبعدها عمل رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة.

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

٨- فضيلة الشيخ حسن مأمون

مولده ونشأته:

ولد يوم (١٣) من يونيه سنة ١٨٩٤ م) بحي عابدين بالقاهرة، وقد عني والده إمام مسجد الفتاح بقصر عابدين - بتربيته منذ صغره التربية الدينية القويمة، فحفظ القرآن وجوده، ثم التحق بالأزهر الشريف، ولما أنهى دراسته اتجه إلى مدرسة القضاء الشرعي وتخرج فيها عام (١٩١٨ م). وجمع بين الثقافة العربية والثقافة الفرنسية.

مناصبه:

عُين موظفًا قضائيًا بمحكمة الزقازيق الشرعية في (٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ م)، وفي أول يوليو سنة (١٩٢٠ م) نقل إلى محكمة القاهرة الشرعية، وظل يترقى في القضاء الشرعي حتى صدر مرسوم ملكي بتعيينه قاضيًا لقضاة السودان في (٣ من يناير سنة ١٩٤١ م).

وفي (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ م) اقترح وزير العدل على مجلس الوزراء إسناد منصب المفتي إلى فضيلة الشيخ حسن مأمون للانتفاع بعلمه الغزير وكفاءته الممتازة، فوافق مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية اعتبارًا من أول مارس سنة (١٩٥٥ م) حتى سنة (١٩٦٤ م)^(١)، وقد تولى فضيلته مشيخة الأزهر بالقرار الجمهوري رقم (٢٤٤٤) لسنة (١٩٦٤ م).

وفاته:

وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى في (١٩ مايو سنة ١٩٧٣ م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

(١) استقال الشيخ حسن مأمون من منصب الإفتاء سنة (١٩٦٠ م)، وانتدب الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي لهذا المنصب وظل به حتى صدر قرار بتعيينه في (٢٦ يوليو ١٩٦٤ م).

٩- فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي

مولده ونشأته:

ولد بناحية الفقاعي مركز ببا - محافظة بني سويف في (١٥ مايو سنة ١٩٠٦ م)، وحفظ القرآن الكريم بكتاب القرية، ثم جوده وعرف أحكامه، ولما ظهرت عليه علامات النجابة ألحقه والده بالأزهر الشريف ليكمل تعليمه فيه، فتلقى العلوم حتى حصل على الإجازة العالية، ثم تخصص في القضاء الشرعي سنة (١٩٣٦ م).

مناصبه:

عُين بالقضاء الشرعي منذ تخرجه، وتقلد معظم المناصب القضائية بالقاهرة، وأخذ يتدرج في المناصب حتى وصل إلى منصب رئيس محكمة، وبعد ضم المحاكم الشرعية إلى المحاكم الوطنية ألحق بها .

وتم اختياره مفتياً للديار المصرية في (٢ محرم سنة ١٣٨٠ هـ) الموافق (٢٦ يونيه سنة ١٩٦٠ م)، ومكث بدار الإفتاء حتى بلغ سن التقاعد في سنة (١٩٦٦ م)، إلا أنه نظراً لنجابته وعلمه استبقي مفتياً للديار المصرية حتى (١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ هـ) الموافق (١٧ مايو سنة ١٩٧٠ م). وقد عين فضيلته عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، وعضواً بمجمع اللغة العربية، وعضواً بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١٠- فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ

مولده ونشأته:

ولد في قرية الضهير - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية في أغسطس سنة (١٩١٣ م). والتحق بكتاب القرية، وحفظ القرآن الكريم، وقرأه بالأحكام والتجويد على أحد كبار الفقهاء بالناحية .

ثم التحق بالأزهر الشريف، وتخرج من كلية الشريعة سنة (١٩٣٩ م)، وبعد ذلك حصل على شهادة التخصص في القضاء الشرعي سنة (١٩٤١ م).

مناصبه:

عُين موظفًا قضائيًا سنة (١٩٤٣ م)، فقاضياً بالمحاكم الشرعية سنة (١٩٤٥ م)، وكانت أول محكمة تولى القضاء بها هي محكمة قويسنا الشرعية، ثم نقل منها إلى محكمة القاهرة الكلية الشرعية سنة (١٩٤٦ م)، وظل يترقى في المناصب القضائية حتى اختير مفتشاً قضائياً بوزارة العدل، وبعد أن ضُم القضاء الشرعي إلى القضاء الوطني عُين رئيساً لنيابة الأحوال الشخصية، ثم مستشاراً بالاستئناف العالي، ثم محامياً عاماً بالنقض.

تقلده لمنصب الإفتاء:

تم اختيار فضيلته مفتياً للديار المصرية في (أول رمضان سنة ١٣٩٠ هـ)، الموافق (٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ م)، وظل يشغل هذا المنصب حتى بلغ سن التقاعد. وبعد إحالته للتقاعد اختير ليكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي والشركة الإسلامية للاستثمار.

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١١- فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

مولده ونشأته:

ولد بجهة بطرة - مركز طلخا - محافظة الدقهلية. حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتّاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدى بطنطا في سنة (١٩٣٠م)، واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية سنة (١٩٣٤م)، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهرى حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة (١٩٣٩م) بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العالمية سنة (١٩٤٣م)، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعى في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعى سنة (١٩٤٥م).

مناصبه:

عين فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في (٢٦ يناير سنة ١٩٤٦م)، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية بدرجة موظف قضائى في (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٣م)، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في (٢٦ أغسطس ١٩٥٤م)، ثم قاضيًا بالمحاكم من أول يناير سنة (١٩٥٦م) بعد إلغاء المحاكم الشرعية، ثم رئيسًا بالمحكمة في (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١م)، وعمل مفتشًا قضائيًا بالتفتيش القضائى بوزارة العدل في أكتوبر سنة (١٩٧٤م)، ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف في (٩ مارس سنة ١٩٧٦م)، ثم مفتشًا أول بالتفتيش القضائى بوزارة العدل.

تقلده لمنصب الإفتاء:

عين مفتيًا للديار المصرية في (٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨هـ) الموافق (٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٨م)، وقد كرس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أي فتوى في أقصر وقت.

تقلده منصب وزير الأوقاف:

تم تعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف بالقرار رقم (٤) لسنة (١٩٨٢م) بتاريخ (٤ يناير ١٩٨٢م)، وفور تقلده لهذا المنصب عقد العديد من المؤتمرات مع العاملين

بحقل الدعوة واستمع إلى المشاكل التي تعترضهم، وعمل جاهداً على حلها، وتخطي تلك العقبات حتى يقوم الدعاة إلى الله بواجباتهم.

مشيخة الأزهر:

تولى مشيخة الأزهر في (١٧ مارس سنة ١٩٨٢م)، بالقرار الجمهوري رقم (١٢٩) لسنة (١٩٨٢م).

وفاته:

توفي إلى رحمة الله تعالى سنة (١٩٩٦م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١٢- فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة

مولده ونشأته:

ولد في أول مايو سنة (١٩٢٣ م) بقرية البريجات - كوم حمادة - البحيرة، وأتم حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية، والتحق بالأزهر، ثم كلية الشريعة حيث حصل على درجة العالمية «الدكتوراه» من المجلس الأعلى للأزهر عام (١٩٥٠ م).

مناصبه:

تدرج بالمناصب من موظف بالمحاكم الشرعية ثم باحث في دار الإفتاء حتى عُين بالنيابة في مطلع السبعينات، وتقلد مناصب القضاء حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في يناير سنة (١٩٨٢ م)، ثم عُين مفتياً للجمهورية في أواخر مارس سنة (١٩٨٢ م).

وفاته:

توفي إلى رحمة الله في (١٦/٩/١٩٨٥ م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١٣- فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي

مولده ونشأته:

ولد بقرية سُليم الشرقية - مركز طما - محافظة سوهاج في (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م). تلقى تعليمه الأساسي بقريته، وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة (١٩٤٤ م)، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة (١٩٥٨ م)، ثم حصل على تخصص التدريس سنة (١٩٥٩ م)، ثم على الدكتوراه في التفسير والحديث بتقدير ممتاز في سبتمبر سنة (١٩٦٦ م).

مناصبه:

عُين مدرساً بكلية أصول الدين سنة (١٩٦٨ م)، ثم عميداً لكلية أصول الدين بأسوط سنة (١٩٧٦ م)، ثم عميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة (١٩٨٥ م)، وأعيد خلال عمله بجامعة الأزهر إلى الجامعة الإسلامية بليبيا من سنة (١٩٧٢ م) إلى (١٩٧٦ م)، ثم رئيساً لقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة (١٩٨٠ م) إلى (١٩٨٤ م).

تقلده لمنصب الإفتاء:

تم تعيين فضيلته مفتياً للديار المصرية في (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ م).

مشيخة الأزهر:

تم توليه مشيخة الأزهر في عام (١٩٩٦ م).

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١٤- فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

مولده ومناصبه:

ولد في مارس سنة (١٩٣٧م)، ويعمل أستاذًا للدراسات العليا ورئيسًا لقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وانتدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام (١٩٩٥م) وحتى صدور القرار الجمهوري .

حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام (١٩٧٢م)، وبدأ العمل في النيابة العامة عام (١٩٦٦م)، ثم مدرسًا فأستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسًا للقسم، وأعيد لجامعة صنعاء ثم لجامعتي المدينة المنورة ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن.

ثم عمل عميدًا لكلية الشريعة والقانون بأسبوط في الفترة من عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٣م)، وصدر له أكثر من عشرين كتابًا وبحثًا علميًا ودراسة في الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

تاريخ التعيين:

بقرار صدر في (١١ نوفمبر سنة ١٩٩٦م)، الموافق (٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ) من السيد الرئيس محمد حسني مبارك.

تمت إحالة الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر إلى المعاش لبلوغه سن الـ (٦٥)، وتعيين الدكتور أحمد محمد الطيب أستاذ العقيدة والفلسفة في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بدلًا منه.

المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١٥- فضيلة الدكتور أحمد الطيب

أصدر الرئيس محمد حسني مبارك الأحد (١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ م) قراراً بتعيين الدكتور أحمد الطيب مفتياً لمصر.

تولى الدكتور أحمد الطيب الإفتاء وعمره (٥٦) عاماً، كما شغل منصب عميد كلية الدراسات العربية والإسلامية في أسوان، كما أنه يجيد اللغة الفرنسية، ويترجم منها إلى اللغة العربية.

وقال فضيلة الدكتور الطيب فور توليه مهام منصبه إنه لم يتوقع أن يكون مفتياً لمصر، وإنه يشعر بالمسئولية الكبرى التي أصبح يتحملها، وأوضح أنه لا بد من التيسير في الفتوى، بشرط ألا يتجاوز ذلك حدود الأحكام الشرعية، وأشار إلى أن الفتوى لا بد أن تكون عامة، تتغير بتغير الزمان، وذلك في إطار الأحكام الفقهية المستندة للقرآن والسنة.

وأكد الطيب أن الأسئلة الكبرى لن يستقل فيها بالإفتاء، وإنما سيتم بحثها في مجمع البحوث الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في الخارج إذا أمكن.

المؤهلات العلمية:

- الليسانس - شعبة العقيدة والفلسفة - الأزهر - ١٩٦٩ م - مصر.
- ماجستير - شعبة العقيدة والفلسفة - الأزهر - ١٩٧١ م - مصر.
- دكتوراه - شعبة العقيدة والفلسفة - الأزهر - ١٩٧٧ م - مصر.

الدرجات العلمية:

- معيد - ١٩٦٩ م.
- مدرس مساعد - ١٩٧١ م.
- مدرس - ١٩٧٧ م.
- أستاذ مساعد - ١٩٨٢ م.
- أستاذ - ١٩٨٨ م.

مناصبه:

- عُين بكلية أصول الدين في (٢/٩/١٩٦٩م).
- عُين بدرجة أستاذ بالكلية في (٦/١/١٩٨٨م).
- انتدب عميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بمحافظة قنا (مصر) اعتباراً من (٢٧/١٠/١٩٩٠م) حتى (٣١/٨/١٩٩١م).
- انتدب عميداً لكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان مع منحه بدل العمادة اعتباراً من (١٥/١١/١٩٩٥م).
- عُين عميداً لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بباكستان في العام الدراسي (١٩٩٩/٢٠٠٠م).
- مفتي جمهورية مصر العربية (١٠/٣/٢٠٠٢م).
- الجامعات التي عمل بها سابقاً:
جامعة قطر، جامعة الإمارات، الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان.

قائمة الأعمال العلمية:

أولاً: المؤلفات:

- مباحث الوجود والماهية من كتاب المواقف، عرض ودراسة - القاهرة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- مفهوم الحركة بين الفلسفة الإسلامية والماركسية (بحث) القاهرة (١٩٨٢م).
- مدخل لدراسة المنطق القديم - القاهرة - (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- مباحث العلة والمعلول من كتاب المواقف، عرض ودراسة - القاهرة (١٤٠٧هـ/١٩٨٢م).
- أصول نظرية العلم عند الأشعري (بحث) القاهرة (١٤٠٧هـ/١٩٨٢م).
- بحوث في الفلسفة الإسلامية بالاشتراك مع آخرين - جامعة قطر - الدوحة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- تعليق على قسم الإلهيات من كتاب تهذيب الكلام للتفتازاني - القاهرة - (١٩٩٧م).

ثانيًا: الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة:

- أسس علم الجدل عند الأشعري (بحث منشور في حولية كلية أصول الدين - القاهرة - العدد الرابع - ١٩٨٧ م).

- التراث والتجديد - مناقشات وردود (بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر - العدد الحادي عشر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).

ثالثًا: التحقيق:

- تحقيق رسالة (صحيح أدلة النقل في ماهية العقل) لأبي البركات البغدادي، مع مقدمة باللغة الفرنسية، نشر بمجلة المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة.

رابعًا: الترجمة:

- ترجمة المقدمات الفرنسية للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشر بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة - جامعة قطر، العدد الأول (١٤١٤ هـ / ١٩٩٨ م).

- ترجمة كتاب Osman yagya . 111 s toir et classification de l oeuvred Ibn Arabi (volumes من الفرنسية إلى العربية بعنوان (مؤلفات ابن عربي) تاريخها وتصنيفها - القاهرة (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).

- ترجمة كتاب : Chodkiewicz Ptophetie et saintete dans la doctrine d Ibn Arabi من الفرنسية إلى العربية بعنوان : الولاية والنبوة عند الشيخ محيي الدين ابن عربي، دار القبة الزرقاء للنشر . مراكش - المغرب (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

خامسًا: أبحاث المؤتمرات والندوات:

- دراسة الفرنسيين عن ابن العربي وهو بحث ألقى في المؤتمر الدولي الأول للفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة (٢٠ - ٢٢ أبريل ١٩٩٦ م) ونشر بكتاب للمؤتمر.

- نظرات في قضية تحريف القرآن المنسوبة للشيعة الإمامية - بحث ألقى بندوة كلية أصول الدين بالقاهرة في (١ مايو ١٩٩٧ م).

- ابن عربي في أروقة الجامعات المصرية - بحث ألقى في المؤتمر الدولي عن ابن عربي في الفترة من (٧ - ١٥ / ٥ / ١٩٩٧ م) بمدينة مراكش بالمغرب مائل للنشر

الآن في مجلة آفاق مغربية (باللغة الفرنسية) .

- الشيخ مصطفى عبد الرازق المفترى عليه - بحث ألقى في ندوة معهد العالم العربي LIMA بباريس عن التصوف في مصر من (٢٢ - ٢٩ / ٤ / ١٩٩٨ م).
 - ضرورة التجديد - بحث ألقى بالمؤتمر العالمي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة في الفترة من (٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠١ م).
- المهام العلمية:

- سافر إلى فرنسا لمدة ستة أشهر في مهمة علمية إلى جامعة باريس من ديسمبر (١٩٧٧ م) إلى (١٩٧٨ م).
 - سافر إلى سويسرا في مهمة علمية بدعوة من جامعة (نيريج) لمدة ثلاثة أسابيع من (٩ مايو ١٩٨٩ م) إلى (٣١ مايو ١٩٨٩ م).
 - عضو الجمعية الفلسفية المصرية .
 - عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
 - عضو مجمع البحوث الإسلامية .
- المصدر: دار الإفتاء المصرية.

١١- فضيلة الدكتور علي جمعة

الاسم: علي جمعة محمد عبد الوهاب.

مكان الميلاد: بني سويف - جمهورية مصر العربية.

تاريخ الميلاد: (٣ / ٣ / ١٩٥٢ م).

الحالة الاجتماعية: متزوج، وله ثلاث بنات تزوجن وأنجبن له أحفادًا.

المؤهلات:

دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٨ م) مع مرتبة الشرف الأولى.

ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٥ م) بتقدير ممتاز.

الإجازة العالية (ليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر (١٩٧٩ م). بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس (١٩٧٣ م).

الإجازات العلمية:

حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية.

الوظائف:

مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام (٢٠٠٣ م) وحتى الآن.

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر.

عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام (٢٠٠٤ م) وحتى الآن.

مستشار معالي وزير الأوقاف المصرية منذ عام (١٩٩٨ م) حتى (٢٠٠٣ م).

المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ومدير مكتب القاهرة منذ عام (١٩٩٢ م) حتى (٢٠٠٣ م).

المشرف على مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية منذ عام (١٩٩٦ م).

عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية
بالقاهرة منذ عام (١٩٩٠م).

رئيس الرقابة الشرعية لمصرف مصر المتحدة منذ عام (١٩٩٧م) وحتى (٢٠٠٣م).

عضو الرقابة الشرعية لبنك التنمية الزراعي منذ عام (١٩٩٧م) وحتى (٢٠٠٣م).

عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشرق الأوسط للمعاملات الإسلامية منذ سنة
(١٩٩٧م)، وحتى (٢٠٠٣م).

المشرف العام على جامع الأزهر الشريف منذ سنة (٢٠٠٠م).

عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.

عضو مجلس الإفتاء لشمال أمريكا.

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام (١٩٩٥م) حتى عام (١٩٩٧م).

رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام (١٩٩٦م) حتى

الآن.

المشرف الشرعي على مشروع إدخال السنة بالكمبيوتر التابع لجمعية المكنز

الإسلامي منذ عام (١٩٧٨م) حتى الآن.

تولى نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي للشئون العلمية -

جامعة الأزهر منذ عام (١٩٩٣) حتى (١٩٩٦م).

تولى رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية من سنة

(١٩٩٧م).

الأنشطة العلمية:

اشترك بوضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان حتى افتتاح الكلية المذكورة وشارك

في الافتتاح كعضو مؤسس.

اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن.

مثل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم

الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقيةاتهم.

عين مشرفاً مشاركاً بجامعة أكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.

شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع، وهو خبير به حتى الآن.

عين مشرفاً مشاركاً بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية.

ألقى الدرس الحسيني بحضرة جلالة ملك المغرب ويدعى للدرس كل عام. أسند إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشافعي بمسجد السلطان حسن منذ عام (١٩٩٨ م) حتى الآن.

يقوم بالتدريس يومياً بالحلقة الأزهرية بعد صلاة الفجر بقراءة كتب التراث في العلوم الشرعية والعربية.

المؤلفات:

- المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.

- قضية تجديد أصول الفقه.

- الحكم الشرعي عند الأصوليين.

- أثر ذهاب المحل في الحكم.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

- علاقة أصول الفقه بالفلسفة.

- تقييد المباح.

- مباحث الأمر عند الأصوليين.

- الرؤية وحجيتها الأصولية.

- النسخ عند الأصوليين.

- الإجماع عند الأصوليين.

- آليات الاجتهاد.

- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية.

- النظريات الأصولية ومدخل لدراسة علم الأصول.
 - مذكرة حول المنهج الأصولي لتناوب المعاملات المالية الحديثة والقواعد الضابطة لها.
 - اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية كالفلوس في الفقه الإسلامي.
 - الإمام البخاري.
- تحقيق كتب:

- رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتاب اللبناني.
 - جوهرة التوحيد للباجوري، دار السلام.
 - شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
 - الفروق للقرافي، دار السلام.
 - التجريد في مقارنة الفقه الحنفي والشافعي للقدوري
 - المقارنات التشريعية للشيخ مخلوف المنيوي، دار السلام
 - المقارنات التشريعية للشيخ علي عبد الله حسن، دار السلام
 - مجمع الضمانات للبغدادي، دار السلام
 - الأموال لأبي نصر الداودي، دار السلام
 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، دار السلام
 - قانون العدل والإنصاف في معرفة مشكلات الأوقاف، دار السلام
 - الاستخراج لأحكام الخراج لأبي رجب، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
 - رسائل ابن نجيم الاقتصادية، دار السلام
- الأبحاث ومنها:

- الوقف فقهاً وواقعاً.
- الرقابة الشرعية مشكلاتها وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند).

- الزكاة (بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس).

- حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام (بحث لمؤسسة نايف).
- النموذج المعرفي الإسلامي (بحث مقدم لندوة المنهجية بالأردن).
- ومقالات وبرامج:
- له الكثير من المقالات الصحافية بالصحافة المصرية والعربية والعالمية.
- له العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمصرية والعربية والعالمية.
- له العديد من المحاضرات العلمية في أكثر من (٢٠) دولة.
- له خطب جمعة مطبوعة في مجلد و مترجمة إلى الإنجليزية.
- المشاركة في تحرير مجلات علمية:
- مجلة الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح كامل (سكرتيراً للتحرير).
- مجلة رابطة الجامعات العربية (الشريعة) الصادرة عن جامعة الأزهر (سكرتيراً للتحرير).
- مجلة المسلم المعاصر.
- مجلة التجديد.
- مجلة إسلامية المعرفة.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة حتى الآن.
- عضو هيئة التحرير والتقويم مجلة المسلم المعاصر حتى الآن.
- الإشراف على مشاريع علمية:
- قام بالإشراف على إدخال كتب السنة بالكمبيوتر، وعمل برامج الاسترجاع، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي (في ١٩ مجلدًا) بخط مصحف الملك فؤاد (خط الشيخ محمد خلف الحسيني).
- قام بالإشراف على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية.
- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزء)، تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزء) تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر

الإسلامي بالقاهرة.

- الاشتراك في إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية، تم طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.

- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا) مركز الدراسات الفقهية.

- الاشتراك في لجنة إعداد مكنز الاقتصاد الإسلامي.

- الاشتراك في لجنة إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل.

- الاشتراك في إعداد دراسة (٣ مجلدات) لفتاوى شركة الراجحي المصرفية.

- قام بتقويم كثير من الأبحاث والدراسات العلمية لإجازاتها من مجمع البحوث الإسلامية.

المؤتمرات:

- حضر العديد من المؤتمرات العلمية، وقدم بها أبحاثًا مكتوبة في الكثير من الدول، منها: الهند، روسيا، أسبانيا، أمريكا، الكويت، الأردن، ماليزيا، باكستان، وغيرها.

- كما مثل فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر في عدة لقاءات دولية، منها: إيطاليا، أسبانيا، الفلبين، لندن، وغيرها.

- قام كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر المرأة ببيكين.

- ساهم في دراسة وثيقة بكيين مع الهيئة الإسلامية العالمية للدعوة والإغاثة.

مناقشة رسائل:

ناقش العديد من الرسائل العلمية في العديد من الجامعات المصرية والعربية.

المصدر: دار الإفتاء المصرية

انتهى القسم السادس: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

وبه تمت الموسوعة بحمد الله

مَوْسُوعَةٌ فَتْاوَى الْمَعَامِلَاتِ الْبَالِيَّةِ لِلْمَصَارِفِ وَالْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ : صَيْغُ الْإِسْتِثْمَارِ

- ١- المربحة
- ٢- المضاربة
- ٣- المشاركة
- ٤- الإجارة
- ٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
- ٦- المتاجرة - توزيع الربح
- ٧- البيوع

القِسْمُ الثَّانِي : مَجَالَاتُ الْإِسْتِثْمَارِ

- ٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
- ٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
- ١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -
التأمين - العمل والعمالة

القِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْشِطَةٌ وَخِدْمَاتٌ مَصْرَفِيَّةٌ

- ١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
- ١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية -
الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
- ١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الْخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات -

الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)



عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناء كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية) » ورغبة منا في تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك
مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .
* فهنيئًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً :
المؤهل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : /
e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في الكتاب ؟

ممتاز جيد عادي (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انظرًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودونَ ما يجول في خاطرك :-
.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أهد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الفورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لتراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

